

عباس محمود العقاد

# الديمة راطية في الإسلام



٣٩٠

دار المعرف بمصر



[www.aljawadain.org](http://www.aljawadain.org)

# الديمقراطية في الإسلام



عباس محمود العقاد

# الديمقراطية في الإسلام

الطبعة الثالثة



دار المعارف بمصر

ملتزم الطبع والنشر : دار المعاوف مصر - ١١٠٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. ع. م.

## فهرس

### الصفحة

٧	مقدمة . . . . .
١٢	الديمقراطية . ما هي ؟ . . . . .
٢٢	الديمقراطية في الأديان الكتابية . . . . .
٢٧	الديمقراطية العربية . . . . .
٣٨	حكومات الدول في عهد الدعوة الحمدية . . . . .
٤٣	الديمقراطية الإنسانية . . . . .
٤٨	حكومة الكون . . . . .
٥٤	كلمة الحكم . . . . .
٥٧	السيادة . . . . .
٦٨	الإمام . . . . .
٧٤	الديمقراطية السياسية . . . . .
٨٥	الديمقراطية الاقتصادية . . . . .
٩٥	الديمقراطية الاجتماعية . . . . .
١٠١	الأخلاق الديمقراطية . . . . .
١٠٦	التشريع . . . . .
١١٤	القضاء . . . . .

الصفحة

## مقدمة

وضحنا في الصفحات التالية فكرة الديمقراطية كما أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم ، ودعانا إلى هذا البحث أن الأمم الإسلامية في عصرنا تنهض وتتقدم ، وأنها أحوج ما تكون في هذه المرحلة خاصة إلى الحرية والإيمان متفقين ، لأن الحرية بغير إيمان حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهياج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايته ، فمن المثير أن تذكر الأمم الإسلامية على الدوام أن الحرية عندها إيمان صادق ، وليس غایة الأمر فيها أنها مصلحة ونظام مستعار . ولن شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية ، فسيرأها مطابقة للعقيدة الدينية الحسنى في غير شطط ولا جمود .

ولن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية ، فسيرى أن الموضوع كله صالح للعرض على مقاييس العلم وموازينه ، ولكن على شريطة أن يفهم «أولاً» ما هي المسألة التي تعرض على العلم حين نتكلّم عن الديمقراطية في الإسلام .

هل هي شعائر العقيدة وعباداتها ومدلولاتها في العقل وفي الضمير ؟

هل هي الاعتقاد كما استقر في فطرة الإنسان ؟

هل هي الأمم التي دانت بتلك العقيدة مئات من السنين وصدرت عنها في تقدير الأخلاق والعادات ، وتقرير المباح والمحظور ؟  
 هل هي الأعمال الجسام التي تمت بباعث تلك العقيدة ولو لاها لما تمت على هذا الوجه أو لما تمت على وجه من الوجه ؟  
 هل هي أسلوب الوجдан في تصور الحقائق الدينية والشعور بالغيب المكتون وراء ظواهر هذا الوجود ؟  
 وهناك جانب «سلبي» يقابل هذا «الجانب الإيجابي» ولا بد من السؤال عنه كما يسأل عن هذه الأمور .

إذا عرضنا لتقدير الحياة الدينية في أمة من الأمم فهل تستغى عن النظر إلى الإنسان المجرد من الاعتقاد الذي خلا وجدانه من الإيمان ؟ وهل نستطيع أن نبعد من تقديرنا أنه إنسان «غير طبيعي» في قلقه وارتباطه وسوء ظنه بوجوده ، وأن اجتماع ملايين من أمثال هذا الإنسان في أمة واحدة يخلق لنا أمة «غير طبيعية» في خلالها وفوضاها ونقص البواعث التي تمسك بعضها إلى بعض وترتبط كلها برباط القانون والأخلاق وصواليح العادات ؟ وما هي الظاهرة العلمية التي يقررها العالم إذا قاس الأمور كلها بهذا المقياس وزن الأحداث التاريخية والأطوار الإنسانية كلها بهذا الميزان ؟

هنا حقيقة شاملة لا انفكاكاً بلجزء من أجزاءها عن سائرها : حقيقة حية تتنظم في أطواطها مئات الملايين من البشر في عشرات المئين من السنين ، وتدخل فيها بواعث الأخلاق والاجتماع والنهوض والتقدم بين

أولئك الملايين في ذلك الزمن الطويل . فـأى عنصر من هذه العناصر يحمله العالم إلى معمله لتحليله وتحليله ؟ وكيف يحللها جملة ويعالجها جملة ويخرج منها جاحلاً بالقوة الشاملة في هذه الحقيقة الحية ؟ وكيف يستطيع أن يزيفها وليس في جواهر الحقائق العيانية ما هو أثبت منها وأعجمى على التزييف ؟

قلنا في فصل من هذه الرسالة : إن طريقة الوجودان في تحصيل الحقائق تثبت تلك الحقائق ولا تبطلها ، وإننا لو تأملنا حقائق الحس نفسه لوجدنا لها أسلوباً يخالف تعبير العلماء في الوصف والتحليل ، فنحن نسمع كلمات لها وقع في النفس ، والعلم لا يعرف من هذه الكلمات إلا أمواج الهواء أو الفضاء ، ونحن نذكر اللون الأحمر واللون الأزرق واللون الأشقر وغيرها من الألوان الخالصة أو الممزوجة ، والعلم لا يعرف منها إلا ذبذبة شعاع ، ثم لا يعرف ما هي هذه الذبذبة وأين يكون مجريها من الأثير أو الفضاء على التحقيق .

فأسلوب الحس كأسلوب الوجودان إذا أراد العلم أن يحكم على أسلوب الدلالة في الحالتين ، فليست صور الوجودان باطلة لأن العلم لا يصفها بوصفها ، ولنـيـسـتـ أـلـوـانـ النـظـرـ باـطـلـةـ لأنـاـ وـصـفـهـاـ فـالـعـلـمـ الطـبـيـعـيـ غـيـرـ وـصـفـهـاـ فـيـ الـأـحـدـاقـ وـالـرـؤـوسـ .

فإذا ادعى مدّعٌ أنه ينظر بعين العلم ولم ينظر إلى عقائد الوجودان في النفوس وفي الأمم وفي أطوار التاريخ كما ينبغي لها أن تنظر ، وكما هي في الواقع حقيقة حية شاملة نامية متطرفة ، فهو مضلل في نظره

ودعواه ، ومثله في ضلاله وادعائه مثل من يحكم على الكائن الحى ببعضه يتزرعه منه ويقصبه من سائر أجزائه ثم يقول : هذه هي الحياة . من شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية فهو مائلة أمامه بأسانيدها ومراجعها كما أسلفنا في غير شطط ولا جمود .

ومن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية فليعرف «أولاً» ما هي الوجهة العلمية في النظر إلى الواقع حتى لا ينحصر في مجموعة من الشعائر والعقائد ولا في عدد من الناس ولا في زمن محدود ولا في أحوال متطرفة ولا في ظواهر علنية ولا في بواطن خفية ، بل يشمل هذا كله ، ولا بد لا وزن الصحيح من وضع هذا كله في الميزان .

نعم . ولا بد مع هذا من النظر إلى الناحية السلبية لهذه المسألة ، ونعني بها حالة الإنسان فرداً وهو مجرد من الإيمان بما يعمر وجوداته ، وحالة الإنسان مجتمعاً مع الملايين من أمثاله وهم مجردون من الإيمان بما يعمر وجوداتهم ، ثم حكم العلم الذي يخلص إليه حين يدرس الحقيقة بجملتها من جانب الإثبات وجانب الإنكار .

فإذا كان العالم عالماً حقاً فهو خلائق أن يحكم في المسألة حكم العلم قبل حكم الدين ، فيقول له العلم إن الحقائق الكبرى من هذا القبيل لا يشبهها أنيق ولا تنفيها معادلة حسابية ، ولا تقطع فيها بالرأي مادة واحدة من مواد العلوم ، وهي ظفرت الأمة بإيمانها وانبعثت معه في حياتها وفي جهادها وفي الحاضر من أعمالها والمتظاهر من آمالها فليس المسألة هنا مسألة هينة يقررها عالم ويلخصها عالم ، وتتغير تبعاً لذلك ، ولكنها

هي هي باعث الحياة الإنسانية العامة ، و شأنها شأن الحياة في خصوصها و عمومها : قوة نراها بظواهرها ولا مناص لنا من الوقوف أمام خفاياها موقف الشسوع والمهابة ، ووقف التدبر والأنفة .

بهذه النظرة العلمية يتلاقي رجل العلم ورجل الدين ، ويستطيع الباحث في الديمقراطية الإسلامية أن يحسب حسابها بضميره وعقله ، وألا يغدو الواقع حين يضع يديه على الأسباب ونتائجها فيقول إن شاء : هذا هو العيان ، ويقول إن شاء : هذا هو الوجودان .

## الديمقراطية . ما هي ؟

يدعونا هذا البحث إلى تعریف الديمقراطية التي نشأت قبل الدعوة الإسلامية ، كى نتبين ما جاء به الإسلام من هذا النظام غير مسبوق إليه ، وتبين بالمقابلة بين النظام القديم والنظام الجديد ما فيهما من مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف .

فكيف كانت الديمقراطية قبل الإسلام ؟ وما هي ؟ وما مدلولها من لفظها ومعناها ؟

إنها كما هو معلوم كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما حكم الشعب ، فإذا فهم من حكم الشعب أو من الحكومة الشعبية ؟ هل هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه ؟ هل هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ؟

من تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديمقراطية في بلاد اليونان والرومان يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجده ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية ، ويجوز لنا أن نعتبر أن التسمية هنا تسمية سلبية يراد بها أن الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق وغير حكم الأشراف

وغير حكم الكهان وغير حكم القادة العسكريين ، وما عدا ذلك من ضروب الحكم التي ليس للشعب فيها نصيب .

فإذا قيل : « الحكم الديقراطي » فهوم منه في ذلك الزمن أنه حكم لا يستبدل به فرد واحد ولا طبقة واحدة ، وأنه غير ضروب الحكم الأوتوقراطية والأستقراطية والتليوقراطية والأوليجاركية والعسكرية وما إليها ، فيجوز من ثم أن تكون التسمية كما قلنا تسمية سلبية على هذا الاعتبار . وإذا قلنا إن الحكومة الشعبية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها فقد يكون هذا التعريف صحيحاً من بعض الوجوه ناقصاً من عدده وجوه .

فقد ارتضت شعوب الأقدمين أحكام المستبددين واطمأنت إليها ، وقد كان بعض المستبددين معبدون بخوضهم الرعايا حقوق الأرباب ويشعبون ظلمهم حقاً لهم لا محل للاعتراض عليه ، وعلى هذا المعنى يمكن أن يقال إن الأمم لم تعرف نوعاً من الحكم غير الحكم الديقراطي منذ وجدت بينها الدول وقام بأمرها أصحاب السلطان ، فمن سلم لهم بالسلطان المطلق خضع لأمرهم وصبر على بلاشهم ، أو كان شأنه في الاعتراض والانتقاد كشأن المذنبين المعقوبين في أفضل الحكومات ، ينتقمون ويغضبون كما ينتقم الناس ويغضبون من العقاب والعقاب ، ولكنهم لا يجدون لهم نصيراً على الشكوى ولا يستنكرون مصادفهم فضلاً عن إنكار الآخرين لذلك المصائب .

ليس بالصحيح إذن أن يقال إن الديقراطية هي حكم الشعب

معنى أن الشعب يتولى بنفسه شؤون حيّكته ، وليس بالصحيح كذلك أن الحكومة الديموقراطية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب وبطمأن إليها ، فلا بد من صفة أخرى غير هاتين الصفتين لتميز الديموقراطية من الأنظمة المختلفة لها ، ولا بد من الرجوع إلى الواقع لبيان هذه الصفة التي تصدق على الديموقراطية في عرف الأقدمين .

بدأ النظام الديموقراطي في إسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا موطن الفلاسفة وأصحاب الدراسات الفكرية ، وتقرير هذه الحقيقة مهم جدًا للعلم بطبيعة النظام الديموقراطي الذي نشأ في ذلك الزمن ، فهو نظام عمل قائم على ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيع المبادئ وتحقيق الآراء .

وكان ابتداء هذا النظام على يد ليكرغ Lycurgus في القرن الثامن قبل الميلاد ، ويروى أنه ذهب إلى معبد دلفي ليستشير الآلهة في وضع نظامه ، فقال له الوحي إنه محظوظ الآلهة ، وإنه ماذون بوضع النظام الذي يرتضيه ، وخلاصة نظامه أن يقوم على الحكم ثلاثة وزعماء منهم ملكان اثنان هما سلطان واسع في أيام الحرب ولا يمتازان بسلطان كبير في أيام السلم بين سائر الزعماء ، ويجرى انتخاب الزعماء بطريقة توافق ذلك الزمن ، فيوضع الكتبة في مكان مغلق بحيث يستمعون منه إلى الأصوات من وراء المدران ولا يبصرون شيئاً في خارجها ، ويجتمع الشعب من حاملي السلاح في ساحة قربية إلى ذلك المكان ، ثم يتقدم المرشحون واحداً واحداً وكلهم من بلغ الستين أو جاوزها ، فكلما

تقدّم واحد منهم سجل الكتبة نصيبيه من ضجة الأصوات الخارجيه ، فيذكرون مثلاً أن الأول ظفر بضجة عاليه وأن الثاني ظفر بضجة أعلى منها أو دونها ، ومكنا إلى نهاية المرشحين وهم لا يعلمون ترتيبهم ولا يسجلون عدداً للأصوات التي نالها كل منهم ، لأنها مجهلة لديهم لا يفرقون بينها بغير اختلاف الضجة الخارجيه في الارتفاع والقوة والخفوت .

ويختار الثلاثون الأولون بهذه الطريقة فينظرون في الشائع ويشرفون على الوظائف ، ويعرضون القوانين على الشعب في ساحته الكبرى فيقر القوانين أو يرفضها ولا يجوز له أن ينقمها أو يبدل نصوصاً منها بنصوص غيرها ، وقد يرفض الشعب قانوناً ويصر مجلس الثلاثين على تفعه فينفذ على الرغم من المشيئه الشعبيه ، ولا يعاد النظر فيه إلا باقتراح الزعماء .

وكان ليكرغ هو الذي يشرع الشروط التي يؤخذ بها وكلاء الشعب بعد انتخابه ، فكان يلزمه أن يقسموا بينهم ثروتهم ولا يزيد أحدهم على الآخر بالملك والمال ، وربما نقموا منه شدته في هذه الشروط فشاروا عليه ورجوه بالحجارة ، ولكن كأن يختفي منهم بالشعب في هذه الحال ، وقد جاء الشعب مرة لأنه رأه مجروهاً يسيل الدم من عينه ويوشك أن يعتدى المطاردون له على حياته .

أما في أثينا فقد كانت حكومة الشعب أمانة في أيدي أفراد من الحاكمين يأمرهم أشهرهم صواون Solon وبزيستراتس Pisistratus وكليستننس Cleisthenes وبركلليس Pericles .

وقد ابتدأت حركة الإصلاح على أيديهم بعد ابتدائهما في إسبرطة بأكثر من مائة سنة ، وافتتحها صولون بتشريعاته ودساتيره لاتقاء الفتنة وقمع المطامع التي تمادى فيها أصحاب الأرض والمال ، وما زال هذا الإصلاح يتسع حتى شمل الزراع وعمال الملاحة على الخصوص ، لأن انتصار اليونان على الفرس في وقعة سلاميس يرجع الفضل الأكبر فيه إلى الملحين .

وكان الدستور الأثيني في أوجه بكل الأمر إلى جماعة في خمسةمائة عضو منتخب يشارك في انتخابهم أبناء البلد الأحرار ، ويختار خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر ، وكل قبيلة تشتمل على السكان في أماكن شتى ولا تتحصر في سلالة معينة ، ولا في مكان واحد ، ويجري الحكم على التناوب كل خمسين عضواً في نوبة ، ويقع الاختيار على قاض من كل قبيلة للفصل في الخصومات والحكم في الجنائيات ، وكان صولون يرشح الأغنياء . لوظائف القضاء ، حماية هذه الوظائف من غواية الرشوة وال حاجة . أما القواد العسكريون فلا ينتخبون بل يختارون برأى وكيل الشعب الحاكم بأمره ، وكذلك من ينأط بهم النظر في السياسة الخارجية .

وقد كان أرسطو لا يرضى عن هذا النوع من الديمقراطية ويحسبه انحداراً من حكم الكثرة إلى حكم الواحد ، وكان أستاذه أفلاطون من قبله يرى أن نظام الوكيل المفوض خطوة بين الملكية المطلقة وحكومة الأشراف ثم الحكومة الشعبية ، فعدل عن رأيه هذا بعد مراقبته للتجارب

السابقة واللاحقة ، واعتقد أن الوكيل المفروض نتيجة لازمة لغبة الدهاء والجهل ، ومن هنا امتنجت الكلمة بمعناها السيء وأصبحت مرادفة للطاغية كما نفهمها في الاصطلاح الحديث .

\*\*\*

من هذه الخلاصة السريعة فرى أن الديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التي تتفى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص ، ولم تكن هذه الديمقراطية مذهبًا قائمًا على الحقوق الإنسانية أو منظوراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية ، فهي على الجملة لإجراء مفيد وتدبير لا مجيد عنه لاستقرار الأمن في الدولة ، وعلى هذا التقدير نظر إليه المؤرخ اليوناني الكبير هيرودوت فقال : إن « الأثينيين كانوا لا فضل لهم على من جاورهم في الشجاعة أيام خضوعهم للطغاة ، فما هو إلا أن تقضوا عنهم زيرهم حتى تقدموا إلى الرعيل الأول بين الجميع ، وتبين من هذا أنهم رضوا بالهزيمة حين كانوا مقهورين يعملون للسيد المسلط عليهم ، فلما ملكوا زمامهم حرص كل منهم على أن يبدل غاية ما في وسعه لنفسه » .

ولم يتغير معنى الديمقراطية هذا حين تعرض الفلسفة للكتابة في أنواع الحكومات ، فقد كانت التفرقة بين نظام من الأنظمة الحكومية ونظام آخر تفرقة في النفع والضمان ، وكانت المساواة التي ترددت في كتب الفلاسفة مساواة وطنية وليس مساواة إنسانية ،

فقصروا على أبناء اليونان ولم يشركوا فيها الغرباء أحرازاً كانوا أو أرقاء ، وكانت خلاصة فلسفة أفلاطون الحكومية أن الرعية بمثابة الفاقررين الذين لا يزالون بحاجة إلى الأوصياء . ويجوز في حكمهم أن يخدعوا كما يخدع الأطفال بالحكايات والأساطير ، وتكلم أسطو عن المساواة في الحرية بين المواطنين كأنها ضمان لصلاح الحكم لا شأن له بالحقوق الإنسانية التي يستحقها كل إنسان في كل أمة .

\* \* \*

ومعلوم أن روما القديمة كانت تتلذذ على فلاسفة اليونان في البحوث الفكرية ومنها بحوث الحكومة ، ولكن هذه البحوث لم يكن لها أثر في تقرير نظام الحكومة ، بل كانت كلها لاحقة لأطوار الحكم ولم تكن سابقة لها في وقت من الأوقات .

وقد استطاع الشعب أن يحصل على بعض الفهانات التي يعتمد عليها في مراجعة ذوى السلطان ، وأصبحت موافقة وذلة على الأحكام الكبرى لازمة في بعض التعديلات التي أدخلت على الشريعة الرومانية بعد ثورة الشعب غير مرة ، ولكنها كانت كلها ضهانات سلبية للمنع والوقاية لا لفعل والتوجيه ، وبقى التصرف في الأموال العامة والسياسة الداخلية والخارجية مقصوراً على النبلاء ، وربما تولاه حاكم مفوض يختاره مجلس الشيوخ لوقت محدود ، ولم يزل الكلام على الحق السياسي ملحوظاً فيه « المواطن الروماني » دون غيره من البشر ، وهو المقصود بالكلام على المساواة القانونية بين الناس ، وقد تكلم شيشرون بهمجة

التأكيد عن المساواة الطبيعية بين الناس في كتابه الموسوم بالقوانين ، وقال : « إننا مولودون للعدل وإن الحق مستمد من الطبيعة لا من أفكار الناس ، وإن هذه الحقيقة تتضح أمامك على الأثر حيث تنظر إلى عشرة الناس واحتلاط الإنسان ببني نوعه ، فما من شيء هو مشابه لشيء ومعادل له كما يتشابه كل منا . . . . ومهما نطلق على الإنسان الواحد تعريفاً معيناً له فهو منطبق على جميع البشر ، وإنه لبرهان كاف على أنه لا فرق في النوع بين إنسان وإنسان » .

إلا أن المساواة في هذا الكلام أشبه بالمساواة في حدود التعريفات المنطقية والصفات الطبيعية ، ولم يستوجب به شيشرون أمراً غير الرجوع بالقوانين إلى الطبيعة وإجراء الأحكام على سن العدل والمساواة ، وأن يكون هو الضابط للعلاقات بين المواطنين في كل وطن ، وهذه نزعة ترددت في أقوال المشرعين والفقهاء من الرومان لاشتغالم بتأسيس قواعد القوانين ، وكلهم مجتمعون على أن قانون الطبيعة عام بين الإنسان والحيوان فضلاً عن عمومه بين بني الإنسان ، وفي ذلك تقول فاتحة المجموعة التي وضعت على عهد جستينيان لتعليم طلاب الفقه : « إن قانون الطبيعة هو الذي علمته جميع الأحياء ولم يختص به بني الإنسان ، بل يشراكهم فيه كل حي يطير في الهواء ، أو يمشي على الأرض ، أو يسبح في الماء » ، ثم تقول : « إن قانون رومة وقوانين الأمم تختلف ، لأن قوانين كل أمة تحكمها العادات والمأثورات بعضها خاص بها وببعضها مشترك بينها وبين سائر بني الإنسان » .

وعلى أية حال لم يتقرر قط في دساتير المجالس الرومانية أن تساوى جميع الطبقات في حقوق الانتخاب وحقوق المحكם ، ولم يتسعوا في حق «المواطنة» إلا لتجدد الحاجة إلى الجند من العامة ، فتكررت في روما أسباب الاعتراف للعامة ببعض المبادئ الديمقراطية ، ووصلت هذه الحقوق إلى الجنود الرومان بعد اتساع الدولة واحتياجها إلى الجيش القائم كما وصلت في أثينا إلى الملائين ونظرائهم بعد قمة سلاميس ، وظل الجيش الروماني عاملاً قوياً ، في إقامة العوائل والأمراء ، فبلغ بالسيطرة الفعلية ما لم يبلغه بمبادئ الدساتير .

ونحن نقرر هذه الحقيقة عن أسباب الحقوق الديمقراطية عند الرومان واليونان لأننا أردنا الكلام عن النظام الديمقراطي الذي نشأ قبل الدعوة الإسلامية ، ولكننا في حل من أن تستطرد مع الزمن إلى أحدث العصور ، فنقرر أيضاً أن هذه الأسباب هي بعينها أسباب الحقوق الديمقراطية بين أحداث الأمم وأشدتهاإيماناً بالحكومة التبابية ، فعمال المدن الإنجليزية لم يخولوا حق الانتخاب في سنة ١٨٦٧ إلا لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع ، ولم يظفر عمال الريف بمثل هذا الحق إلا بعد ذلك بثانية عشرة سنة ، لأن خطرهم أهون من خطر عمال الصناعة في العواصم ، ولذلك هذه الأسباب خولت المرأة حق الانتخابات بعد الحرب العالمية الأولى ، لأنها اشتغلت بأعمال المصانع أثناء غياب الجنود في ميادين القتال .

فن الواضح إذن أن الديمقراطية قد يها وتحديها لم تقم على الحق

الإنساني المعزف به لكل إنسان ، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية ، وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعنى حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إتاحة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة ، ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة ، ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه .

هذه الديمقراطية التي تفرضها الضرورة يتساوى فيها فضل التشريع وفضل الطبيعة ، فلا فضل لأحد في حرية الطائر أو حرية البدوي الذي ينطلق بين مراتع الصحراء ، ويعتمد على حق لم يأخذه من دستور ولا من إنسان ، ولا فضل كذلك للتشريع الذي يعطى حقاً كذلك الحق ضرورة يمليها الواقع قبل أن يملها دستور أو صاحب سياسة ، فكل هؤلاء قد أخذوا ما لم يعطهم أحد ولا يستطيع أحد أن يمنعه ، وليس هذا هو المقصود حين نبحث عن الفضل في تقرير المخرق وإقامة الدساتير .

## الديمقراطية في الأديان الكتابية

من تمام البحث في تطور الديمقراطية قبل الإسلام أن نلم بسوابقها في الأديان الكتابية التي ظهرت قبل الدعوة الإسلامية ، وهي الموسوية والمسيحية ، وإنحدرها فقط – أي الموسوية – هي التي شرعت نظاماً للحكم كما جاء في العهد القديم ، أما المسيحية فلم تعرض للحكم والتشريع لأنها قاتلت في بلاد تدين بالحكم السياسي للدولة الرومانية وتدين بالحكم الديني لم يكل إسرائيل .

تلئ موسى عليه السلام أحكام الشريعة وأبلغها إلى جميع إسرائيل في سيناء ، وقال لهم إنه تلئ الأحكام وحده لأئمهم خافوا من النار التي رأوها على الجبل ، فتقدم إليها واقفاً بين الرب وبينهم وتكلم إليه الرب وجهها لوجه وكتب الأحكام على لوحيين من حجر وأعطاه إياه .

وقد أمرهم موسى أن يتخدوا لهم كهاناً من قبيلته وهي قبيلة اللاويين ، وقال لهم : إن الرب « أفرز سبط لاوي ليحملوا ثابت عهد الرب ولكن يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا باسمه » ، كما جاء في الإصحاح العاشر من سفر التثنية .

وأمرهم كذلك أن يتخدوا لهم قضاة وعرفاء ، وقال يخاطب إسرائيل

« لا تحرّف القضاء ولا تنظر إلى الوجه ولا تأخذ رشوة ، لأن الرشوة تعمى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين »<sup>(١)</sup> .

قال يخاطب إسرائيل : « إذ حسر عليك أمر القضاء بين دم ودم ، أو بين دعوى ودعوى ، أو بين ضربة وضربة من أمور الشخصيات في أبوابك فقم واصعد إلى المكان الذي يختاره رب إلهك واذهب إلى الكهنة اللاويين ولإلي القاضي الذي يكون في تلك الأيام وأسأل فيخبروك بأمر القضاء . . . والرجل الذي يعمل بطبعيان فلا يسمع للاكاهن الواقف هناك ليخدم رب إلهك ، أو لقاضي يقتل فتنزع الشر من إسرائيل »<sup>(٢)</sup> .

وعلم عليه السلام أن قومه سيتشبهون بمن حولهم ويطلبون لهم ملكاً في يوم من الأيام فأوصاهم موجهاً خطابه إلى إسرائيل : « مني أتيت إلى الأرض التي يعطيك رب إلهك وملكتها وسكنت فيها فإن قلت أجعل على ملكاً كجميع الأمم الذين حولي فإليك تجعل عليك ملكاً يختاره رب إلهك من وسط إخوتكم . . . ولا يحمل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبياً ليس هو أخاك » .

قال : « وعندما يجلس على كرسى مملكته يكتب لنفسه نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين . . . »<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فارق موسى قومه وهم يدینون الملك غير منظور هو « يهوا » ملك إسرائيل ، ويرجعون في استماع أوامره ونواهيه إلى السفير أو القاضي

(١) الإصلاح السادس عشر ، سفر التثنية . (٢) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية .

(٣) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية .

الذى يتلقى الوحي من عرش الإله ، وظلوا كذلك إلى أيام قاضيهم صمويل يرخصون بقتلاته ولا يطلبون ملكاً من بينهم لولاية أمرهم ، ثم شاخ صمويل وأناه عنه ولديه فلم يسلكا مسلك أبيهما بل مالاً إلى الكسب كما جاء في الإصلاح الثامن من سفر صمويل الأول : « وأنحدرا رشوة وعروضاً للقضاء . فاجتمع كل شيوخ إسرائيل . . . وقالوا لصمويل : إنك قد شئت وابنائك لم يسيرا في طريقك فالآن فاجعل لنا ملكاً يقضى لنا كسائر الشعوب » .

وساء الأمر في عيني صمويل فتوجه إلى ربه بالدعاء ، فقال له الرب : « اسمع لصوت الشعب في كل ما يقولون لك ، لأنهم لم يرفضوك أنت بل لم يأى رفضوا . . . فالآن اسمع لصوتهم واشهد عليهم وأخبرهم بقضاء الملك فيهم » .

فمضى صمويل ينبههم بما ينبئي أن يحذروه من حكم ملوكهم وقال لهم : « هكذا يكون قضاء الملائكة الذي يملك عليكم : يأخذ بنبيكم ويجعلهم لنفسه ممراً كبه وفرسانه ، ويجعل لنفسه رؤساء ألف ورؤساء خاسين فيحرثون حراثته ويحصدون حصادةه ويعملون عدة حربه وأدوات مراكبه ، ويأخذ بناتكم عطارات وطباخات ونجازات ، ويأخذ من حقولكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها لعيده ، ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطى لتصيانته وعيده ، ويأخذ عبيدهكم وجواريكם وشبانكم الحسان وحيركم ويستعملهم لشغلة ، ويعشر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً . . . . فلم يستمع الشعب لنصيحة القاضي الحكم وقالوا : « لا بل يكون

عليها ملك . . . مثل سائر الشعوب . . . يقضى لنا وينخرج أمامنا ويحارب حروينا . . . فسمع صمويل كلام الشعب وتكلم به في أذني الرب ، فقال له الرب أسمع لصوتهم وملك عليهم ملكاً» .

ويبدو من صفة شاول الذي اختاره صمويل ملكاً أن القيادة العسكرية كانت هي المطلب الأول الذي يراد الملك اختياره من أجله ، فقد اختاره في طوبل القامة عريض المنكبين ولم يجعله من الشيوخ المنكبين ، لأن قيادة الرأى والشئون الروحية يقيمت بعد اختيار الملك من عمل القاضي الحكيم .

جاء في الإصحاح العاشر من سفر صمويل الأول أنه : «أخذ قنينة الدهن وصب على رأسه وقبله . . . واستدعاي الشعب . . . ووقف شاول فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق . . . فقال صمويل : أرأيتم الذي اختاره الرب ؟ إنه ليس مثله في جميعكم ؛ فهتف الشعب كله : ليحي الملك . . . » .

وقد احتفظ صمويل لنفسه بالسلطان الروحي ولم يأذن للملك بالنيابة عنه في أداء مراسمه ، فلما غاب عن موعده مرة نادى الملك من حوله وقال . «قدموا إلى» المحرقة وذبائح السلامة . . . » فغضب صمويل حين حضر وسأله منثراً : ماذا فعلت ؟ وأذنه بالعزل وأن ملكه لا يدوم وقال : « كان الرب قد ثبت مملكتك على إسرائيل إلى الأبد . أما الآن فملكتك لا تقوم ، وقد انتخب الرب لنفسه رجلاً حسب قلبه » .

على هذا الأساس قامت قواعد الحكومة فيها أثبته كتاب العهد القديم ، وبقيت عليه الحكومة التي قامت فعلاً من بيت شاول وبيت داود من بعده ، ولم يعرف أخبار اليهود بحكومة شرعية بعد الحكومة التي قامت من بيت داود ، فلما قامت حكومة المكابيين كره ولاتها أن يلقبوا أنفسهم بلقب الملك ولم تظهر صورة واحد منهم على مسكونات العملة قبل الوالي الرابع ، ولا قامت حكومة هيرود تبرّم بها الأخبار والشعب معًا لأنهم أدوميون من غير إسرائيل وإن كانوا يدينون بالديانة اليهودية ، وسيق كبارهم إلى محكمة الأخبار لأنه أباح لنفسه أن يقضى بالموت على قطاع الطريق بغير إذن من المراجع الدينية ، وما زال العداء مستحکماً بين إسرائيل وهذه الأسرة حتى استجابت الدولة الرومانية لشكایاتهم المتكررة فعزلت آخرهم «أرشلاوس» ولم يخلفه أحد على أسرة حاكمة .

وجملة ما يقال في وصف هذا النظام الحكوي بالصفة العصرية إنه نظام يجمع بين التیوقراطية والعنصرية والديمقراطية . فهو ثیوقراطی لأن اختيار الحكماء والقضاة موكول فيه إلى الأخبار والكهان ، وهو عنصري لأنه خاص ببني إسرائيل ووظيفة الكهانة فيه مقصورة على سلالة معينة من السلالات الإسرائيلية ، وهو ديمقراطي لأنه يسمح للشعب بطلب النظام الذي يؤثره ومباعدة الحاكم الذي يرشحه الأخبار ، وسرى فيما يلى أن للنظام الديمقراطي كما بسطه القرآن الكريم والسنّة الحمدية لم يتطور من هذا النظام .

## الديمقراطية العربية

تردد في أقوال المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين أن ديمقراطية الإسلام ديمقراطية عربية : يعنون بذلك أن الإسلام قد جاء بمبادئ الحرية الديمقراطية لأنها نشأت في بلاد العرب بين أقوام من البدو الأحرار لا يعرفون طغيان الملك ولا يخضعون لسيطرة الحاكمين بأمرهم من الأكاسرة والقياصرة الذين حكموا بلاد الفرس والروم .

ومن المقرر المتفق عليه أن الجزيرة العربية عرفت حرية البداوة على أنها قبل الإسلام ، ولكنها الحرية التي لا تصدر عن مبدأ ، ولا عن فكرة ولا عن تعريفات الحقوق الإنسانية ، وهي حرية واقعية غير الحرية الديمقراطية كما بينا ذلك في الفصل السابق ، مصدرها مصدر الحرية التي تتتمتع بها الأوابد في الخلاء أو تتمتع بها الطير في الهواء ، وعلمتها أنها حرية مصدرها قلة المنازعه عليها لا قوة المبادئ التي تدعها وتحميها ، فليست هي حقاً من الحقوق ولكنها مال همل مباح لقلة الراغبين فيه وغيبة المتنفعين بالعدوان عليه .

أما أن الحرية بهذا المعنى أو بغيره كانت حالة مآلوفة في الجزيرة العربية على اختلاف حكوماتها فذلك وهم من أوهام التعجل في النظر

### إلى عوادض التاريخ .

إذ الواقع أن الجزيرة العربية عرفت قبل الإسلام ضرباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضربة المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى ، وأن قبائل من العرب الحاضرة والبادية قد سادها ملوك يعتزون بالأمر والنهي بين رعاياهم بغير وازع ولا معترض ، ويقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم واستطالتهم على من يدعى العزة سواهم ، وليس أكثر من روايات هذه العزة الحمقاء أو العزة العمياء ، في كتب الأخبار والأمثال .

قيل في أسباب المثل القائل « لا حُرّ بِوَادِي عَوْفٍ » إنه يقهر من حل بِوَادِيه ؛ فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إيماء .

وقيل في أسباب المثل القائل « أَعْزَّ مِنْ كُلِّبٍ وَأَثْلٍ » إنه يبلغ من عزه أنه كان يحمي الكلأ فلا يقرب حماه ويحرر الصيد فلا يهاج ، ويمر بالروضة تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرى عنده بكلب ثم ينادي بين القوم أنه حيث بلغ عواؤه كان حمى لا يرعى . . . وكان من عزه لا يتكلم أحد في مجلسه ولا يختبئ أحد عنده ، ولذلك قال آخوه مهلهل بعد موته :

نُبُشَتْ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدَتْ      وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كُلِّبَ الْجَلِسِ  
وَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرٍ كُلِّ عَظِيمَةٍ      لَوْكَنْتْ شَاهِدَ أَمْرِهِ لَمْ يَنْبِسُوا  
وَفِي تَارِيخِ عَبْيِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ مِنْ شِعَاءِ الْمَعْلَقَاتِ مَثْلَانِ بَارْزَانِ  
عَلَى السُّطُوةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي كَانَ الْمَلُوكُ يَفْرَضُونَهَا عَلَى رِعَايَاهُمْ فَيُسْمِي  
بعضَهُمْ بِعَبْيِيدِ الْعَصَمِ كَمَا سُمِيَ قَوْمُ الشَّاعِرِ بِنْوَ أَسْدٍ ، وَتَسْتَبَحُ الدَّمَاءُ

البريئة لنزوة من نزوات التجبر والاستخفاف .

قيل إن حجر بن الحارث كانت له إثابة على بنى أسد فشققت وطأتها عليهم فامتنعوا عن أدائها وضرروا جياته ورسله ، فأقبل عليهم في كتيبة من جنده فاستباح أحياهم وأخذ أموالهم واعتل سروراً لهم فجعل يقتلهم بالعصا ويأنف أن يقتلهم بالسيف ، وفرق جمعهم وأجلهم عن أرضهم ، فسموا من أجل ذلك بعييد العصا ، ووقف شاعرهم « عبيد بن الأبرص » يستشفع فيهم فقال :

يا عين فابكي ما بني أسد فهم أهل النداء  
إلى أن يقول :

ومنعمتهم نجداً فقد حلوا على وجل تهامة  
إما تركت إتركت عذراً أو قتلت فلا ملامه  
أنت الملك فوقهم وهم العبيد إلى القيامه  
ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامة

أما المثل الآخر من حياة عبيد بن الأبرص فهو قصة وفاته بأمر المنذر بن ماء السماء أشهر الملوك الظالمين ، لأنه قدم عليه في يوم بوسه فقال له : لا بد من الموت ولو عرض لي أبي في هذا اليوم لم أجده بدأً من ذبحه .

قصة يوم البوس لذاتها مثل آخر من أمثلة الغشم والتجبر على الحكامين ، فإن المنذر بن ماء السماء كان قد جعل له يوم بوس ويوم نعيم ، لأنه قتل نديمه في سكرة من سكراته ثم ندم وبنى لهما قبرين

وجعل لنفسه يومين في كل سنة : يوم البؤس ويوم النعيم ، فن طلع عليه يوم نعيمه أعطاه مائة من الإبل ، ومن طلع عليه يوم بؤسه أعطاه رأس ظربان وأمر به ذبح وطلي بدمه القبران . . . وكان من قدر عبيد بن الأبرص أنه كان أول طالع عليه في يوم البؤس فشق عليه أن يحيى أجله على يديه ولكننه قتله وأكرمه بتخييره في قتله من ثلاثة من ثلاثة قتلات ، ولا خير فيها — كما قال عبيد — لمرتاد .

وكان عمرو بن هند يخاطب الناس من وراء ستور ، وأمه هي التي رفعت مكان الشاعر الحارث بن حلزة عنده — على رفعه قدره في قوله — لأنها أعجبت بشعره فقالت لأبنتها : ما رأيت كاليلوم قط رجلاً يقول مثل هذا القول ويكلم من وراء سبعة ستور ، فما زال الملك يأمر برفع ستار بعد ستار حتى أدى الشاعر وأطعمه في جفنته وأسلمه سبعين أسيراً من بنى بكر جزئاً نواصيهم إذلالاً لهم وإعزازاً لشاعر المرضى عنه : وأم عمرو هذه هي التي استكبار أن يوجد في نساء العرب من تأنف من خدمتها ، فقال ذات يوم لندمائه : هل تعلمون أحداً من العرب تأنف أمه من خدمة أبي ؟ فقالوا : نعم ! عمرو بن كلثوم ، فسأل : ولم ؟ قالوا : لأن أباها مهلهل بن ربيعة ، وعمها كلبي بن وايل ، وبعلها كلثوم بن مالك ، وابنها عمرو بن كلثوم ، فأرسل الملك إلى الشاعر الرئيس في قومه يستزيره ويسأله أن يزير أمه ، وأمر برواقه فضرب فيها بين الحيرة والفرات ، وأرسل إلى وجوه أهل مملكته فحضروا ، وأمر أمه أن تتحى الخدم إذا دعا بالطرف وتستخدم ليلي أم عمرو بن كلثوم ،

ثم دعا بمائدة ودعا بالطرف ، فقالت هند : ناويتني يا ليلى ذلك الطبق ،  
فقالت ليلى : لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها ، فأعادت عليها وألحت ،  
فصاحت ليلى : واذلاه بالغلب ! وسمعوا ابنها فثارت ثورته ووثب إلى  
سيف معلق بالرواق فضرب به رأس الملك ونادى في بني تغلب فانهروا  
ما في الرواق وساقوا نجاته وساروا نحو الجزيرة ، ونظم عمرو قصيدة التي  
يقول فيها :

بأى مشيئة عمرو بن هند نكون لخلفكم فيها قطينا  
تُهدىنا وتوعتنا ، رويداً متى كنا لأمك مقتولينا  
أى خدمة . . . والمقتولون هم خدم الملوك خاصة أو عامة الخصم  
من الرجال والنساء .

\*\*\*

وأفحش من هذا كله في باب الاجتراء على الظلم ما روى عن حكم عليق ملك طسم وجديس ، وأنه أمر ألاتُرُف فتاة من جديس إلى أهلها قبل أن تزف إليه ، وأن فتاة تسمى عفيرة مثل بها الملك فاستشارت قومها قائلة :

أيحمل ما يوثقى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد الرمل  
إلى قوطا في هذه الرواية :

ولأن أنتم لم تغضبوا بعد هذه فكزنوا نساء لا تعاب من الكحل  
ودونكم طيب العروس فإنما خلقتم لأنواب العروس والأنسل  
ويختال يمشى بيننا مشية التحلل  
فيعداً وسحقاً للذى ليس دافعاً

وكانت في جزيرة العرب ممالك أقوى من هذه الممالك الصغيرة قامت في جنوبها وشمالها فجمعت في وقت واحد بين أسوأ أنواع الحكم المطلق وحكم الإقطاع ، ولم تعرف شيئاً من الديمقراطية العملية ولا من الديمقراطية النظرية التي تقوم على الاعتراف بحقوق الرعية آحاداً وجماعات .

أما حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة الخمودية فقد كان على نظام المشيخة الأرستقراطية يتقسمه زعماء القبائل بين حامل لواء ، أو حكم في قضاء . أو متকفل بمحاجبة الكعبة أو بالسقاية والرفادة في موسم الحج ، إلى غير ذلك من مهام السيادة والرياسة ، فكانت الحكومة في جملتها مزيجاً من الشيوعقراطية والأوليجاركية ، ولم تكن على شبه بالديمقراطية في معنى من معانيها العملية أو النظرية .

وقد ود بعضهم لو ارتقى عرشاً في حماية قياصرة الروم كما ارتقى غيره العروش في حماية الأكاسرة ، فذهب عثمان بن الحويرث بن أسد ابن عبد العزى بن قصى إلى القسطنطينية ووفد على قيصر فأحسن وفاته ، فرغبه عثمان في إلحاق مكة بدولته وأغراه « بأن تكون مكة زيادة في ملکه كما ملك كسرى صنعاً » ، واستجاب قيصر للدعوه وكتب له كتاباً إلى عظماء قريش على أن يكون ملكاً عليهم في طاعة دولة الروم ، ثم جمع عثمان رؤساء عشره وزين لهم العمل بأمر قيصر قائلاً : « يا قوم . إن قيصر قد علمتم أنكم ببلاده وما تصيبون من التجارة في كتفه ، وقد ملکني عليكم وأنا ابن عملك وأحدكم ، وإنما آخذ منكم الجراب

من القرفظ والعكمة من السمن والأوهاب فأجمع ذلك ثم أبىث به إاليه ، وأنا أخاف إن أبيتم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع مرافقكم منه » . . . فخاف القوم قيصر وأشقووا من إغلاق متاجر الشام في وجوههم فعاهدوا عثمان على الملك وأوشكوا أن يعقدوا التاج على رأسه ، لولا صائح منهم — هو ابن عملا زمعة الأسود بن المطلب — علم بالأمر فنفس عليه سلطانه واعتراض سادة قريش وهم في الطراف فأثارهم على هذا الملك الذي لا عهد لهم به ، فانقلبوا عليه ويئس عثمان منهم فعاد إلى قيصر يشكوهم ، وكبير على قيصر أن يعصيه شرذمة من أهل الصحراء فارسل صاحبهم إلى ملك الغساسنة وأمره أن يحبس له كل من أشار بحبسه من تجار العرب بالشام ، وتعاظم الخطب على سادة قريش وعلموا أنهم لا قبل لهم بسلطان قيصر في بلاده ولا صبر لهم على سبادة واحد منهم بينهم ، فاحتالوا حتى قتلوا صاحبهم مسموماً ، وشغل قيصر عن الحجاز وأهله بمحاسب دولته ، حتى تجدد ذكره بعد قرن كامل من ذلك التاريخ بانتشار الدعوة الحمدية .

فلم يكن سخط القوم على السلطان المطلق غيره على حق ولا ليهانا بالحرية الشعبية ، ولكنه كان سخط النظارء يتنافسون بينهم على الملك كما يتنافسون على غيره من المغانم والحظوظ .

\* \* \*

ولا يفوتنا أن الروايات التي أجملناها فيها تقدم عن عسف الملك والأمراء ، لم تخل من إضافات القصة والتحيز كجميع روايات التاريخ الديمقراطي في الإسلام

القديم في الأمم التي حفظت تاريخها بالتلقيين والإسناد ، ولكننا نشتبه ونقول عليها لأن الفكرة هنا أبلغ من الخبر . وأصدق من وثائق الأوراق ، فلو لم تكن فكرتهم الغالبة عن الحكم أنه عزة وخيانة لاتكملان لصاحبها بغير إدلال الأعزاء وتمحل النرايع للعتو والإيداء ، لما توالت أنباء الملوك على هذه الوثيرة في كل ما جاعنا من أخبار الجزيرة القديمة من قبيل القصة أو التاريخ .

على أن وصفاً من الأوصاف هنا ، وأسماء هناك ، قد يكشفان من الحقائق ما يقصر عنه التاريخ كما تقصّر عنه القصة ، فمن أسمائهم الشائعة اسم « ظالم » وحامله الأشهر ظالم المري أبو الحارث الذي أطلق فتنة القبائل في يوم رحرحان .

ومن معانيهم كما قال النجاشي في هجاء قوم لهم يعجزون عن الظلم :

قبيلته لا يغدرون بدمة ولا يظلمون الناس حبة خردل  
ومن مفاسير ملوكهم أنهم مرهوبون مخوفون ، فكان النعمان يعجب  
بقول النابغة في الاعتذار إليه : ..

وعبرتني بنو ذبيان خشيته وهل على بيان أخشاه من عار؟  
ولا نهاية لأمثال هذه الصفات وأمثال تلك الأسماء .

ومن الحالات أن يختطر على البال في هذا السياق أن معظم من ذكرناهم من الطغاة ساءت عقباهم وثار عليهم أعداؤهم ونظراوهم ، ولكنها على التحقيق ثورة الزراع على العزة وليس ثورة الدفاع عن الحرية وحقوق

الرعاية ، فلم يكن بين الغالب والملووب خلاف في شرعة الحكم أو حق الحاكم أو معنى العزة التي يستغيل بها المتنافسون ، وليس أبعد من الفرق بين ثائر على الحاكم لأنه يدعى مثل عزه وطغيانه وثائر عليه لأنه ينكر فعاله ولا يؤمن بمحقته في السيطرة والبغور ، فغاية الأمر أنه نزاع بين أعزاء لا رأى فيه للأتباع والأولياء ، بل لعلهم كانوا يفخرون بغضب الغاضب الذي يخلف إليه أتباعه وأولياؤه ولا يسألونه فيم غضب . ومن قبيل ذلك ما يقال عن مالك بن مسمع وعن كثريين غيره من سادة العرب . فقد سأله عبد الملك بن مروان روحًا بن زباع عن مبلغ عزه فقال : وغضب مالك لغضب معه مائة ألف سيف لا سائله واحد منهم لم غضبت ! فقال عبد الملك : هذا والله السؤدد !

أما إذا تركنا جانب الحكم إلى جانب المقامات الاجتماعية فلا نحسب أن التفاوت بين ترف الأغنياء وشظف الفقراء قد يبلغ في مجتمع قط فوق مبلغه في المجتمعات العربية ، ولم يكن التفاوت مقصوراً على ترف المعيشة وشظفها ، بل كان شاملًا لقامت الرجل وقيمة رأيه بين خاصة قومه وعامتهم ، وفي كلام عروة بن الورد مثل من أمثلة لا تحصى من هذا القبيل حيث يقول :

ذريني للغنى أسعى فلاني وإن أمسى له نسب وخير حليلته وينهره الصغير يكاد فؤاد صاحبه يطير	رأيت الناس شرم الفقير وأهونهم وأحقهم لديهم ويُقصى في الندى وتزدرى به ويُلفى ذو الغنى وله جلال
--	--

قليل ذنبه والذنب جمٌ ولكن لغنى رب غفور  
وعروة هذا هو الذى كاد أن يخلق في الجاهلية نوعاً من الاشتراكية  
أو الشيوعية ، فلقيوه بعروة الصبعالياث لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم  
من أسلابه وغناها أو يقودهم إلى الفجارات التي يموتونفسه ويموئونهم من  
أن أسلابها وغناها .

\*\*\*

فن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة  
العرب على عهد الجاهلية . فإن العرب الجاهليين قد اختبروا الحكومات  
المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الإقطاع إلى حكومة  
المشيخة إلى الحكومة العسكرية ، ويدل على أنها كلها كانت حكومات  
مفروضة ولم تكن مختارة أن الجمهورية هي النظام الوحيدة الذي لم يعرف  
في عهد الجاهلية ، وليس يقدح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل  
كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للتزاع بين رؤسائها ، فإن  
الرؤساء هم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً لتنافس بينهم على الحكم  
كما قدمنا ، وكانوا يسمون الرئيس المختار ملكاً ويقبلون منه ومن وارثيه  
كل سلطان الملك المطلق في حكومته كما حدث في بي أسد ، فلا  
مشابهة بين هذا النظام ونظام الحكومة المختارة الذي قررته الدساتير  
العصرية وما سبقها من قبيلها .

نعم إن القبائل من البداية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحريمة  
والطلقة بعيداً من متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية

في بعض الأحيين ، ولكنها حرية لم تعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها ، بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منها ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها ، فهي حرية واقعية غير مقصورة ولابست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة ، وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بذلة وأوسعها حرية ، إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصوصيات على الإجمال ، ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح . إذ كانت التبعات هي مرجع المحاسبة بين الحاكمين والمحكومين .

ومؤدي ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية جاءت مع الإسلام ، ولم تسقها الديمقراطية العربية كما توهمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوروبيين ، وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق .

## حكومات الدول في عهد الدعوة المحمدية

ونتحول من الحكومات العربية إلى حكومات الأمم التي يصح أن تسمى دولاً في عهد الدعوة المحمدية ، وهي دولة الفرس ودولة الروم ودولة الحبشة التي كانت تسلم لدولة الروم بشيء من الإشراف في بعض الأحوال .

ولم تكن دولة من تلك الدول تساس بنظام ديمقراطي أو تؤمن بالمبادئ الديمقراطية في ذلك الحين .

فالدولة الفارسية كان يحكمها ملك الملوك أو «شاهنشاه» يساعدده القضاة وولاة الأحكام من الموابدة أو كبار الكهنة المحبوس ، وكان «الشاهنشاه» يتحرج النسب والنسب في اختيار الرؤساء لمناصب بلاده ، ويتحرجاهما كذلك في اختيارهم للبلاد الأجنبية التي يحكمها ويتولاها بعض الحماية كما نعرفها في مصطلحات السياسة العصرية .

جاء في الكلام على عويف بن معاوية الفزارى من كتاب الأغاني :  
نَ كُسْرَى سَأَلَ النَّعْمَانَ : هَلْ فِي الْعَرَبِ قَبْيَةٌ تَتَشَرَّفُ عَلَى قَبْيَةٍ ؟  
الَّذِي : نَعَمْ . فَسَأَلَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاهُ مِنْ تَوْلِيهِ  
فَوَسَاءَ ثُمَّ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِكَمَالِ الرَّابِعِ فَالْبَيْتُ قَبْيَلَتِهِ ، وَطَلَبَ كُسْرَى هَذَا

الشرط فلم يجده إلا في آل حذيفة بن بدر الفزارى وآل حاجب بن زرارة وآل قيس بن عاصم من بنى تميم وآل ذى الجدين بيت شيبان وآل الأشعث بن قيس من كندة ، فجمع هذا الرهط ومنتبعهم من عشائرهم وأقعد الحكام العدول ، ثم قال بعد أن استمع لهم : كلهم سيد يصلح لموضعه . . .

وكانت الفواصل بين الطبقات على أشدّها ، فكان لذوى الأنساب مناصب محفوظة بغير عمل ، وكان الشعب بين طبقة الكهان وطبقة القادة خليطاً من التجار والصناع وال فلاحين والفعلة محرومين من كل حق في وظائف الحكومة ، ولم تكن للدولة شريعة مرعية غير شريعة العرف وما يأمر به الملوك والأمراء ويستشرون فيه الموابدة غير مقيدين بالمشورة ولا بالاستشارة .

أما دولة الروم الشرقية فقد بلغت القرن السادس للميلاد وهي مضرب المثل بالحكم المطلق ، وقد أراد أناس من خصوم معاوية بن أبي سفيان أن يعيروا توريثه الخلافة فقالوا إنه يريد أن يجعلها « هرقلية » . . . كأنهم لا يعرفون مثلاً أدل عليه من المثل القائم في دولة الروم .

وكان قسطنطين قد ألغى مناصب وكلاء الشعب المعروفين باسم « التريبون » وهم أناس ينتوبون عن القبائل وينسيون إليها من كلمة « ترائب » Tribe أي القبيلة ، وكان من حقهم أن يتلقوا المظالم والشكایات ويعترضوا على الأوامر التي تجحف بحقوق الدهماء . وجاء جستنيان فجمع القوانين وأبطل سلطان مجلس الشيوخ ،

واستقرت أوضاع الطبقات في عهده كما كانت من قبل على طبقة المالك أصحاب الأرض وطبقة القادة والباخند وطبقة العامة من الزراع والصناع ، وأصبح من مزايا الطبقة العليا أنها تستمتع بالحقوق ولا تلتزم بالتكاليف ، وقد أغفت فعلاً من الضرائب والمكوس وضوغفت من أجل ذلك ضرائب الطوائف العامة ، فبيع الأحرار أحياناً لوفاء بما تراكم عليهم من بقایا المطالب الحكومية في السنوات الحالية ، وكان الإعفاء فعلاً من الضرائب لا يعني الطبقة العليا من طلبها « شرعاً » على حسب الموى ، أو من المصادرية بنزريعة من ذرائع السياسة التي لا تدخل في حساب .

وكانت الخبطة – كما هي اليوم – عشائر يحكمها أمراؤها وعلى رأسهم النجاشي أمير الأمراء أو ملك الملك تشبيهاً بالشاهنشاه ، وقد دان النجاشي ومن حوله باليهودية واتخذوا الشريعة الموسوية قانوناً للجزاء والمعاملة كما جاءت في العهد القديم ، ثم دان الحاكمون بال المسيحية في أوائل القرن الرابع للميلاد ، ففي القضاء موسوعياً وجرت مراسم العبادة في المياكل المسيحية مع بعض التحرير الذي تسرب إليها من بقایا الوثنية ، وتعددت مراجع الرعية في شئون الحكم والحكمة فاشتدت حيرتهم بين الحاكم والحكيم والكافن والرئيس ، إذ كان الحكيم « الوثى » يحكم ويطلب ويدفع أذى الأرواح والشياطين بالسحر والعزم ، فلما طرأت عليهم الكهانة أخذت شيئاً من رئاسة الدين وشيئاً من رئاسة الحكمة والطبع بل شيئاً من رئاسة الحكم والتحقيق ، ولا تزال عندهم إلى

اليوم طائفة الباشين أو العرافين يستعن بها بين الشعب على تحقيق الجرائم والسرقات ، ويغلب على الباشى أن يعتمد على صبي لم يبلغ الحلم لأنهم يعتقدون أن الصبي في هذه السن بريء من وضر الشهادات وأهواء الخصومات . فإذا استدعي الباشى لكشف جريمة أو سرقة ، سئي صبيه قدحاً من اللبن مشوباً ببعض العقاويف . وتلا عليه عزائمه ورقاه حتى يغيب عن وعيه وينطلق إلى المكان الذى اختبأ فيه السارق أو المسروق . أو اختبأ فيه طلبة القضاء كاذباً ما كان .

وقد روى المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة على عهد النبي عليه السلام كثيراً من أعمال هؤلاء السحرة والعرافين ، وظل الحكم معتمداً عليهم في مراجع الحكومة إلى زمن قريب حتى عصرنا الحاضر ، وكان ملوكهم العقلاء يتولون القضاء بأنفسهم ويحاولون جهدهم أن يتزهرون من بقايا العراقة واللباسة كما كان يفعل ملوكنا الثانى أشهر النجاشيين في القرن العشرين . فكان قاضياً وأميراً وقائداً في وقت واحد ، وكذلك كان النجاشيون في القرن السادس للميلاد حين ظهور الدعوة الحمديّة ، فلم تكن ديمقراطية الحكم معروفة عملاً ولا نظراً في الدولة الحبشية القديمة ، وكان صلاح الحكم فيها صلاح أفراد الحاكمين ، فمن طغى فالحكومة في عهده مستبدة ، ومن عدل فالحكومة في عهدهة تنصف الحاكمين إنصاف العرف الغالب والعادة المرعية .

وقد كانت مصر من أشهر البلاد في أيام الدعوة الحمدية ، ولكن حكومتها لم تكن لأهلها في تلك الفترة ، فيقال عن حكومتها ما يقال

عن الروم أو يقال عن الفرس ، لأنها كانت تتبع هؤلاء تارة وهؤلاء تارة أخرى ، وقد غابت تلك الفترة كلها بين مصر وبلاد العرب وفارس والروم والخشبة وليس للديمقراطية معنى مفهوم ولا لفظ مذكور .

## الديمقراطية الإنسانية

نستطيع بعد الفحص المقدم أن نقرر أن شريعة الإسلام كانت أسبق الشائع إلى تقرير الديمقراطية الإنسانية ، وهي الديمقراطية التي يكسبها الإنسان لأنها حق له يخوله أن يختار حكومته وليس حيلة من حيل الحكم لانقاص شر أو حشم فتنة ، ولا هي إجراء من إجراءات التدبير تعمد إليها الحكومات لتيسير الطاعة والانفصال بخدمات العاملين وأصحاب الأجر .

وتقوم الديمقراطية الإسلامية ، بهذه الصفة ، على أربعة أسس لا تقوم ديمقراطية كائنة ما كانت على غيرها ، وهي : (١) المسئولية الفردية و (٢) عموم الحقوق وتساويها بين الناس و (٣) وجوب الشورى على ولادة الأمور و (٤) التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات .

هذه الأسس كلها أظهرها ما تكون في القرآن الحكيم وفي الأحاديث النبوية وفي التقاليد المأثورة عن عظماء الخلفاء .

فالمسئولية الفردية مقررة في الإسلام على نحو صريح وبآيات متكررة تحيط بأنواع المسئولية من جميع الوجوه .

فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .  
ولا يحاسب إنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل  
ميلاده : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت واكتم ما كسبتم ، ولا  
تسألون عما كانوا يعماون » .

ولا يحاسب إنسان بغير عمله : « وأن ليس للإنسان إلا ما  
سعي » . . . . و « كل نفس بما كسبت رهينة » . . . . و « كل امرئ بما  
كسب رهين » . . . . « ثم توف كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .  
ومن تفصيل المسئولة في كل شيء قوله عايه السلام : « كلكم  
راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل  
راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها  
ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . . . .  
أما عموم الحقوق فالقرآن صريح في مساواة النسب ومساواة  
العمل : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً  
وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وكلمة التقوى كما جاء في غير هذا الفصل تشمل المسئوليات  
جديعاً ، لأنها تشمل كل ما يطالب الإنسان بأن يتقيه ويسأل عنه  
إذا وقع فيه .

و سواء في الدنيا أو الأخرى لا تغنى الأنساب شيئاً عن الإنسان :  
« فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » .

وفى الأحاديث النبوية تفصيل لكل معنى من المعانى ، فنها

قوله عليه السلام وقد أخذ يذكر الأقربين الأقرب فالأقرب إلى الأعمام والبنين : « يا معاشر قريش ! اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ! لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ! سلني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً ». وفي حديث بهذا المعنى : « يا عباس ويا صفية عم النبي ، ويا فاطمة بنت محمد ! إني لست أغني عنكم من الله شيئاً . لي عمل ولكم عملكم » .

والنبي صلوات الله عليه هو القائل : إنه « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لقرشى على جبى إلا بالتفوى » .

وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفارى يقول : يا ابن السوداء . فغضب وقال : « طف الصاع . طف الصاع . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى أو بعمل صالح ... » .

وقد وضحت التسوية بين الناس في الدعوة من قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » ... فليس الإسلام دعوة مقصورة على جنس من الأجناس ولا على عصبة من عصب السلالة ، بل هذه العصبة كانت أبغض شئ إلى صاحب الدعوة كما قال في كثير من الأحاديث .

أما الحكم بالشوري فالقرآن الكريم صريح في وجوبه ، وليس بعد إيجابه على النبي إعفاء منه لوال من الولاة : « وأمرُهم شوري

بِيْهِمْ » . . . « وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » . . . . وقد رویت مسائل شئ من مسائل السلم والحرب استعان فيها النبي بآراء أصحابه وعمل بها على خلاف ما أرتأه .

ومن تمام المسئولية الفردية تكافل الأمة في المسئولية العامة ، فإن الأمة قد تصاب جميعاً بضرر جناء عليها بعض أبنائها ، فنحق كل فرد أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره : « وَاتَّقُوا فِتْنَةَ لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً » ، وعلى كل فرد أن يبذل في دفع الشر جهد ما يستطيع : و« لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاهُ » ولكننه قد يصاب بضلال غيره عملاً ولا يحاسب عليه شرعاً : « لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ خَلَقْ إِذَا اهْتَدَيْمُ » .

هذه هي الأسس التي لا تقوم الديمقراطية على غيرها في بيئة من البيئات ، وإذا علمنا من شأن أمة أنها تومن بالمسئولية الفردية والمساواة وترفض الاستبداد بالرأي في الحكومة وتتوافق بدفع الشر متكافلة في دفعه — فلا يعنينا ما تسمى به في مصطلحات السياسة الحاضرة أو الغابرة ، لأنها أفضل الحكومات سواء عرفت باسم الديمقراطية أو غيرها من الأسماء .

على أن التعاون بالأراء خاصة من خواص الديمقراطية الإسلامية جديرة بالتفصيل في غير هذا الموضع ، لأنها أصل من الأصول الاجتماعية التي لا تأتي عرضاً ولا تنحصر في شؤون السياسة دون غيرها ، ولذا سنفرد لها بالكلام في باب الديمقراطية الاجتماعية ، ونذكرها

هنا ؛ لأننا نذكر الديقراطية الإنسانية ، وهي كانت المسئولية الفردية حقاً للإنسان لا يأخذه من حاكم ولا يقصد به تيسير الحكم وَكُنْيَ ؛ فالتعاون بالتصحية على الخدمة العامة هو حق الإنسان على الإنسان وواجبه لإخوانه في كل مجتمع يعطيه حريته ومسئوليته ولا ينفرد فيه بالمنافع أو الأضرار .

وفضل الديقراطية الإنسانية على الديقراطية عامة أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تغضب الأقواء ولم يطلبها الضعفاء ، وقد كان ضعفاء الأمم يثورون على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان البائع أو الحيوان المضروب ، ولكن الضعيف لا يثور لأنه يطلب حقاً توجيه له كرامته الإنسانية ، ولعله لو تمكّن في مكان الأقواء لم يحسب أنه يغضب حقاً أو يغضّ من كرامة حين يقسّو على الضعيف المخدول ، وكان أقواء المشركين خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم ينتزعون ديون الربا من أرزاق القراء والأجراء ، وكانت « المساعاة » وسيلة مشروعة عندهم في استقصاء ديبونهم ، وهي تجيّز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بشمن العرض ، وتجيّز لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاءون كما كان ذلك جائزًا في شريعة الرومان الأقدامين ، فإذا جاءتهم الديقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق ، وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى « الديقراطية الإنسانية » لأنها تقيم الحرية والمسئولية ضرورة لا محيس عنها كما شرعاها من قبلها حكومات الأقدامين .

## حكومة الكون

عقيدة الإنسان ميزان أخلاقه وعنوان آرائه في الحق والعدل والمعاملة المثلية والحكومة الصالحة ، ولم نعهد في أمة من الأمم قط أنها ارتفت بالمثل الأعلى في العدل والصلاح إلى طبقة أعلى مما تعتقد في الرب الذي تعبدنه وتأنحد نفسها بياطاعة أمره وانتظار رضوانه ، وقد اطردت هذه الظاهرة من العصور الفطرية الأولى إلى العصر الأخير الذي باخت فيه حضارة الإنسان غاية مداها ، فلما كان الإنسان مؤمناً بالعمارات والأشباح يعبدوها ويطلب رضاها ويتشفع إليها بالذبائح والقرابين كانت معيشته بين عشيرته والغرباء عنه معيشة الغريت الذي يتمرد تارة ويراض على الهدوء تارة أخرى ، وكان يحسب عمل الغريت الذي يسطو على الناس أو يتسلل إليهم شيئاً طبيعياً لا غرابة فيه ولا ملامة عليه ، بل كل ما هنالك أنه يدفع بالتعاونيه والرق ويتحقق بوساطة السحرة والكهنة وشفاعة الرشوة والهدية .

وقد سجل الباحثون في طبائع البشر هذه الظاهرة وظنوا أنهم وقفوا منها موقف المراقب الذي لا يخضع لحكمها ، ولكننا إذا نظرنا إلى آراء الفلاسفة الذين يضرب بهم المثل في قوة التفكير والخلاص

من شوائب الخيال وجدناهم أنفسهم مثلاً من الأمثلة التي ثبتت تلك الظاهرة وتكررها ، فكان فلاسفة الألمان يقولون بالإرادة كأنها هي الصفة الغالبة في نوميس الكون ، ويقررون للحكومة بالحق ولا يدعونها بالواجب ، وكان أشهر القاتلين بأن الإله غير مطلق الإرادة أساساً من فلاسفة الإنجليز ، وليس من مجرد المصادفات كما قلنا في كتابنا « الله » أن تبدأ هذه التزعة الفلسفية في البلاد الإنجليزية التي يقال عنها إن وظيفة الملك فيها وظيفة اسمية وإن حامل التاج هناك لا يتعرض لسياسة حكومته إلا بقدر ما يدعوه رعایاه . وليس من محض المصادفات أن يكون البادئ بها هو جون ستيفورت ميل صاحب المراجع المعتمدة في مباحث الحكومة النيابية ومباحث الحرية والدستور وصاحب الوظيفة التي تخلى عنها حين أكلت إدارتها إلى سيطرة الحكومة البريطانية .

والثابت على كل حال من تواريخ العقائد والشائع والأنظمة الحكومية أن الناس لم يطلبوا قط نظاماً حكماً لهم أعلى وأرفع من نظام الكون كله كما يعتقدونه ، وهذه الحقيقة تنطبق على المسلم كما تنطبق على غيره ، مع فارق واحد فيه كل العبرة وكل الدلالة ، فالمعهود في الأمم أن ترقى عقيمتها تبعاً لارتفاع آرائها عن الحكم والحكومة وارتفاع فهمها للنظام والسياسة ، ولم يكن هذا شأن المسلمين الذي دان بالعقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً في بلاد لم تعرف الحرية في مبادئ الحكومة وقواعد الدساتير ، فلأن آرائهم عن الحق والنظام

والعدل ، والحرية ، كانت تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، فآمن ياله قادر عادل قبل أن تمثل لها هذه الضوابط في صورة من صور الحكومة الأرضية ، ويجاءت صورة الحكومة الكونية كما يوجبها عليه اعتقاده مثلاً أعلى للحكم الذي لا جنف فيه ولا حيد عن الشريعة . أو مثلاً أعلى للحكومة الديموقراطية كما ينبغي أن تكون . المسلم يؤمن ياله قادر على كل شيء فعال لما يريد ، ويسبق إلى الفتن من هذه الصفة العامة أن الإله الذي يتصرف بها حاكم بغير قانون وأن الحكومة الأرضية التي تقتدى بهذه الحكومة الكونية لا تكون إلا حكومة استبداد وانطلاق من القوانين ، ولكن الواقع أن المسلم الذي يدين بهذه الصلة الإلهية يدين معها بالسنن التي لا تتبدل ولا تتحول ، وقد تكررت الإشارة إلى هذه السنن في القرآن الكريم مرات متعددة في شئ المناسبات ، ومنها : « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلًا » . . .

ومنها : « فهل ينظرون إلى سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلًا » ، وتجد لسنة الله تحويلاً . . .

ومنها : « فقد مضت سنة الأولين » . . .

ومنها : « وقد خلت سنة الأولين » . . .

إلى أمثال هذه الآيات التي تذكر السنة تارة بهذا اللفظ وتارة بما في معناه من الألفاظ والعبارات .

فالحكومة الكونية في اعتقاد المسلم حكومة ذات قوانين وليس  
بالحكومة الفوضى ولا بالحكومة التي تجري على الهوى ، وهي على ذلك  
لا تدين أحداً بحكم من الأحكام من غير نذير وبغير تبليغ مبين :  
« وما كنا معذيبين حتى نبعث رسولاً ». .  
« وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » .

« ولكل أمة رسول فإذا جاء رسلهم قضى بينهم بالقسط وهم  
لا يظلمون » .

\* \* \*

ومن اعتقاد المسلم أن سنة الله غالبة على كل شيء يعتقد أيضاً  
أن الإنسان عامل من عوامل سنن الله وأنه ليس بعالٌ على الكون  
ولا لغواً فيه : « ذلك بأن الله لم يلك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى  
يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم » .

ولم ينف القرآن صفة عن الله كما نفى عنه جل وعلا صفة الظلم  
خاصة ، ولم يرو حديث قوم هلكوا بأفة أشنع من آفة الظلم ،  
ولا سيما ظلم الضعفاء .

وهذه بعض الآيات الكثيرة التي تنفي الظلم عن الله وتزره عن  
طغيان السلطان ، وهو أكبر سلطان ، والله أكبر على لسان المسلم  
وفي خصمه عند كل مفتح وبعد كل ختام .

« وما ربك بظلام للعبيد » .

« وما أنا بظلام للعبيد » .

« ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعيid » .  
 « إن الله لا يظلم الناس شيئاً ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .  
 « ولا يظلم ربك أحداً » .  
 « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويتوت  
 من لدنك أجرأ عظيماً » .

\* \* \*

وتقرن هذه الآيات في ثنايا الكتاب الكريم كلها بآيات العبر والعطلات التي تسوق للناس أنباء الأمم التي أهلكها الظلم ، والجباية  
 الذين دكت عروشهم وغفت آثارهم لأنهم كانوا ظالمين .

هذه هي الحكومة الكونية في عقيدة المسام : حاكم الكون هو خالقه فهو قادر على كل شيء والفعال لما يريد ، ولكنها حكومة لها سن وشرائع ومبلغون ومنترون ، ولها حجة قائمة وبرهان مبين ، وكل إنسان فيها مسئول عن عمله « لا تزر وازرة وزر أخرى » ... « وكل إنسان أزمنه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسبياً » .

ولا يكفي أن يكون البلاغ قائماً ، والذير سابقاً ، والسنة جارية لا تتبدل ولا تتحول ، بل يعلم المسئول ذنبه بنفسه ، ويعلم بماذا يدان ، ولأى شيء يدان ، ويبدا كل عمل وكل خطوة وكل حساب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

\* \* \*

إذا آمن الإنسان بحكومة الكون على هذا المثال استحب أن يدين مخاوف مثله بحق أكبر من هذا الحق أو يدين مخاوفاً مثله بطاعة أكبر من هذه الطاعة ، ورفض الظلم في أطواط ضميره قبل أن يرفضه في مشهود عمله ومسروع قوله ، وجاءته الديمقراطية عفواً ما لم يدفعها عن ضميره ويدفعها بيديه .

## كلمة الحكم

وكلمة الحكم كما وردت في مواقعها من القرآن الكريم ، دليل آخر على تمكّن الحرية الديمقراطيّة من العقيدة الإسلاميّة . فحكومة الكون صورة للحكومة المثلثيّة في هذه العقيدة ، وهي حكومة تجري على سنة وتفوم على حجّة وتقديم البلاغ قبل الحساب .

أما كلمة الحكم فقد وردت في آيات من القرآن الكريم تعد بالعشرات ، ودللت في مواقعها المتعددة على أن مسألة الحكم المنصف . مسألة أساسية جوهرية في العقيدة الإسلاميّة ، وليس بالمسألة العرضية التي يشار إليها مرّة هنا ومرة هناك ، مضافة إلى غيرها من الدواعي والمناسبات .

فما من خلاف يدعوا إلى حل إلا كان له حكم وكان حكمه فاصلاً بين الحق والباطل ، وهذه طائفة من الآيات التي أشارت إلى الحكم والتحكيم في أمور الدين والدنيا .

« فالحكم لله العلي الكبير » .

« وهو خير الحاكمين » .

« وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » .

« فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

« وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ » .

« قُلْ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعْنَى عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ » .

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ » .

« أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

« يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا

تَنْبَغِي لِهِ مُؤْمِنٌ » .

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » .

« وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسُطِينَ » .

« فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » .

\* \* \*

هذه الكلمة ومشتقاتها قد وردت في أغراض شتى من شئون الدنيا والدين ، ووردت كلمة الحكم يعني الحكمة في واقع علة ، وعنينا في هذا الفصل بالإشارة إلى الكلمة من غير توسيع في تفصيل الآيات ، لأن تكرار الكلمة في الموضع المتعدد كاف وحده لبيان أصلية الحكم في العقيدة الإسلامية ، وأنها توحى إلى ضمير الإنسان أن وراء كل بغي حكماً ووراء كل خلاف حكماً ووراء كل هوى حكماً ووراء هذه الأحكام جميعاً حكم الله أحكم الحاكمين وخير الحاكمين .

إن هذه الكلمة كبيرة الدلالة بمعناها وكبيرة الدلالة بتكرارها في مواقعها ، فليس الحكم الصالح فضيلة عرضية يجت بها الدين في مقام الحث على القضايا المستحبة ، ولكنه أساس لا ينفصل عن مسائل الحياة ، ولماذ يعاد به في كل كبيرة وصغيرة ، وقضاء يسرى في طبائع الأشياء وعلى جميع الأشياء ، ولا يتكرر التنويه بالحكم والتحكيم ويترکرر معه وصف الحكم بالقسط وتحذير المحاكمين من الموى إلا ليثبت في أعماق الضمير أن هناك « حصانة » للأحياء تجل عن عبث الأهواء وطغيان الأقوياء .

قالت عجوز مرة في عاصمة من عواصم الغرب وهي تطمئن إلى المصير بينها وبين عاهلها الكبير : « إن في البلد قضاة » . ويؤمن المؤمن بحكومة الكون على هذا المثال فيحق له أن يقول : إن في الكون حكماً وإن للحكم سنته ، وإن قضاء الحق فوق قضاء الأقوياء .

## السيادة

عرفت السيادة بتعريفات كثيرة ، أصhra فيها ذرى أن السيادة هي سند الحكم ، ويشمل الحكم : السياسة والتشريع وللإٰمة الأمور العامة .

ومعنى السند أنه هو المرجع الذي يكسب القانون أو الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، فليست السيادة هي سلطان الحكم نفسه ، ولكنها هي السند الذي يجعل ذلك السلطان حقاً مسلماً ولا يجعله غصباً ينكره من يدان بطاعته .

ولا يتفق الباحثون من فقهاء النظام السياسي على مصدر واحد للسيادة ، ولكنهم متفقون على وجودها ووجوبها ، وأن الحكم بغيرها لا يقوم على أساس .

فقد يأى كان الرومان يرجعون إلى القانون الطبيعي ويتخلدونه سندًا للتشريع ، ويعنون بالقانون الطبيعي سن القطرة التي يلقها الخلاق جميعاً بغير ملئن ويعملون بها بداهة حين يحتاجون وحين يتفرقون ، وكل أمة أن تتخذ من ذلك القانون ما يلائمها فيصبح قانوناً خاصاً بها مميزاً من القانون العام ، ويتولاها فيها ولاة الأمر . وهم في روما

القديمة قنائلها وشيوخها ووكلاه القبائل الذين كان لهم حق الاعتراض ووقف الأحكام .

وبعد شروع المسيحية ظهر من شرائح النظم الحكومية من ينوط السيادة بالسلطة الدينية قائماً بها رجال الدين ، وظهر منهم من ينوط السيادة بالملوك موكلين بها من قبل الله . وهو ما يسمونه الحكم بالحق الإلهي .

ولم يكن للأمم الحكومية شأن في كل هذا غير طاعة السيد القائم بالأمر فيها ، ولكن الفقهاء الذين نشأوا في القرن السادس عشر أدخلوا الرعية في حسابهم فجعلوا السيادة مستمدّة من التعاقد بينها وبين رعايتها ، ولم يكن ملوك ذلك الزمن يكرهون ذلك التحول في فهم أساس الحكم لأنهم كانوا يتبررون بالسلطة الدينية ويأتّسون لحكمهم أساساً غير الأساس الذي تفرضه عليهم وعلى رعاياهم ، وكان هويرت لانجييه Hubert Languet أبرز مؤلاء الفقهاء في أواخر القرن السادس عشر ، وهو من طائفة « الموجنوت » أي البروتستانت الفرنسيين ، فقرر في الكتاب الذي ينسب إليه على الأرجح — وهو كتاب الحجّة على الطغيان *Viadicia contra Tyrenos* أن كل حكومة تستند إلى عقد بين الله والخلق جميعاً ، ويتبعه عقد بين الراعي ورعايته على العمل بأوامر الله ونواهيه ، فما لم يكن الحكم منفذًا للعقد الإلهي فالعقد الذي بيته وبين الحكومين غير ملزم ، ويجوز لهم أن ينسخوه .

وتطورت فكرة السيادة التي تقوم على التعاقد فقرروا علماء كثيرون

يستند بعضهم إليها لتأييد الحكم المطلق ويستند بعضهم إليها لتأييد الحكومة الدستورية، فكان توماس هوبز الإنجليزي (١٥٨٨ - ١٦٧٩) يقرر أن السيادة مستمدّة من تعاقُد بين الناس على اختبار حاكم يتولى أمورهم ، لأنّهم يخشون بعضهم بعضاً لغلبة الشر والعدوان على طباعهم ، ولا يتحقق لهم من تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه ، لأن التعاقُد يلزمهم ولا يلزمه ، إذ لم يكن طرفاً فيه بل كان منفلاً له بناء على التعاقُد بينهم .

وكان جون لوث الإنجليزي (١٦٠٣ - ١٦٤٠) يقرر أن العقد ملزم للحاكم لأنّ المحكومين طرف فيه والحاكم طرف آخر ، ويشن أن الناس مفطوروون في حالتهم الطبيعية على الشر والعدوان ، عاجزون عن محاسبة الحاكم على أخطائه ومقاتلته ، ولا يرى أنّهم نزلوا عن حقوقهم كلها لملوكهم وإنما نزلوا عن جانب من الحرية ليحافظوا سائر الحقوق .

أما روسو — وقد اشتهر بالعقد الاجتماعي حتى ظن أنه منشأ هذه الفكرة — فعنده أن أفراد الرعية لا ينزلون للحاكم عن حرمتهم ولكنهم ينزلون بعضهم عنها ، ويوكلون الحاكم ليعمل باسمهم على رعاية حقوقهم ومصالحهم .

وتتجدد الآراء عن مصدر السيادة كلما تقدم العلم وعرفت طبائع الاجتماع وقام تفسيره على التجارب العملية ، فن ابناء هذا العصر من يرجع إلى القول بالأمر الواقع وحق القوة ، ومنهم من يرى أن الدولة تتتطور وتتغير فيها مصادر السيادة كلما خرجت من طور إلى

طور وانتقلت من حالة إلى حالة ، فليس من الطبيعي أن تقام فيها السيادة على مصدر واحد وأن يحصر هذا المصدر في صفة واحدة . وليس في الإسلام ما يقضى بإنكار مذهب من هذه المذاهب في سند هذه السيادة وأساس الحكومة ، إلا المذهب الذي يدعى للحاكم سلطة إلهية أو سلطة لا رجعة فيها . فإن الإسلام يقرر أن النبي بشر ليس له من الأمر شيء ، وكان النبي عليه السلام ينكر على الولي أن يستحل لنفسه ذمة الله ، ويقول له ولد أمناً : « إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتاً وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنظم على حكم الله فلا تنظم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فأنتم لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وكان الفاروق رضي الله عنه يأبى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله ، وانهير بعض جلسائه لأنّه زعم ذلك فقال : « بشّ ما قلت . هذا ما رأى عمر . إن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر . . . لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة » .

والذى يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأى القائل بأنّها عقد<sup>(1)</sup> بين الله والخلائق من جهة ، وعقد بين الراعنى والرعية من جهة ، فلا طاعة لخلائق في معصية الخالق : « أطِيعُوا الله

## وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

إن تقرير مصدر السيادة ضرورة عظمى تواجه الدولة الإسلامية الناشئة لامحالة في أول تكوينها ، لأنها تحتاج إلى تقرير حق الطاعة وما يجوز أو لا يجوز في تطبيق الأحكام أو وقفها وتعديلها ، وقد ووجهت الدولة العثمانية بهذه الضرورة العظمى في مبدأ قيامها بين رعاياها من مختلف الأجناس والشرع والأديان ، وتصرفت في ذلك بما سيأتي بيانه في باب التشريع ، ثم ووجهت دولة الباكستان الناشئة في هذا العصر بهذه الضرورة بعينها فبحثها أناس من الفضلاء المطلعين على شرائع الأمم ، ووقفنا على بعض هذه البحوث في مجلة « رسالة الباكستان » للدكتور اشتياق حسين قريشى أحد الوزراء في حكومتها ، فاكتفينا به لأنه يلخصها تلخيصاً وافياً ويقرر الرأى الذى نصبه غالباً على فقهائها العصريين بالجملة على الأقل ، إن لم يكن بالتفصيل .

اسهل الدكتور بمحضه قائلاً : « لم يستطع فلاسفة السياسة أن يصلوا إلى صاحب الحق الفعلى في السيادة على كثرة الأبحاث الطويلة والجهود الفكرية المضنية التي بذلوها في هذا السبيل . ففي الوقت الذى يذهب فيه بعضهم إلى القول بأن البرلمان في دولة متحضرة كالمملكة المتحدة مثلاً هو صاحب السيادة الحقيقى ، يرى آخرون أن الناخين الذين يختارون البرلمان هم أصحاب السيادة ، فهم قادرون على خلع الملك وحل البرلمان ، ويرى غيرهم أن الناخين أنفسهم ليسوا غيرين بل مسيرين بما سمعوه من دعوة وتلقواه من علم واعتقدوه من دين واتخذوه

من أفكار سياسية واجتماعية . فهل هذه العوامل هي صاحبة السيادة الحقيقة في الدولة ؟ وهل الصحف والمدارس ودور السينما وغيرها هي السلطة العليا التي تسود الدولة ؟ » .

ورأى الأستاذ أن تتبع هذا المنطق لا ينتهي بنا إلى نتيجة عملية ، ثم قال : « ولهذا وضع الفقهاء أنساً عرّفوا فيها أصحاب السيادة بأنهم السلطات التشريعية العليا والقوى المتعددة التي تحكم في حياة الشعوب وتوجه نشاطها ، وهي مشابهة في جميع الدول ولو أنها ليست واحدة » .

إلى أن قال عن السيادة في الباكستان : « أما صاحب السيادة السياسية في الباكستان — شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول — فهو الشعب ، ولا يتعارض هذا القول بطبيعة الحال مع فكرة السيادة الإلهية ، فالله سبحانه وتعالى سيد الكون لا راد لإرادته ، وهو صاحب السيادة في كل دولة إسلامية كانت أو غير إسلامية ، والمحكم في مصير كل فرد من أفرادها سواء منهم الذين يعترفون بوجوده والذين لا يعترفون به . ولكننا حين نتحدث عن السيادة فإنما نقصد بها السيادة العملية ، وبخاصة في الدول التي لا تعرف بوجوده سبحانه وتعالى ، وليس من المستحيل — مهما يكن ذلك بعيد الاحتمال — أن يكف أهل الباكستان عن إيمانهم بالله . . . فإن فعلوا — لا قدر الله — فإن السيادة الإلهية لا تبطل ولكن سلطة الشعب ستوجه الأمور في البلاد توجيه آخر . . . واضح من هذا أن شعب الباكستان — ككل شعب آخر صاحب سيادة — يستطيع إذا رغب أن يتخذ

ما شاء من قرار سواء كان صالحاً أم غير صالح».

ثم استطرد الأستاذ إلى السيادة التشريعية فقال: «إن التشريع في الإسلام يقوم على مبادئ ثلاثة، منها اثنان لا يتغيران، وهما القرآن الكريم والحديث الشريف، والثالث هو تفسير المبدئين الأولين بهدف إلى تفسيرهما حسب مقتضيات الأحوال. فمن الخطا والخالة هذه أن نقول إن الشرع لا يتغير...».

إلى أن قال: إنه من المتفق عليه في جميع الدول الإسلامية «أن الجزء القابل للتغيير في الشرع يتطلب إصلاحاً شاملًا وأن الأسس التي لا تقبل التغيير بحاجة إلى تفسير جديد».

ويقول الأستاذ: إن بعضهم يقترح أن ينص الدستور على إنشاء هيئة من الفقهاء وعلماء الدين تكون مهمتها نقض أي تشريع تعتبره مناقضاً للشرع، ولكنه استنكر هذا الاقتراح لأنه يجعل فهم الدين حكراً لبضعة آحاد... «والمبادئ العامة وتطبيقاتها على الناس بوجه عام ليست أمراً قانونياً بحثاً، فمن المسلم به أن منصب القاضي لا يشغله غير العليم بالشريعة، ولكن المشرع غير القاضي، وحسبه أن يقبل المبادئ القانونية وأن يصاغ تشريعه في الصيغة التي يرتضيها خبراء القانون».

ونخت الأستاذ بحثه بالتفرق بين السيادة السياسية والسيادة الحقيقة فقال: «إن السيادة السياسية للشعب الذي يملك حق انتخاب المشرعين والحكومات وإقالتهم... أما السيادة الحقيقة فستكون من الناحية

الأساسية مبادئ الإسلام . . . وسبيل تقريرها أن يتعلمها الشعب والأبناء وأن يتدارسوها على الدوام . . .

\*\*\*

هذه خلاصة رأى العالم الباكستاني في مسألة السيادة أو مصدر السلطات في الإسلام ، وهو رأى راجح لا ينفرد به المجددون من أصحاب الآراء بل يقول به الحافظون من علماء السنة المشهورين ، وقد أثبته العالم المصري الكبير الشيخ محمد بنجيت الذي تولى إفتاء الديار المصرية زمناً . واشتهر بالمحافظة وكراهة الغلو في التجديد ؛ فقال في كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم إن كتب الكلام « كلها مطيبة متفقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بمباهعة أهل الحل والعقد ، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يرثونه ملائكة السلطة ، وأنهم يملكون خلعة وعزله وشرطوا لذلك شروطاً أخذوها من الأحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب . . . فلن مصدر قوة الخليفة هو الأمة وإنه إنما يستمد سلطانه منها وإن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها . . . »

غير أن القول بأن الأمة هي مصدر السيادة في الإسلام لا يعني على أنها قد تتحول عن دينها في الحال قريب أو بعيد . إذ التحول عن الدين جريمة كبيرة في جميع الأديان ، وليس بالمعقول أن يعني على الجريمة حق من الحقوق فضلاً عن حتى السيادة الذي هو مصدر جميع الحقوق .

وإذا قال العلماء إن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنّة النبوية هما مصدر التشريع ، فإنّ الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنّة وتعمل بهما ؛ وتنتظر في أحواطها لترى مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأبه .

وقد وقف الفاروق رضي الله عنه حد السرقة في عام المباعة ، ولم يقم الصديق رضي الله عنه حدّاً على خالد بن الوليد لقتله مالك بن نورة وبنائه بزوجته قبل وفاته عذرها ، لحدوث الواقعة في أحوال تعرضه للخطأ في التقدير ، وقال النبي عليه السلام : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » بعد أن جاء في القرآن الكريم : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأولادين والأقربين » . وعلل أناس من فقهاء الترك وقف بعض الحدود بتuler الاعتماد على شهود عدول في العقوبات التي لا تستدرك ، ولم يعنوا بذلك اتهام الناس جمِيعاً بالكذب والتزور ، بل كان كافياً في رأيهم أن يوجد قوم يشهدون زوراً ويخترون الشهادة أحياناً للتجربة من التعويل على الشهادة في العقوبات التي لا تستدرك بعد نفاذها .

ومن الأصول المقررة « درء الحدود بالشبهات » وهي – أي الشبهات – شيء لا يعرف قبل الزمان الذي تقع فيه الحرية ، فمن كان من حقه – بل واجبه – تقدير الشبهة ، كان من حقه – بل واجبه – أن يتحرى المواقف التي يدرأ فيها الحدود .

وأخذ الإجماع مبدأً من مبادئ التشريع بديهية لا تحتاج إلى شرح طويل؛ فامن أحد يقول إن الأمة تجمع على حكم ولا يكون لجماعها ملزماً لها مجتمعة أو متفرقة، وغاية ما قيل في هذا الصدد إن الإجماع الذي لا يشذ عنه أحد مطلب عسير وإنه لم يتم تحقق قط في مسألة من المسائل، ولكن هذا الاعتراض لا يجعل الأمور المتفق عليها بين الكثيرين أو القليات كالأمور التي لا يتفق عليها كثيرون ولا قليرون. فإن لم يتيسر الإجماع فما هو قريب من الإجماع متيسر، وهو أولى بالإلزام من الحكم الذي يرفضه الأكثرون.

ومن المفهوم أن الإجماع عند المسلمين لجماعان: خاص، وعام فالخاص هو لجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الخل والعقد من القادة والرؤساء، والعام هو لجماع الخاصة وال العامة والعلماء والجهلاء، وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية، وإجماع الخاصة وال العامة مطلوب في السيادة السياسية، فإن لم يكن لجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع.

وقد كان جهل العامة حجة من المخرج التي اعتمد عليها المنكرون لسيادة الأمة في البلاد الغربية، فقالوا إن سيادة الأمة وهم وإن السيادة الحقيقة إنما هي سيادة الزعماء الذين يقودونها بالإقناع والتآثير فتقناد، فلم يبطل هذا الاعتراض قول القائلين بسيادة الأمة كلها لأن الأمة كما ذكرنا في غير هذا الفصل بنية حية تقوم العلاقة بين أحادتها على التجاوب والتفاعل وتجرى وظائفها على التعاون والتكافل، فإذا كان

فيها تابعون ومتبوعون وأصحاب رأى ومقladون فهذا هو الشأن في كل جماعة إنسانية تنتمي إلى أمة واحدة أو أمم كثيرة ، ومن الصعب جداً حصر الرعماء الذين يستولون على حق السيادة والحكم ، ولكنهم إذا استولوا عليه بالإقناع والتأثير لم يفقدوا زعامتهم ولم يفقد التابعون لهم حقوقهم في السيادة السياسية ولا في سيادة التشريع .

على أن القول بحق السيف نفسه لا يبطل سيادة الأمة في سياستها ، وكل ما يثبته أصحابه أنه يضطر الأمة إلى استخدام سيادتها على الوجه الذي يريد ، فإذا امتنع الاضطرار عادت سيادتها إليها ولم يكن لصاحب السيف حق يدعية .

وقد عرف الإسلام [حقاً للسيف ولكنه حق] تشفع له حقوق أعظم منه ، كدفع الفتنة ومنع الفوضى وحماية الحوزة والإزام البغاة والمذنبين أن يذعنوا للشريعة ، ومن لم يعبر من فقهاء المسلمين عن سيادة الأمة بهذه العبارة فهو لا ينقضها ولا يقول بغيرها . وقد ذكروا العهد بين الراعي والرعية بما يقرب من نظرية العقود الاجتماعية عند فقهاء السياسة من الغربيين ، ولكن العقود الاجتماعية مجازية ضئلية ، والعهد في الإسلام حقيقة عملية تتمثل في المبايعة وفي الاعتماد على كتاب موجود ملزم للحاكم والمحكوم .

## الإمام

من أدل الكلمات على معناها كلمة الإمام ، وقد تدل على الشروط المطلوبة من يتولى الإمامة بإجمال لا يحتاج إلى تفصيل طويل : فالإمام هو الذي يوم الناس في إقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منه تجتمع في القدرة على إقامتها ، فكل قادر على أن يوم الناس ويحفظ الأحكام فهو صالح للإمامية في الإسلام .

وليس في الدين الإسلامي هيئة خاصة تحمل ترشيح الإمام دون غيرها من الرعية ، ويدل ذلك الحكيم الفقيه القاضي الباقلاوي إلى القول بأن الإمامة تم « ب الرجل واحد من أهل الخلل والعقد إذا عتدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة » فإن الترشيح تتبعه المبادرة العامة ، وإذا تعدد الترشيح فالأسبق هو الأحق ، والباقيون مدعون إلى التسلیم له والدخول في طاعته .

وبين الإمام والأمة « مسئولية » متبادلة ، فهو مسئول عنها لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وهي مسئولة عنه لأنها تختاره وتبايعه « وكما تكونوا يول عليكم » .

وطاعة الإمام واجبة لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر بالمعصية

ونخالف الشريعة ، وتواترت الأحاديث النبوية في ذلك كحديث ابن عمر المتفق عليه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »؛ وحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أيضاً : « باياعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أيها كندا لا تخاف في الله لوم لائم . وفي رواية على أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحـاً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يتحمل الأذى من السلطان إلا لانتقاء فتنـة ، وفي ذلك يقول عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ، ويروى عوف ابن مالك الأشجعى عنه عليه السلام أنه قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصاون عليهم ويصاون عليكم ، وشارر أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قال الأشجعى قلت يا رسول الله : أفلاننا بهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة . لا ما أقاموا الصلاة . إلا من ولـى عليه والـى فرـأه يأتـى شيئاً من معصـية الله فليـكرهـ ما يأتـى من معصـية الله ولا يـنزعـنـ يـدـاً من طـاعـة » .

والنصيحة مع ذلك واجبة كما قال عليه السلام : « الدين النصيحة » وسئل : من ؟ فقال : « الله ولكتابه ولرسوله ولأمـة المسلمين وعـامـتهم » ، وهـى فـى حـكـمـ الـجـهـادـ ، كـما جـاءـ فـى حـدـيـثـ آخـرـ : « أـنـفـضـلـ الـجـهـادـ

### كلمة حق عند سلطان جائز »

أما الصفات المطلوبة في الإمام فهي الفهم والعدالة والكافية وسلامة الحوامن والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب وسد التغور وحماية البيضة ، ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قريشياً لقوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » . . . ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة منها ، أنه شرط من شروط متعددة ، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكافية ، ومنها أن النبي عليه السلام قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » ، وقول عمر رضي الله عنه : « لو كان سالم مولى حدائق حبساً لوليته » .

ومنها أن النبي لا يدعوا إلى عصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة ويرى من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإماماة ، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمحنة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة الحمدية فكانت إمامتها هناك أرجح إماماة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمع له شروط الإمامة دونها ، أما ما عدا الإمامة من أعمال الولاية فلا اختلاف عليه في زون من الأزمان على عهد النبي وبعد عهده ، فقد ولى عليه السلام زيداً وأبنه أسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة القرشيين ، ونهم عمر بن الخطاب .

ولا خلاف بين فقهاء السنة على جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلة لا يرجى صلاحتها ، وإنما ينظرون في ذلك إلى اتقاء الفتنة ، فإذا أمنت فلا خلاف ، وإذا وقعت الفتنة فالامر إذن أمر الواقع لا محل فيه لفتوى الحكام إلى أن يستقر الأمر على قرار .

ويرى بعض الشيعة الإمامية أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامة ، وأن الإمامة وصبة من النبي عليه السلام يتلقاها إمام عن إمام ، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن الإمام قد يحتجب حيناً ويتولى الحكم عنه حاكم ظاهر ، ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة في وجوب الرجوع بالبيعة له إلى الأمة ، فهي التي تباعي من ترضاه .

وإجلال الإمامة عن المخلافات المفيدة مجمع عليه بين السواد الأعظم من المسلمين ، فإنها المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة ، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الحديث الشريف ، أو كما جاء في الأثر : « إن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر » . لكن المهم في إسياع هذه البخلالة على منصب الإمامة أنها تحفظ الحقوق وتحمّل المسؤولية وتحقن الدماء ، وليس جلالتها لأنها حق يتسلط بها صاحب السلطان على رعایاه .

في أوائل هذا القرن الهجري تجدد البحث في مسألة الخلافة العثمانية؛ وكان صاحب مجلة «الإنسان» حسن حسني الطوبي رأي - الذي كان يلقب بالفيلسوف - من أنصارها ودعاتها فكتب يقول في رسالة بعنوان : «إبعاد الكلام على مسألة الخلافة بين أهل الإسلام» :

«لا يتحقق على كل مطلع عارف بالأحوال العمومية أن هذا المقام الخليل الشام ينبع رياضي الدين والدنيا قد ادعاه كثيرون في غابر الأيام وحاضرها وقديم الأجيال وحديثها . فيدعوه اليوم ملك المغرب الأقصى المولى الحسن ، وحجته على ما انتبه من محاجته أنه من سلالة الأدارسة سلاطين قاس وملوكها من قرون ، إذ هم ينتهون إلى إدريس الأكبر وهو إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما ... ويدعوها أيضاً ملوك إيران ، وهم شاهان العجم ، حتى إن جرائدتهم الرسمية كجريدة الاطلاع وإيران ، وغير الرسمية كجريدة فارهنج أصفهان وشرف ، تصف مدينة طهران عاصمة المملكة الإيرانية بدار الخلافة الناصرية ، وحجتهم أن الوصاية والإمامية منحصرة في أولاد على رضي الله عنه وأن حكومتهم هي القائمة بشعائرهم المذهبية والمؤيدة للدعوه العلوية ، ويدعوها كذلك بعض الناس في صعدة ضمن ولاية اليمن شرف الدين وأولاده ، وحجتهم حجة أصحاب المغرب الأقصى المولى الحسن الفاسي إلا أنهم يرون أنفسهم الأحق بذلك منه إذ ينتهون في أنسابهم إلى الإمام الحسين وهو أساس خلف بين الحسينية والحسينية ، لأن السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه في الخلافة ، وأما السيد الحسين

فإنه لم يصالح بل طلبها حتى قتل دونها . مستشهدًا في وقعة كربلاء ، ومن أدعى الخلافة والإمامية أولاد سعود أصحاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القطعة التجديفة من أواخر القرن الثاني عشر إلى قريب عهودنا الحاضر أو فيه ، وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب إذ لا يعتقدون أن غيرهم من المسلمين على حق إلا إذا دانوا بما يدینون ، فلذلك لا يجدون حقاً لغيرهم في دعوة الخلافة ولا يقررون لأولاد على بما يدعون من الوصاية والاستحقاق ، وكان يدعى الإمامة أيضاً أمراء صناعة اليمن ويلقبون أنفسهم بـ<sup>أ</sup>القاب العباسة كالمعتز بالله ، والمعز للدين الله ، وهلم جراً حتى وقعت حرب اليمن بعد المئتين والمائتين وألف واختلتها الجيوش العثمانية ، وحجتهم حجة من ذكر قبلهم من العلوين ، وادعواها عبدالله التعايشي خليفة المهدى في أم درمان . . .

\* \* \*

ومعظم هؤلاء الآن قد انقضى عهدهم أو انقضت دعواتهم في الخلافة والإمامية ، وليس من شأننا في هذا البحث أن نفصل بين مدعيعها أو نقدم حجة فريق منهم على فريق ، ولكن موضع العبرة من سياق هذا الكلام هو حكمة الإيمان بسيادة الأمة وأنها مرد التشريع والسلطان ، فإذا تذررت المبادعة خليفة واحد متفق عليه فلا تسقط الشرائع ولا تستباح الحقوق ما دام حُكُّومُون هُم مرجع الحكم في كل دولة ، وما دامت الأيمان هي مصدر السلطان وإن كان الحق كله للسيف والغلبة ، وهو حق يدعوه المؤمنون بالأديان وغير المؤمنين .

## الديمقراطية السياسية

الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض . فاما الجوهر فهو حرية المحكومين في اختيار حكمتهم ، وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها ، لأنها وسيلة إلى حرية الحكم وليس بغائية مقصودة للذاتها ، فقد تكون دساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع ولا ديمقراطية ، وقد تكون ديمقراطية ولا شيء من هذه الوسائل والأدوات .

ومن المؤرخين الذين كتبوا في تاريخ الإسلام السياسي من نظر إلى العرض وترك الجوهر ، فأشاروا إلى مبادئ الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تجر على القواعد الديمقراطية ، يعنون أنها لم تجر بالاقتراع في صناديق انتخاب ، وكانت هذه الملاحظة منهم مثلاً في النظر السطحي وتقديم القشور على اللباب ، لأن المهم في الأمر هو نتيجة المبادرة وليس هو إجراء المبادرة بالصناديق وأوراق الاقتراع ، وبخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبادرة الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد ، وإنما الوجه في النظر إلى المبادرة أن يسأل السائل : ماذا كانت الصناديق والأوراق باللغة

بالمبايعة فوق ما بلغته من الرضا والإقرار؟ إنها كانت خلية أن تنقص ولا تزيد، لأنها تفتح باب الخلل والشتاب لاتخين على التنظيم والإنجاز. وقد تم اختيار الخلفاء الأولين بموافقة الحكامين، ولم يكن واحد منهم مفروضاً على الرعية بغير اختيارها، أو اختياراً لغير مصلحتها باتفاق آرائها، ولم يكن ترشيح الخليفة ملزماً للرعية لو لم يكن مطابقاً لرأيها وتقديرها.

وكان هناك ترشيح واحد لو حدث لكان في حكم الإلزام بالمبايعة، وهو تصریح النبي عليه السلام بانتخاب أحد من أصحابه للخلافة، ولكن النبي عليه السلام لم يعلن الانتخاب ولم يزد فيه على الإشارة، تجنباً لكل إلزام.

وجاء أبو بكر فأوصى ببابايعة عمر بن الخطاب، ولم تكن وصيته ملزمة للناس بالقوة والإكراه، لأن سلطانه ينتهي بوفاته، ولم تكن قبيلته أقوى قبائل قريش فتكره غيرها على اتباع وصيته، فكل ما هنالك أنها ترشيح لا يقبله من يقبله على رغم، وقد أقره عليه الناس وسادهم راضين مؤيدين.

أما عمر بن الخطاب فقد وكل أمر الترشيح إلى جلة الصحابة قال: «إنى سأختلف النفر الذين توف رسول الله وهو راض عنهم»، وهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وكان طلحة غائباً فقام عمر للخمسة الآخرين: «إنى نظرت في أمر الناس فلم أجده

فيهم شفاقاً ولا نفاقاً، فإن يكن بعدى شفاق ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك وإنما فاعزم عليكم بالله إلا تفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم . . . ول يصل لكم صهيب هذه الأيام التي تشاورون فيها فإنه رجل من الموالى لا ينزعكم أمركم » .

ثم قال : « وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شيء ، وأحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فإنهما قرابة وأرجو لكم البركة في حضورهما وليس لهما من أمركم شيء ، ويحضر أبي عبد الله مستشاراً وليس له من الأمر شيء » .

قالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه الخلافة وضعاً فاستخلفه فإننا راضون به ، فقال : بحسب آل الخطاب رجل واحد . . . ثم أوصى بترجح البشتب الذي يقضي له عبد الله إذا تساوى البشتبان .

ولاءات الخليفة تشاوروا ثلاثة أيام فلم يبرروا فتيلاً، فلما كان في اليوم الثالث قال لهم عبد الرحمن بن عوف : أندرتون أي يوم هذا ؟ هذا يوم عزم عليكم صاحبكم إلا تفرقوا حتى تستخلفوا أحدكم ، فإني عرض عليكم أمراً . قالوا : وما تعرض ؟ قال : أن تولوني أمركم وأهب لكم نصيبي فيها وأنتحار لكم من أنفسكم . فأعطوه الذي سأله ، ثم طلب إليهم أن يجعلوا أمرهم إلى ثلاثة منهم ، فجعل الزبير أمره إلى علي وجعل طلحة أمره إلى عثمان وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف . ثم خرج بتلوي الناس في أنقاب المدينة متلثماً لا يعرفه أحد ،

فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم إلا سأله وامشأه . قال المسور بن خيرمة الذي نقل هذا الخبر من روايته في كتاب الإعامة والسياسة : « أما أهل الرأي فأثناهم مستشيره وتأني غيرهم سائلا ، فلم يلق أحداً يستشيره ولا يسأله إلا ويقول : عثمان ؛ فلما رأى اتفاق الناس واجماعهم على عثمان جاء المسور بن خيرمة عشاء فقال له : ألا أراك نائماً ؟ فوالله ما اكتحلت عيني بنوم منذ هذه الثلاثة . ادع لي نفراً من المهاجرين سماهم بأسمائهم ، فناجاهم في المسجد طويلا ثم قاما من عنده فدعا عليهم فناجاه طويلا ، ودعا عثمان فناجاه طويلا ، حتى آتت صلاة الصبح ، فلما صلوا جميعاً أخذ على كل واحد منهم العهد والميثاق لمن بايعتك لتقييمك كتاب الله وسنة رسوله وسنة أصحابيك من قبلك ، فأعطيه كل واحد منهم العهد والميثاق على ذلك ، ثم قال لكل منهم : لمن بايعت غيرك لترضين ولتسسلمن ولبيكونن سيفلك معى على من أبى . فأعطوه ذلك من عبودهم ومواثيقهم . . . ثم جمع الناس وبائع لعثمان ، فبايعوه .

فلم يكن الأمر يعدو الترشيح من أهله ، وأهله هنا أولى بالإصابة والإخلاص والتوفيق من « بلجنة الحزب » التي تجتمع في البلاد الجمهورية لاختيار مرشحهم للرئاسة وتحمل الناس بوسائلها المعرفة على انتخابه ، ولم تكن للصناديق والأوراق في العصور الحديثة زيادة في صدق الترشيح ولا في صدق الانتخاب ولا في حرية الاختيار .

وقد كان الخليفة يعاهد الناس بعد مبايعته على سنة الحكم مستعيناً

بهم في عمله كما قال الصديق رضي الله عنه : « فأعينوني على ذلك بخبير ... أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ... » .

أو كما قال عمر : « لكم على ألا أجنى شيئاً من خرائحكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على ألا إذا وقع في يدك ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم على ألا أقيكم في المهالك ولا أجركم أى أحبسكم - في ثغوركم ، وإذا غبتم في البعث فأننا أبو العمال حتى ترجعوا إلينا ، فاتقوا الله عباد الله ، وأعينوني على أنفسكم بعفتها عنى ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحضور النصيحة فيها ولا في الله من أمركم » .

أو كما أجمل ذلك كله في كلمات فقال : « أمير المؤمنين أخو المؤمنين ، فإن لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

\*\*\*

وأهم من الشوري في مبادرة الخليفة فرض الشوري عليه في ولاية أمر الرعية ، وليس وسيلة الشوري بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ ، سواء كانت وسائلها نظاماً من نظم الانتخاب أو مراجعة بالطريقة التي اختارها عبد الرحمن بن عوف لاستشارة ذوى الرأى وسؤال العامة ، حيث تيسر الاستشارة والسؤال في الموعد والمكان .

وقد عرفت لكل خليفة طريقة في الاستشارة والمراجعة ، وأمثلتها

في رأينا طريقة الفاروق الذي خلقه الله ليقيم الدول ويبني قواعد النظام ، فإنه رضى الله عنه كان لا يقصر مشورته على كبار الشيوخ وأئمة القوم ، بل يتمنى الرأي من الشبان أحياناً كما روى يوسف بن الماجشون « فكان إذا أعياه الأمر المعضل دعاهم فاستشارهم لخدمة عقوفهم » .

وكان أسلوبه إذا أراد أن يختار والياً أن يذكر الشرط ويترك للسامعين الاختيار ، وسأله أصحابه مرة : ما شرطك في الوالي الذي تريده ؟ قال : « إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم » .

بل ربما استشار الأعداء كما استشار الهرمان في الحرب الفارسية ، ثم يعرض المشورة على رأيه ليعلم منها موضع النصح أو موضع التدليس .  
إلا أن الشوري التي أمر بها الإسلام لم تكن مسألة عدد ولا مسألة وزن ، ولكنها مسألة حيوية يراد بها أن تعمل كما تعمل وظائف الأعضاء في البنية الحية .

فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشوري الإسلامية ، لأن القرآن الكريم صريح في إبطال هذا الوهم ، وآياته البيينة واضحة في التفرقة بين أكثر الأقوال وأصوب الأعمال

فهنا : « وما يتبع أكثرهم إلا ظنًا » .

ومنها : « ولكن أكثرهم للحق كارهون » .

ومنها : « ولكن أكثرهم يجهلون » .

ونها : « وما وجدنا لأكثربن من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ». ونها : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله وإن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون » .

ولم تغب هذه الحقيقة عن كبار المصلحين في الإسلام ، ولم تغب عن أكبرهم وأبرزهم في العهد الحديث الذي ظهرت فيه النظم النيابية على اختلافها ، ومعنى به جمال الدين الأفغاني أسبق الدعاة إلى الشورى « البريطانية » مع علمه بما فيها من عيوب لقد نظر إلى المسألة نظرة فلسفية فقال من أحاديثه التي سجلها صاحب خاطرات جمال الدين : « إن وجود بعض المجتمع الإنساني على شيء واعتقادهم به لا يفيد أحياناً معنى الحق ، وبخاصة حين يكون رائده مطلق التقييد بالمؤلف والتقليل الأعمى بغير حجة ولا برهان . فالحقائق من أديان ومذاهب ، وقواعد علمية وفنية ، ما ظهرت واستقرت وتبدلت وانتشرت ، إلا بواسطة أفراد قلائل ، بعد أن قاومها المجتمع بأشد ما لديه من القوة ووسائل القهر .

« فجوبتير — إله الآلهة عند اليونان — لم يجرئ على الكفر به أحد في عصر التعبد له ، وكان الكهنة ومعهم مجتمع الشعب يتزلجون على من يكفر به آيات العذاب ، واليوم يعدون الكفر به من الإيمان .

« ثم جاء موسى وكفر بفرعون . . .

« ثم جاء عيسى وليس من يؤمن به غير ذلك التفر القليل من

الخواريين ، وقد صرَّح بأنَّه أُتِيَ ليتم الناومس لا لينقضه . فكان المجموع من يهود أورشليم مع هذا ألد خصوصه . . . ثم جاء محمد وكانت شيعته أفراداً قلائل . . . وكان من يؤمن به عرضة لأنواع العذاب وموضع السخرية والاستهزاء ، واليوم ترى مئات الملايين من الخلق تدين ببدين محمد . وأكثُر مجموع العالم يدين بتعاليم الثلاثة : موسى وعيسى ومحمد .

« ولو لم تكن تعاليمهم خيراً ، وموافقة لروح الإنسانية ، لما تكاثر تابعوهم على الرغم من مقاومة المجموع ، وعلى الرغم من الاضطهاد والقتل والاستهزاء . . . وهكذا ينبغي أن نعلم أن كل تعليم حق في ذاته — ولو خالف المألف وقل أنصاره ، فن الحكم ألا نرفضه لقلة الأشياع والنصراء أو لكثره جماهير المخالفين . . . فلان تبين منه نور الحق وكان الناظر ضعيف الحكم لا يجرؤ على مناصرته ومظاهرته فليصبر حتى تكثُر الأعوان ولا يسارع إلى مجازاة الكفران به . . . » .

ثم قال : « وهكذا دعوى الاشتراكية — وإن قل نصارؤها اليوم — لا بد أن تسود في العالم يوم يعمه العلم الصحيح ويعرف الإنسان أنه وأنه من طين واحد ، ونسمة واحدة ، وأن التفاضل إنما يكون بالأتفع من المسعي للمجموع ، وليس بتاج أو نتاج أو مال يدخله ، أو خدم يستعبدُهم ، أو جيوش يخشدها ، وغير ذلك من عمل باطل ومجد زائل وسيرة تبقى معرة لآخر الدهر .

ثم عقب قائلاً : « إن خالفة المألف أمر عظيم وما تحتاج إليه

من الجرأة وعما الحمة أكبر وأعظم . . . ولا تصدق أن أحداً من البشر يمكنه تخطي المأوف وتسهل عليه مخالفته ؛ فهناك عقبة كثيرة وهرة هائلة لا يجتازها إلا فحول الأبطال ونوابغ الرجال . . . وأعظم مزايا الأنبياء اقتحامهم عقالفة أقوامهم وما كانوا فيه من ضلال . . . ولو لم يكن لهم إلا تلك المزية لأعظم من شأنهم من ينصفهم ولو جحد رسالتهم وأنكرهم ، ولو حدد لهم فضلاً كبيراً».

مكذا كان رأى جمال الدين في مسألة الكثرة والقلة ، ولم يكن مخالفًا فيه لرأى كبار العلماء في صدر الإسلام ، فقد كانوا يسمون العامة الجهلاء بالغوغاء وهي الجراد المخرب ، وكان بن عباس يقول إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا وما تفرقوا إلا نفعوا ، لأنهم يتفرقون فيه فيذهب كل منهم إلى عمله .

ويع هذا الرأى في الكثرة والقلة كان المصلح الكبير يطلب النظام البرلاني ، بل يطلبه مع العلم بعيوبه عند نشاته . إذ قال ، وهو يجاهد في مطالبه ولادة الأمور بقرار الحكم الدستوري : «إنكم سرون عما قريب — إذا تشكل المجلس النيابي المصري — أنه سيكون ولا شك بهيكله الظاهر مشابهاً للمجالس النيابية الأوروبية ، بمعنى أن أقل ما سيوجد فيه من الأحزاب حزب الشهاب وحزب اليمين ، ولوسوف ترون إذا تشكل مجلسكم أن حزب الشهاب لا أثر له في ذلك المجلس لأن من مبادئه أن يعارض الحكومة . . .» .

ثم قال : «ليس لي في هذه القراءة أدنى فضيلة ، لأن المقدمات الصحيحة هي التي تنتج النتائج الصادقة .

«ومقدمات مجلس نوابي تحدده قوة خارجية عن محيط الأمة

نتيجتها . . . أنه مجلس لا قيمة له، وكما أنه لا يعيش طويلاً كذلك لا يعني عن الأمة شيئاً.

ثم قال ضاحكاً ضحكة متألم : « . . . نائبركم سيكون على مقتضى ما مر من مهارات مصركم في زمانكم ، هو ذلك الوحش الذي امتص مال الفلاح بكل مساعيه . هو ذلك الجبان البعيد عن مناهضة الحكماء وهم أسقط منه همه ، هو ذلك الرجل الذي لا يعرف لإيراد الحجة أمام الحكم معنى . . . ذلك الرجل الذي يرى في إرادة القوة الخائرة كل خير وحكمة ، ويرى في كل دفاع عن وطنه قلة أدب وسوء تدبير . . . كان هذا علم الرجل بال المجالس البرلمانية وبأقوال الكثرة والقلة ، ولكنه كان مع ذلك يتطلب حكم الشورى ويريده قوة خارجة من بنية الأمة ، وينظر إليه بسذاجته الصادقة كأنه وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء ولا تدور على الحساب والأوزان . »

أو بعبارة أخرى هو قوة بيولوجية وليس بقوة عدد ولا بقوة ميزان . فليس المعمول في الشورى كثرة الجهلاء ، وليس المعمول فيه طبقة من الطبقات الممتازة على اختلاف الامتياز بالمال أو بالعلم أو بالسلاح . ولكن المعمول فيه على تعاون الأمة بجميع طبقاتها وأسراها كما تتعاون الوظائف الحية في البنية الحية ، فإذا يكون فضل الممتازين فيه على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقدر هدايتهم للعامة يكون لهم من « الأصوات » التي تؤمن بهم وتركتن إليهم وتقول بقولهم وتهتدى بهديهم ، فإذا أفلحوا في الهدایة فليست كثرة الأصوات

هي الفاصلة . بل الفاصل هنا هو القوة المتجمعة من المدعاة والمهتمين ... وإذا عجزوا عن المدعاة فالجريدة هنا جريدة عجزهم قبل أن تكون جريدة أتباعهم أو من يشغى أن يتبعهم من أصحاب العدد الكبير ، وفيما أجملناه من الكلام على الديمقراطية الاجتماعية في فصل آخر بيان واضح لهذه الحقيقة ، وخلاصتها أن التعاون على النصحيحة شرط لقيام الشوري على أساسها الصحيح . أما إذا وقع التخاذل بين الناس وبطلت الثقة بين كبارهم وصغرهم فليست الجائحة هنا طغيان طائفية على طائفية ، أو رجحان عدد على عدد ، ولكن الجائحة الكبرى هي انحلال البنية الحية وانفراط عقد الاجتماع ، ولا تصاحح هذه الحالة للشورى ولا للاطغيان ، فلا موضع للشورى في أمة أعضاؤها أشلاء لا تربط بينها روابط الحياة ، ولا خير في الطغيان بحال من الأحوال .

إن ديمقراطية الأمة السياسية ديمقراطية حياة لا ديمقراطية حساب وميزان ، وهي تبيّن هذه الحقيقة تبيّن حكمة الإسلام في الأمر بالشورى وفي التفرقة بين كثرة الأقوال وصواب الأقوال ، فإنما الصواب لأهل الذكر « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وإنما الفضيلة ندرة في كل شيء فيه فاضل ومحضول ، وإنما الشوري - اجتماع القوة من يشير ومن يشار عليه ، وليس هي التجاذب والتنازل بين هؤلاء وهؤلاء .

ومن ثم يقول الإسلام : « وأمرهم شوري » .

ومن ثم يقول : « إن أكثر الناس لا يعلمون » .

ومن ثم يقول : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

## الديمقراطية الاقتصادية

يقول الغلاة من الشيوعيين إن الديمقراطية مستحبة مع بقاء الفوارق بين الناس في المال أو في شئون الرزق على العموم .

وحقيقة الأمر أن الفوارق بين الناس متعددة لا تنحصر في شئون الرزق والثروة ، ومنها ما هو فوارق طبيعية تلازم الإنسان ولا تنفصل عنه بقانون أو نظام حكومة ، فـ خلا الناس قط ولا يخاون بعد اليوم من فوارق في الذكاء والعباء ، وفي القوة والضعف ، وفي الجمال والقبح ، وفي الهمة والخمول ، وفي النتاج والعقم ، وفيما يتفرع على جميع هذه الصفات من الفوارق الملازمة التي تقل فيها حيل الشرائع والحكومات ، فلا يصح أن يقال إن فوارق المال التي تذهب وتجيء وتتقلب بين الأيدي من زمن إلى زمن هي وحدتها مانعة الديمقراطية أن تتحقق على أنهاها في المجتمعات الإنسانية ، فإذا جازت الديمقراطية مع فوارق الطبيعة فهي جائزة من باب أولى مع فوارق المال التي لا تستقر على الحال .

وقد ثبت من تجارب الناس قديماً وحديثاً أن التفاوت عادة حسنة وليس بالعلامة الرديئة التي نسعى إلى التخاص منها ، فليس من التحير أن نتخلص منها لو أمكننا ذلك ، لأن الاختلاف بين أبناء النوع

الواحد دليل على التقدم وتنوع المزايا والملكات ، وكلما تشابه أفراد النوع كان ذلك دليلاً على المبوط والإسفاف ، كما يشاهد في التشابه بين الحشرات الدنيا والاختلاف بين الأحياء العليا من جميع الأنواع ، ولا سيما الإنسان .

وإذا كان الناس متفاوتين بحكم الطبيعة والمجتمع ، فمن الظلم بين أن تسوى بينهم وأن يجعل المتقدم منهم كالمختلف والعامل منهم كمن لا يعمل ولا يحسن العمل ، ومن المضحى للطباش أن تحرم الفاضل ثمرة فضله وتؤمن الكسلان والبله على عاقبة كسله وببلادته ، فلا إنصاف لدى كفاءة في هذه المساواة ، ولا فائدة لعجز فيها ، لأن العاجز لا يسلم من عجزه باختياره ، وكل مانجنبه من هذا الإجحاف تعجيز الأكفاء وتبسيط العاملين

فالديمقراطية لا تناقض الطبيعة ولا تلزمها أن تمسخها ونحو الفوارق التي لا تستقيم الحياة بغيرها ، وكل ما توجبه الديمقراطية أن يتساوى الناس في عدل القانون وألا تكون الفوارق بينهم سبباً لاستغلال الأقوياء عمل الضعفاء أو لاغتصاب المالكين حق المروءين . أما الفوارق التي يحيي بها فضل الفاضل وجهد المجهود وأمانة الأمين وهم هم الأهم فلا يزيدها من الحياة الإنسانية إلا عدو لبني الإنسان .

وال المجتمع الديمقراطي الصحيح هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للأغنياء على حرمان الفقراء ، وهذا هو نظام الاقتصاد الذي يحسن بالديمقراطية وينبغي أن ترقى في تقريره وتبسيطه واتخاذه أساساً لكل نظام .

وهكذا شرعت الديموقراطية الاقتصادية في الإسلام .

ف الإسلامي يبطل قوة الاستغلال ويقدس حق العمل ، ولا تحتاج الديمقراطية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عليها أحسن قرار . يأمر الإسلام بتوزيع المال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » كما جاء في القرآن الكريم .

ويكره الإسلام كنز المال : « والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

ويكره طغيان الغنى : « إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى » .

ويكره أن يصبح المال تجارة فن ثم حرم أكل الربا أضعافاً مضاعفة : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » . . . « وما آتنيكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » .

ويحرم الإسلام تبعاً للذلّك بيع العين بالعين إلا سواء بسواء ويداً بيد ، لأن اختلاف السعر هنا بباب الاستغلال . قال النبي عليه السلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرُّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بמלח مثله يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وكذلك يحرم الاحتكار لرفع الأسعار . قال النبي عليه السلام : « ابالحالي مرزوق والحاكـر ملعون » ، وقال عليه السلام : « من احتـكر طعاماً أربعين يوماً يرید به الغلاء فقد بـرئ من الله وبرئ الله منه » .

ومن تحريم الاستغلال يقدس الإسلام حق العمل ويفضل كـ

على كل كسب : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ». ومن سنن الإسلام قول النبي عليه السلام : « إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » وإن « الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطل » . . . وذكر أمامة رجل جلد قوي فقال بعض صحبه : لو كان جلده وقوته في سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « إن كان خرج يسعى على أولاد ضعاف فهو في سبيل الله ، وإن كان على أبوين شيخين لا كبيرين فهو في سبيل الله ». . .

ومن أكبر المحرمات في الإسلام أن يعيش الإنسان بالمال الباطل وأن يتخلله سبلاً إلى سيطرة الحكم ورشوة الحكماء . . . « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكم ». . .

هذه هي الديمقراطية « الاقتصادية » في الإسلام ، ولن تقومديمقراطية « اقتصادية » على قاعدة أقوم من هاتين القاعدتين : تحريم الاستغلال وتقديس العمل ، ولن تتحقق الديمقراطية يوماً إلى أمل أكبر من تكون مجتمع يبراً من المستغل والمتبطل وتدور الثروة فيه بين الأيدي كافية ولا تنحصر فيه بين الأغنياء .

ولم تقف « الديمقراطية الاقتصادية » في الإسلام عند تحريم الاستغلال وتقديس العمل وكراهة التبطل وكثرة الأموال ، بل هي تحسب الحساب الأولى لمن يعجزون عن العمل غير متبطلين ولا متواكلين ، وتفرض لهم فريضة الزكاة وتجعلها لهم حقاً معلوماً في كل مال.

إن منع الغبن هو غاية كل نظام صالح سواء أسميه بالديمقراطية أم سميته بما شئنا من الأسماء ، ولكن منع الغبن لا ينتهي عند منع استغلال القوى للضعف أو منع تسيير الغنى لمحروم . فهناك غبن كهذا الغبن أو أشد منه إضراراً بالمجتمع وأسوأ منه عائدة عليه ، وهو أن تحرم المجاهد ثمرة اجتهداته وتحرر بين صاحب المزية وحق امتيازه ، وأنظم المجتمعات هو المجتمع الذي يزعم أنه يحارب الحرمان ثم يحرم المجاهدين والممتازين ويُسوى بينهم وبين الكسالي والعاجزين ، وديمقراطية الإسلام تمنع الغبن في جميع صوره وجميع مآنته ، فتمنع غبن القادر كما تمنع غبن العاجز وتذكر الاستغلال كما تذكر الإجحاف ، وهذا تعرف بالفوارق والدرجات ، وتقرر حقيقها التي لا سبيل إلى الغفلة عنها ، وهي حقيقة ملحوظة في شئون الرزق وفي غيرها من الشئون ، فما من طائفة من الناس تتساوى بين أحدادها ولو كانوا من الأنبياء المرسلين أو من المجاهدين المجاهدين أو من العلماء العظامين .

«ولكل درجات ما عملوا وما ربك بغافل عنهم يعلمون» .

«تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» .

«فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلما وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً» .

«ولكل درجات ما عملوا ولهم فيهم أعمالهم وهم لا يظلمون» .

«والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير» .

وهذه الآيات تقرر حقيقة التفاوت بين الناس أنبياء وعلماء وبمachers وعاملين ، غير منظور فيها إلى الوجهة المالية خاصة ، بل منظور فيها إلى الواقع الذي لا مدعى عنه في حالة من حالات الحياة الإنسانية على التخصيص ، ولا معنى لتقرير هذه الحقيقة في جميع الجوانب وإنكارها في جانب الكسب والرزق ، وهو جانب لا يخرج عن سن الطبيعة ولا تبطله الشرائع كائناً ما كان أساسها الذي تقوم عليه ، وهذا قررتها ديمقراطية الإسلام أيضاً ، وجاءت في الكتاب العزيز آيات من قبيل ما تقدم تتص على الفوارق بين الناس في المساعي والمكاسب والأرزاق .

« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » .

« نحن قمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

\* \* \*

ويجوز أن تستريح فئة من الناس إلى محو هذه الفوارق إن استطاعت محواها ، ولكنها الفئة التي لا أمل فيها ولا تغير فيها ، فلا ترجو الخير لنفسها ولا تتجبه لغيرها . أما من يرجو خيراً من عمله واجتهاده فهو أول مغبون بمحوها وإبطال آثارها ، وقد يكون الفقير المجهد أحد المغبونين بما يضيع عليه من ثمرة اجتهاده وإغلاق باب الرجاء في وجهه ، لأن الفقر يعني والغني يفتقر ، ولم يزل غنى الأغنياء وفقر الفقراء دوالياً

من جيل إلى جيل على تقادم الزمن واختلاف المجتمعات ، فما من قرية يحصرها العارف بتاريخها إلا وجد فيها أغنياء كان آباءهم إلى زون قريب من القراء ، ووجد فيها فقراء كان آباءهم إلى زون قريب من الأغنياء . وتلك الأيام نداولها بين الناس ، فمن أراد أن يقف بها على حالة واحدة فغنِّ الفقر العامل من وقوفها كثبن الأغنياء ، أو أسوأ منه عقبي لأن الفقر العامل هو الكاسب بتغيير حاله وهو الذي ينقطع به الأمل إذا امتنع عليه التغيير والتبدل .

\* \* \*

ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من إقامة حدود العدل والمساواة ما بلغه الإسلام بالديمقراطية الإسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ وهل المساواة مرادفة للعدل في معناها ؟

بعض المساواة ، عدل لا شك فيه ، وبعضها كذلك ظلم لا شك فيه ، لأن مساواة من يستحق من لا يستحق هي الظلم بعينه ، والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق . إذ لا بد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محل فيه موجود .

والإسلام يشيد بالعدل ويوجهه ويكرر الدعوة إليه : يوجهه بين العدو وعدوه : « ولا يجرمنكم شئان قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

ويوجهه بين القريب والغريب وبين الغنى والفقير : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ويوجهه في المعاملات وفي الأحكام : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ويوجهه في دعوة الأنبياء والملائكة : « فلذلاك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم » .

ولا يسوى بين جائز وعادل : « هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » .

\* \* \*

والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ولم يتساوا في أمور أخرى ، ولكنه غير مفهوم إذا عمت المساواة في جميع الأمور وبجميع الحالات ، لأنه لا معنى في هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار .

أما الأمور التي يتساوى فيها الناس جميعاً فهي الحقوق العامة التي تحمي كل إنسان أن يبغى عليه أحد ، وقد نادى بها القرآن الكريم على أقوافها : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنتاكم » .

وأكيد النبي عليه السلام هذه المساواة في أحاديث متعددة منها

قوله صلوات الله عليه : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهْلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآباءِ ؛ كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ . لَيْسَ لِعَرْبٍ عَلَى عِجمٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوِيَّةِ » .

والتفوي في الإسلام كلمة جامعة لكل ما يتقيه الإنسان من تبعات وحدود ، فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بما ينهض من تبعات ويرعاه من حدود .

وقد تولى الخلفاء عليهم على هذا الحكم ؛ فأقسم عمر رضي الله عنه : « وَاللَّهُ لَئِنْ جَاءَتِ الْأَعْاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَجَهْنَمْ بِغَيْرِ عَمَلِ فَهُمْ أُولَئِكَ مَنْ هُمْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَإِنْ مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلًا لَا يُسْرِعُ بِهِ نَسْبَةً » .

وهذه هي المساواة التي تجب في الشريعة الصالحة ، ولا غبن فيها على أحد من القادرين ولا من العاجزين .

أما المساواة التي فيها الغبن والوحيم العقبي فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضائل الرجحان وتقطع ذوى المساعى عن مساعدتهم، ويزعم الداعون إليها كما تقدم، أنهم يحرمون الحرمان فيحرونون القادرين الذين ينهضون بأعبائهم وأعباء بني الإنسان .

ولا غبن في مبادئ الإسلام على أحد من هؤلاء ، ولا غبن فيه على أحد غير هؤلاء ، فالديمقراطية الاقتصادية في الإسلام هي الديمقراطية التي يحمدها الكبير والصغير ، ويرتضيها كل عامل يريد أن يطمئن على جراء عمله ، بل يرتضيها العاجز عن العمل ولو كان كلاماً على غيره ، لأنه صاحب حق معلوم في أموال الأمة بأسرها ، وإنما ينكراها العاجزون

الذين يقرنون العجز بالحسد والشر ، فلا يحملون التغير لأنفسهم ولا يطيقون التغير عند غيرهم ، وإن يوصف الحكم الذي يقوم على الحسد والشر بصفة الديمocrاطية ولا بصفة الإنسانية ، وليس مع الحسد والشر عدل ولا مساواة .

## الديمقراطية الاجتماعية.

قبل أن تنشأ في الأمة ديمقراطية سياسية ، يجب أن تنبأ بها الديمقراطية الاجتماعية التي تمثل في تعازفها بالفکر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فرضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملاً لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد دون أحد ، ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة بأسرها كل فيها يستطيع وكما يستطيع .

والتعاون بالرأي والعمل والخلق والشعور فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيادتها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد دالت الدول كما جاء في الكتاب الكريم لأنهم : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيش ما كانوا يفعلون » .

والناس جميعاً في خسر : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

ولا نجاة لإنسان إلا أن يقتسم عقبة الإيمان : « وما أدرك ما العقبة ؟ فلث رقة أو إطعام في يوم ذى مسغبة ، يتبعها ذا مقربة أو مسكنينا

ذا مترفة ، ثم كان من الذين آمنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالمرحة » . فيتساوى التعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعاً أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

ويفرض على كل مجتمع أن يسمع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء من الحاكمين أو غير الحاكمين : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .  
ولا تكون الأمة خير أمة إلا بهذه الفضيلة : « كنتم خير أمة أخرجت للناس فأمرون بالمعروف ونهن عن المنكر » .

وإذا وجب الجهد في أحيان ؛ فالندكير والنصيحة واجبان في جميع الأحيان : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة لولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليه لعائهم يخدرون » .  
فهذا نفير وذلك نفير ، وهذا عبر الكتاب الكريم عنهم « بالنفر » لأنهم جند هنفرون للجهاد في سبيل التبشير والإذنار والتبيشير .

ولا شك أن علماء الأمة هم المندوبون لاتصحيح والنذر الكبير ، ولكن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء في الحديث الشريف ، فليس في الإسلام طائفة تستأثر بجهة من مهام المجتمع كله أو بعضه ، ولكنها حقوق أو فروض موزعة على كل قادر ، وباب القدرة مفتوح للمجموع ، وباب العلم في كل مكان حيث كان : « اطلبوا العلم ولو في الصين » و : « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » .

إن الدعوة إلى التناصح والتآزر مذكورة بشدة في القرآن الكريم ، ولكن الأحاديث النبوية تعود إلى توكيدها ونشرها في خطاب الخاصة والعامة ، وجماعها قوله صلوات الله عليه : « لتأمرن بالمعروف ولتنهبن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعون بخياركم فلا يستجاب لهم » . بيان للعمل وأثره في الحالتين ، فالناس يخرب ما تذاكروا وتشاوروا وتواصوا وتعاونوا ، فإذا فرطوا في شيء من ذلك فقد تولاهم شرarem فلا تستجاب فيهم دعوة الأبرار .

وال المجتمع الذي يؤمر كل فرد فيه بهدايته والاستماع لمن بهديه غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظام من نظم الديمقراطية السياسية ، لأن الأمة كلها في ذلك المجتمع حاكمة محسنة ، وأمرة مأمورة ، وناهية منهية ، فلا محل فيها لطغيان أو استئثار .

وقد كان من البسيط في عهود الخلفاء الراشدين أن يتصلب أصغر الناس لتذكير أكبر الناس ، وكان أشدهم بأساً عمر بن الخطاب ، فكان مع هذا يستدعي إليه من يزجرونها ويذكرونه ويقول على الملأ : « رحم الله امراً أهدى إلينا عيوبنا » ويحمد الله أن يكون في الأمة من يقوم الخليفة بسيفه إذا رأى منه عوجاً ، وينهى الناس عن المغالاة بالمهور فتقطع امرأة عليه الآية : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم لإحداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً » فيتقبل منها الرجز ويقول مسترجعاً : « كل الناس أفقه بذلك يا عمر » .

كان هذا في عهود الخلفاء الراشدين عامة ؛ فكان الناس يرونها الديمقراطية في الإسلام

وَلَا يَسْتَغْرِبُونَ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَنْ مَا أَوْفَ مَا اسْتَهْرُوا وَانْتَظَرُوهُ . وَلَكِنَّ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّاهِيَنِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَعْدُهُمَا قَطْ قُوَّةٌ يَقَابِلُونَ بِهَا السُّلْطَانَ الْغَضُوبَ وَالْحَاكِمَ الظَّالِمَ فَلَا يَمْلِكُ بَيْنِ يَدِيهِمَا خَيْرُ الْإِصْغَاءِ وَالتَّسْلِيمِ .

فَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ مِنْ مَلَوْكَ بْنِ عَمَانَ أَرْهَبْ جَانِبَيْنِ مِنْ سَلْمَ الْأَوَّلِ الْمَلْقُبُ بِالْعَبْوُسِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الْقَتْلِ وَالنَّفْيِ وَالنَّكْبَلِ ، وَحَدَثَ يَوْمًا أَنَّهُ أَمْرَ بِاعْتِقَالِ مائَةٍ وَسَيْسِينَ مِنْ أَمْنَاءِ الْخَزَائِنِ بِغَيْرِ حِجْجَةٍ قَائِمَةٍ ، وَعُلِمَ الْمُفْتَى عَلَيْهِ الدِّينِ الْجَمَالِيُّ بِأَمْرِهِ فَنَهَضَ لِسَاعَتِهِ إِلَى دِيَوَانِ السُّلْطَانِ ، وَكَانَ حَضُورُ الْمُفْتَى إِلَيْهِ أَمْرًا نَادِرًا غَيْرَ مَأْوَفٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَاضْطَرَبَ الْوُزْرَاءُ وَعَلِمُوا أَنَّ خُطْبَةً جَلَلاً قدْ جَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى غَيْرِ الْعَادَةِ . فَسَأَلَوْهُ فَطَلَبَ لِقَاءَ السُّلْطَانِ ، وَمَا هِيَ إِلَّا لَحْظَةٌ حَتَّىْ جَاءَهُ الْإِذْنُ وَحْدَهُ بِالدُّخُولِ إِلَى الْحُضْرَةِ السُّلْطَانِيَّةِ .

قَالَ الْمُفْتَى : قَدْ سَمِعْتَ أَنِّكَ أَمْرَتَ بِقَتْلِ مائَةٍ وَسَيْسِينَ رِجْلًا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ شَرْعًا فَعَلَيْكَ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ .

فَظَهَرَ الْغَضَبُ عَلَى وَجْهِ السُّلْطَانِ وَقَالَ لَهُ مُحَمَّدًا : إِنِّي تَعْرِضُ لِلْحُكْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِكِ .

قَالَ الْمُفْتَى : كَلَّا ! إِنَّمَا تَعْرِضُ لِأَمْرِي أَخْرِيَتِكَ وَهَذَا مِنْ عَلِيِّ ، فَإِنْ عَفَوتَ نَجَوتَ ، وَإِنْ أَبْيَتَ حَلَّ بِكَ عِقَابُ اللهِ .

فَهَدَأَ الْجَبَارُ وَتَطَامَنَتْ نُفَسِّهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ الْمُفْتَى مِنْ حُضُورِهِ حَتَّىْ كَانَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ قَدْ صَدَرَ وَمَعَهُ أَمْرٌ بِإِعْادَتِهِمْ إِلَى

عملهم ، ولكن السلطان توعدهم بالتعذيب لتصديرهم في خدمتهم ، فقال المفتي : هذا جائز . لأن التعزير مفوض إلى رأي السلطان .

وحدث في مصر على أيام الملك الكامل أنه أراد أن يودي شهادة بين يدي القاضي شرف الدين محمد بن عبد الله الإسكندرى فأبى القاضي شهادته متلطفاً في الاعتذار ، وقال له : إن الملك يأمر ولا يشهد . فأصر الملك على الشهادة وقال : بل أشهد . فهل تقبلني أو لا تقبلني . فلم يسع القاضي إلا أن يصارحه برأيه وأجابه : كيف أقيلك وعجيبة — المغنية — تطلع عليك بمحنكها كل ليلة وتنزل وهي تنايل سكري . . . فشتمه الملك بكلمة فارسية أعلن القاضي بعد ساعتها أنه اعتزل القضاء وانصرف لا يلوى على أحد . فذهب إليه الملك يسترضيه خوفاً من إشاعة الخبر ، وأعاده إلى خير مما كان عليه .

وقد كان من علماء مصر من يحبه طغاة المال يلوكونه طغاة المال يلوكونه إذا جاروا على الناس في طلب المال ، فإذا اعتذروا بال الحاجة إلى الصرف في شؤون الحكم ، قالوا لهم : بل عليكم أن تعيشوا كما يعيش الناس وتنفقوا كما ينفقون ، وليس لكم أن تسربوا المال لتنفقوه على القصور والجوارى وأنية الذهب والفضة ، وستمرثوا به البلخ الذى يغضب الله ويقتل على خلق الله .

\* \* \*

ومن حق المؤرخ أو الباحث في شئون الاجتماع أن يتعرف الحمقات في هذه الزواجر ويستقصى أسباب فعلها ودواعي نجاحها في قمع الطغاة وتخويف من لا يختلفون من سخالق أو سخاوى ، فالسلطان

سليم كان يحسب ذلك الحساب لرجال الدين لأنه كان يطلب الخلافة ويريد أن يقيم خلافته العثمانية على بقایا الخلافة الفاطمية ، والملك الكامل كان يعلم مكانة القاضي الإسكندرى وبخسى أن تشيع عنه قصة المغنية إذا شاع بها اعتزال القاضى ولا بد أن تشيع ، وأمراء المعالىك كانوا يعلمون أن فتاوى العلماء تخلع السلاطين في عهدهم فضلاً عن الولاة ، ولكن هذه العوارض تتكرر في كل زمان وفي كل أمة ، وليس من اللازم أن تكون كل دعوة إلى المعروف أو إلى النهى عن المنكر مقبولة لأن القابلين لها يعرفون المعروف وينكرون المنكر ، وإنما اللازم دون غيره أن تكون المدعوة قوتها وأن يكون الداعي قديراً عليها موثقاً بتزاهته فيها ، وهي ولا ريب تصيب في كل آونة ، وتتفق المجتمع في كل دولة ، ولكن الآفة أن يكون تقصير الولاة مقرروناً بتقصير الدعاة .

هذه الوظيفة الكبرى هي حياة المجتمع التي لا تعلوها حيل السياسة في ابقاء الفتنة وصيانته الدولة ، وشرعها في الإسلام مقصود به منع الفتنة لا التحرش بها والتخطوع لإثارتها : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » فإن لم تكن دعوة ولا ابقاء فتنة فهناك خطر الأخطار ولالية الأشرار ، وصدقت نبوة النبي حيث يقول : « لتدعون إلى المعروف ولتهون عن المنكر أو لسلطان الله عليكم شراركم فيلادعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

## الأخلاق الديمقراتية

إذا وصفت الأخلاق بالديمقراطية سبق إلى الذهن معنى بهذه الصفة بغير حاجة إلى المراجعة ، وفهم السامع أن الأخلاق الديمقراطية هي التي تسرى في مجتمع لا سيادة فيه لطبقة على طبقة ولا استثمار فيه بالسطوة لأحد دون أحد ، فكل ما يحمل يأنسان أن يتحلى به من الشفائل والسمجايا بينه وبين قومه فهو جميل بكل إنسان .

وقد أمر الإسلام بأخلاق فهى عن أخلاق ، وكل أوامره وزواهيه موجهة إلى الناس أجمعين ، وصالحة للأخذ بها في مجتمع قائم على المساواة في الحق ، وعلى التعاون بين الأقواء والضعفاء .

وتتلخص الأخلاق الإسلامية — وإن شئت فقل الأخلاق الديمقراطية — في كلمة واحدة : وهى السماحة . فما من صفة أمر بها الإسلام إلا بجاز أن توصف بالسماحة ، و من صفة نهى عنها إلا كانت على اليقين بمحاجة للسماحة داعية إلى تحقيضها .

ولا تتطلب الديمقراطية « خلقاً مثالياً » أرفع من السماحة ، لأنه أجمل صفة يتتصف بها قوم متعاونون ، وإن تفارقوا في الأقدار والأعمال .

على الكبير أن يرحم الصغير وعلى الصغير أن يوقر الكبير : « ومن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبارنا فليس منا » كما قال عليه السلام .

والكبار ياء خاتمة ذميمة : « إن الله لا يحب كُل مختال فخور ». والقول الحسن واجب : « وقولوا للناس حسناً » .

وليس لأحد أن يسخر من أحد : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تتباهوا بالألقاب » .

وللماء على صاحبه حق في مغيبته كحقه في حضوره : « ولا تجسسو ولا يغتب بعضاً ».

وتعتبر آداب التحية والمحاماة من الفرائض التي يأمر بها الكتاب والسنة : « فإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وسلموا على أهلها ».

وقال غير واحد من رواة الحديث من صحابة النبي : « أمرنا رسول الله بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشمير العاطس وإجازة الداعي وإفشاء السلام ».

ويوجب الإسلام الإحسان كما يوجب العمل ، فالغنى مأموم بالإنفاق : « لينفق ذو سعة من سعته ».

ولكن قبول الصدقة مكرورة إذا استطاع الرجل عملاً يغطيه عنها :

« لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى البخل فيأتي بجزمة حطب فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خيراً له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه ». والحقوق موفاة لذويها ، فلا مطل في الدين ولا نكران للمعرفة ، ولكنه وفاء على المودة والمعونة لا على البغضاء والشحناه ، فن البخل المدحوم أن يغلو المرء في مقاضاة غريمه و : « حسب أمرئ من البخل أن يقول آخذ حتى كله ولا أدع منه شيئاً » و « من نفس عن غريمه أو مما عنه كان في ظل العرش يوم القيمة » .

وعلى المؤمن أن يكون من « الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » لأنها صفة القوى القادر وليس بصفة الجبان الخائف ، إذ « ليس الشديد بالصرعة . إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

واشتملت السنة النبوية على تفصيلات من هذه الآداب الأخوية لم تخرم شيئاً مما يحسن بالمرء في مجلسه أو قيامه : « فهى عليه السلام أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما » وقال : « يسلم الصغير على الكبير ، والممار على القاعد ، والقليل على الكبير ، والراكب على الماشى » .

وعلى توكييد الصدق في آيات الكتاب وأحاديث النبوة قال عليه السلام في الإصلاح بين الناس : « لا أعده كاذباً الرجل يصاغر بين الناس ويقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ». والرفق بالناس مطلوب حتى في أداء الفريضة و « إذا أم أحدكم

الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض ،  
وذا الحاجة . وإذا صل لنفسه فليطول ما يشاء » .

و تمام الأدب أن يلتزمه الإنسان مع خادمه على طعامه : « إذا  
جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه ، فإن أبي فليناوله » .

وقوام هذه الآداب كلها في الأحاديث الشريفة أن « الحباء زينة »  
وفي الكتاب الكريم : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الباهاين » .

\* \* \*

إن وقائع التاريخ تروي لنا المثال من المواقف التي اتبعت فيها  
هذه الآداب عملاً عن يطوعية وحبة ، ولم يكن قصاراها أنها أمر ونهى  
بالإنسان أو حرض على المثل الأعلى الذي يتطلب ولا يدرك بين الناس .  
كانت الديقراطية المثالية في آداب الساواه والمعاماة هي شرعة  
الواقع في عهد النبي وخلفائه وتابعيه .

كان عليه السلام لا يميز في مجلس ، ويحيى الغريب فيسأل :  
من منكم محمد بن عبد الله ؟ فيقول صوات الله عليه : قد أجبتك ،  
فيعرفه بجوابه عليه .

واراد كعب بن زهير أن يعرفه في مجلسه لينشده قصيده في الاعتذار  
إليه ، فوصفوه له بأوصافه وبن مجلس على مقربة منه .

وكان الخليفة الأول يحلب بحراته الضعاف ، وينزل عن ثروته  
وعن تجارتة ليحتسب الخدمة بما دون الكفاية .

وكان عمر بن الخطاب يبادر خادمه الركوب مرحلة بمرحلة ،

ويتنيم إلى جانب المسجد فلا يهتدى إلية الغريب بغير هداية ، ويعيش على طعام يعافه أتباعه ، ويبانع من ذلك أن يعجب له من هو مثله في التقوى والإيمان كأبى عبيدة بن الجراح : رأه في بعض طرق الشام قد انحط عن بيته ورد انحطاطاً على عنقه وحسر عن ساقيه ليعبر ضحضاً فقال له : يا أمير المؤمنين ! أفعل هذا ولئك الكفأة من أصحابك وأنت بإزاره عدو يُذَلْ بعنه وقدرته ؟ فقال عمر : « اسكت يا ابن أخي عامر ! والله ما أعزكم الله بعد الذلة ، وكثركم بعد القلة إلا بالخنوع والاستكانة ، فإن ترموا العز بغيرها تهلكوا في يد عدوكم » .

وقد كانت السنة في آدابهم أن يستند من يشتد على نفسه ولا يازم غيره شدته في غير فريضة واجبة . فالمقام بإزار العدو الذى يُذَلْ بعنه وقدرته حجة سمعها عمر من معاوية حين رأه في موكب الولاية بالشام ، ولكن لم يتمثلها حجة لنفسه حين أشار إليها أبو عبيدة ، وهو أمين الأمة كما لقبه النبي وذكره الفاروق .

ومن العسير أن تتفق على « الديمقراطية » آداب قوم ونظام اجتماعهم وقواعد مياستهم وعقائده ضمائرهم كما اتفقت في ديمقراطية الإسلام :

## التشريع

إذا كان التشريع الديمقراطي وصف ينحصر في كلمة واحدة فهله الكلمة هي « العموم » .

عموم المصدر ، وعموم التطبيق أو السريان .

وقد تختلف الشائعة سعة وحرصاً ، أو تختلف سماحة وشدة ، أو تختلف تقدماً وتأنراً ، ولكن هذه الاختلافات كلها لا تنفي عنها صفة « الديموقراطية » إذا كانت عامة في مصدرها ، عامة في تعبيقيها وسريانها . فالمول في التشريع الديمقراطي على عموم الاتفاق عليه وعموم الخضوع لأحكامه ، وكل ما عدا ذلك فهو فروق في صناعة التشريع أو غایته ، وليس فرقاً في صفة الحكومة التي تتولاها .

والمقصود من التشريع العام في مصدره أنه تشريع لاتحتكره طائفة مغلقة ، أى طائفة لا يدخلها أحد من خارجها ، بكتوائف النسب أو المزايا الموروثة أو كل طائفة تقتصر الانتماء إليها على شرط لا تتحقق لكل إنسان بالعمل والعلم والاجتهداد .

فطائفة العلماء والفقهاء ليست من الطوائف المغلقة ، لأن العلم

والفقه صفتان يكتسبهما كل من تعلم وتفقه .

وطائفة النواب المنتخبين ليست من الطوائف المقفلة ، لأنها تكون بالانتخاب ويتغير تكوينها من حين إلى حين .

أما عموم التطبيق والمرصاد فهو التسوية بين الناس جميعاً في الخضوع لأحكام القانون وعقوباته ، فلا يستثنى منهم أحد لسبب من أسباب النسب أو الوجهة أو الثروة ، ولا يعني من عقاب جريمة لأن العدوان مقبول من بعضهم محظور على الآخرين .

والتشريع الإسلامي ديمقراطي بعموم مصدره ، ديمقراطي بعموم تطبيقه ومرصاده ، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات .

مصدره الكتاب والسنة والإجماع ، والقائم به الإمام ونون يستعين بهم من ذوى الرأى والمعرفة والخبرة . وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعاً ، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم ، متفقين عليه كما شرعوه .

وكل والكافر للولاية مأذون له ، بل مفروض عليه ، أن يجتهد إذا طرأت له قضية لم يجد حكمها في الكتاب والسنة .

بعث النبي عليه السلام معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو .

وكلام الحاكم في غير مقام التشريع غير مازم لأحد من المحكومين، فكان رسول الله عليه السلام يستحسن شيئاً ثم يعدل عنه ويقول ل أصحابه: أنت أعلم بأمور دنياكم، كما حدث في مسألة تأيير النخل. ومن ذاك في أحكام الخلفاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بائع في سوق المصلى وبين يديه غارتان فيها زبيب، فسألها عن سعرها فسر لها مدين لكل درهم، فقال لها عمر: قد حددت بغير مقابلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فلما أن ترفع السعر وإنما أن تدخل زبيبات البيت فتبقيه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أقى البائع في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع».

أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للاختلاف فيه بين أحد وأحد بعد سريانه على النبي نفسه ومن عاش معه من أصحابه، وقد قال عليه السلام في مرض الوفاة: «أيها الناس من كنت جلست له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد مني، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخش الشحناه فهو ليس من شأنى . . .».

وقد قال عليه السلام لمن سأله أن يعني فاطمة المخزومية من العقاب: «إنما أهلك من كان قبلكم أنتم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد».

ولأن حكم عمر في التسوية بين الملك والسوق وبين الوالي وفرد من رعاياه هو مثال المساواة التي تحسب من الأمانى في أعدل تشريع يسعه الديمقراطيون .

والاجتهد قواعد من خير القواعد أو الحكم *m: x: ms* التي يتوخاها المشرعون في تحرير أحكام القوانين .

أولها يس، وفضيل السماح على التحرير حيث أمكن السماح .  
فن آيات الكتاب : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ..  
و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » و« فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » .

وقال عليه السلام : « أعظم المسلمين جرم من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله ».  
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن يكن إثماً كان أبعد الناس عنه » .

ومن حكم الفقهاء أن « المشقة تجاحب التيسير » وأن « الضرورات تبيح المحظورات » وأن « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » وأن « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » وأنه « لا يجوز إقامة الحد مع احتفال عدم الفائدة » وأنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ».  
ويعدهم جميعاً في تقدير العادات إلى قوله عليه السلام : « ما رأى المسلمون حسناً فهو حسن » ... و« لا تجتمع أمتى على ضلاله » .

ومن القواعد المسلمة بنص الحديث الشريف وسابق التنفيذ في عهده عليه السلام قاعدة : « درء الحدود بالشبهات » .

جاء في بداع الصنائع للكاساني : « والحدود لا تستوف مع الشبهات ، وقد روى أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعكل قبّتها : لعكل مستتها ، وقال عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : قولى لا : ما [إنحالت سرقت] . . . وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن ياقنه الرجوع درءاً للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده ، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء . . . ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأنَّ أخذ الناس في ربه فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له ، لأنَّ الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع ، وروي أنه لما هرب ماعزاً ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا خليت سبله » . دل أنَّ الهرب دليل الرجوع وأنَّ الهرب مسقط للحد .

وقد أسقط الخلفاء الراشدون أحد السرقة وغيره للضرورة كما فعل عمر بن الخطاب في عام الجماعة ، وأخذت الدولة العثمانية بهذه القواعد عند تأمين القوانين وتنظيم الأحكام في مجلة الأحكام العدلية منذ نحو مائة سنة ، ولم تقييد بالقول الأشهر على الدوام ، بل تركت الأشهر في حكم وأخذت بما هو أقل منه شهرة وتداولاً مراعاة للعرف

### والضرورات العصرية .

وحق الإمام واسع في عقوبة التعزير وهي عقوبة تشمل السجن والخلد والغرامة والنفي من البلاد ، وهذا الباب - مع حق الإمام في مراعاة الضرورات ، ومراعاة عرف الإجماع أو ما يقرب من الإجماع - يسمح باختيار التشريع الذي يصحيح لكل زمن وكل بيئة ، ويسبق الديمقراطية إلى غايتها من التشريع والتعميم وغايتها من التحليل والتحريم .

وفي هذا المعرض مجال لبيان التجفيف من يزعمون أن أحكام الإسلام حالت بينهم وبين مراعاة أحوال العصر في التشريع ، وضفهم لوردة كرومر الذي أخذ على الشيخ العباسى مفتى الديار المصرية (١٨٩٠) أنه مثل عن عقاب العصابات من الأوصوص وقطع الطريق فقال مستشهدًا بالقرآن الكريم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فهذه الآية على التخصيص تمنع أمثال كرومر من واضعي النظم الحديثة من أن يتجرعوا على التشريع في الإسلام أو يتموه بالحجر على الحكومات في وضع القوانين الملائمة لكل زمن . فإن عقوبات هذه الآية تفاوت . من القتل إلى النفي إلى العفو بعد التوبة ، والنفي يشمل السجن والحبس والإقصاء ، فليس ما يمنع الحاكم أن يختار

من هذه العقوبات ما يلائم الجريمة ويلامس البيئة التي تقع فيها ، وقد نافق من ساسة الأوروبيين من يزعم أنه لم يأجأ في بلاد الحضارة فضلاً عن البلاد الممجية إلى أقسى هذه العقوبات باسم الحملات التأديبية أو باسم القصاص من جنس العمل ، وقد صدر الحكم على قاتل كثيير بقطع اليد والخلوس على الحازق والإحراق ، وقد أمر كرومر نفسه بإحراق عصابة من الأصوص كانت تخنق بين القصب وتختن فيه عن الشرطة ، ولم يكن بالحاكم الذي ينفذ حكم الآية حاجة إلى نفاق كهذا النفاق ، لأنَّه مفوض في الاختيار بين أقسى العقاب وبين أهونه وبين ترك العقاب جملة إذا تاب المجرمون توبَّةً نصوحاً لندعهم وارعوا them عن الإجرام لا نلوفهم من الجراء .

وقلنا في ختام باب العقوبات من كتابنا الفلسفة القرآنية : إننا « نشي من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات من البشر آلاف السنين وهي لاتخافى كل ما تعانبه الجماعات الحديثة من الجرائم والآفات ، وأن قواعد العقوبات الحديثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافي مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان قد صدحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام » .

وي ينبغي أن يكون الاجتهد جائزًا في كل عصر بل فريضة

واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يثمر به عن فهم ودرأة كلما استجاب لذلك الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرین في هذا أرجح من مذهب القائلين بإغفال باب الاجتہاد في عصر من العصور ، لأن مراجع الفقه التي كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت في العصر الحديث وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقتباس منها والقياس عليها ، فلا يقفل باب الاجتہاد مع فتح باب التکلیف .

## القضاء

والقضاء في الإسلام عام يسوى بين الناس ، ويتولاه من اجتمع له شروطه أو أكثرها ، وهي : العقل والعلم والخبرية وحسن السمعة والبصر والنطق ، ويستحب أن يكون مجتهداً ، ولا يمتنع أن يكون مقلداً ، ويجوز للإمام أن يقرره على تولي القضاء إذا لم يجد غيره في كفايته وصلاحه ، لأن القضاء فريضة على المجتمع كله ، وهي ما يسمى أحياناً بفرض الكفاية .

وذكر القضاء كما تقدم في صدر الإسلام مبسوط في كتاب الفاروق رضي الله عنه حيث قال :

« إن القضاء فريضة حكمة وسنة متبرعة فافهم إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . »

« آس بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك . »

« البينة على المدعى واليمين على من أنكر . »

« الصلح جائز بين المسلمين لا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . »

« ولا يعنك قضاء قضيتك بالأمس راجعت فيه نفسك وحديث  
فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق  
خير من التأدي في الباطل .

« الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم  
والسنة .

« ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد  
إلى أحبابها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبعها بالحق .

« اجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه ، فإذا أحضر بينةً أخذ بحثه ،  
وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ في العذر  
وأجل في للعمى .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف أو  
ظنيناً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى  
منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات .

« إياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس » :

\* \* \*

وقد سن عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان  
الإمام الأكبر ، وسأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ فقال الرجل :  
قضى على بكدا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك .  
قال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال عمر : لو كنت  
أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،

ولكنى أرده إلى رأى ، والرأى مشترك .

وأخذ النظام الإسلامي يبدأ فصل السلطات . فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة في أمر ولايته . قال أحد بن إدريس القرافي في التخريجة : « ولاية القضاء متناولة لالحكم لا يندرج فيها غيره وليس للقاضى السياسة العامة لا سيما الحاكم الذى لا قدرة له على التنفيذ . . . وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته ، وليس للقاضى قسمة الغنائم وتفرق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة » .

وكانت القضايا المشكأة تعرض على أكثر من قاض واحد ، وقد يكون في المحكمة أربعة قضاة كما روى العمرى صاحب كتاب مسائل الأ بصار .

شرع في القضاء الإسلامي ما يشبه قضاء النقض في عصرنا هذا ، فبرد حكم العالم العدل كما جاء في شرح الرصاع التونسي فيها خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو قياساً لا يتحمل إلا معنى واحداً أو قامت بينة على أن له فيه رأياً فمحكم بغيره سهواً . . . وقد يأخذ المرجع الذى ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو بعضها دون سائرها ، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذى لا يتحمل اختلاف الآراء .

وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويوسون في أرزاق القضاة

فكان رزق سليمان بن ربيعة الباهلي في عهد عمر خمسةمائة درهم مشاهدة ، وكذلك كان رزق شريخ في عهد علي ، وجرت سنة الخلافة بعدهم على التوسيع في أرزاق القضاة، وترجح لهم على الولاة .

ومن الآداب المطلوبة لقاضي « ألا يشترى بنفسه ولا يوكيل معاوم حتى لا يسامح في البيع ». وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول : « تجارة الولاة مفسدة ولارعية مهاكمة » فكان يعني القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار .

ومن الوظائف التي عرفها القضاء الإسلامي وظائف العدول ، وكانت في مبدأ أمرها توكل إلى أناس من الثقات الذين يؤخذون بقولهم في تزكية الشهود ، ليسلمهم القاضي عن تقبل شهادته أو لا تقبل في الدعاوى المعروضة عليه ، ثم نبطة بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية ، وكان أفضليهم أولاهم بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو أعلم منه ، وكانوا يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل ، فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى .

وكان بعض القضاة يشتدون في تنبع أحوال العدول فلا يقيرون منهم في مجلس القضاء إلا من برئت سمعته من كل شبهة . قال غسان ابن محمد المروزي : « قدمت الكوفة قاضياً فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطابت أسراراهم فرددتهم إلى ستة ، ثم أسقطت أربعة ، فلما رأيت ذلك استعفيت » .

ومن النظم الخاصة بالقضاء الإسلامي قضاء الحسبة ، وهو القضاء

الذى يفصل في بعض الأمور وإن لم تقم بها دعوى ، ويشبهه في النظم الحديثة قيام النيابة برفع الدعوى العمومية ، ولكن قاضى الحسبة يحكم وموظفو النيابة يرفعون الأمر إلى القضاء ، ولم يكن للدول القديمة نظام يشبه الحسبة إلا في الدولة الرومانية ، حيث كانوا يقيمون من حين إلى حين رقبياً يتبع نفائص المجتمع ، ولكنه عمل عارض . وليس بالأصل في التشريع .

أما أدب القضاة الأكبر في الإسلام فهو تطامن القاضى واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحکامه وتقديراته ، ولو جاز لأحد أن يؤمن الناس بعصمة قضائه من كل خطأ بلخاز ذلك للنبي عليه السلام ، ولكنه صلوات الله عليه كان يقول للخصوم قبل أن يقضى بينهم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أحن من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فهن قضيت له بحق مسلم فلانا هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

وبحسب القضاة أن يكون إنسانياً ليكون غاية الرضى من الأنظمة التي يرتضيها طلاب المساوة ومنهم الديمقراطيون ، وما ادعى القاضى الأول في الإسلام أكثر من أنه إنسان يقضى بين أنسى ، وما جرى على سنته أحد إلا حكم بأن الناس سواء أمام القضاء .

## مع الأجانب

وقد اتسعت حرية الحكومة الإسلامية للأجانب عنها فأمروا في  
كتفها على أرواحهم وعقالدهم وأموالهم ، وأبيح لهم من حقوق الضيافة  
أو الإقامة مالا يباح اليوم لأجنبى في عرف الحضارة الحديثة .

ويتضح سبق الحضارة الإسلامية إلى هذه السماحة من معاملة  
الدول العصرية للنازلين في بلادها من الأجانب المسلمين أو الأجانب  
المهمن ، ولا سيما في أيام الحروب أو أيام الخطر والشك بين الدولة ومن  
تخشى عدوانهم أو يخشون عدوانها .

فقد تحظر الدولة على الأجنبي أن يدخل بلادها ، وقد تأذن له  
بنحوها إلى أمد محدود ثم تخرجه منها قهراً إذا لم يخرج باختياره ، ولا يتحقق  
لدولته أن تحتاج على إخراجه ، وتستبع الدوحة بمجرد انزوف والاشتباه  
أن تبني الأجانب النازلين في كتفها أو تحجر على حركاتهم وتخضمهم  
للرقابة والتفيش من آونة إلى أخرى ، وهم على كل حال مفردون بمعاملة  
خاصة بين أصحاب الحقوق الوطنية فليس لهم نصيب كبير أو صغير منها .

وبيني أن ذكر إن الإسلام كان خليقاً أن ينظر إلى الأجانب  
الحيطين به والنازلين بين أهل نظرته إلى الأعداء المترسبين به في كل

ساعة ، لأنه لم يزل مهدداً بالغارة والانتهاك منذ دعوته الأولى إلى قيام دولته بين أعدائها ، فعدوره في الحيطنة والخلدر غير مجهول أو أنه وضع لنزول الأجانب في أرضه أو مقامهم في ظل حكومته قيداً من قبيل هذه القيود المصطلح عليها في الزمن الأخير .

لكنه استغنى عن جميع هذه القيود حيث أمكن الاستغناء عنها ، وبالغ في احترام الحوزة ولو كان أصحابها غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم ، فمن ذلك أن مدينة يقال لها « عربوسون » كانت على تخوم الدولة بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها كما قال عمير بن سعد في شكواه منها إلى الفاروق : « يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهر ورثنا على عورات عدونا ، ولم علينا عهد . . . » فلم يجسر عمير على إيداعهم قبل أن يرجع في أمرهم إلى الخليفة ، ولم يجعل الخليفة بالنتفمة منهم حتى يبسط لهم المقدرة وسبيل الرحمة ، فقال لعمير : « إذا قدمت فخراهم أن تعطيمهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئاً ، فإن رضوا فأعطيتهم إياه وأجلهم . . . فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم اخرجاها » .

والمشهور عن نظام الحكومة الإسلامية أن الدينيين والمعاهدين لهم ما للMuslimين وع عليهم ما عليهم ، وأن الدولة تقاضى عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وأنها لا تستبيح عقوبتهم بالحدود الإسلامية فيها لا يحرموه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : « أنت يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت » .

ولكن الأمر لا ينتهي عند نصوص الشرع والقانون ولا يزال الحاكم المسلم مطالبًا بالمعاملة وحسن المعاملة في غير ما بيته النصوص وفصلته العهود ، فيقول النبي عليه السلام : « من قذف ذمياً حد له يوم القيمة بسياط من نار » ، ويقول أيضًا : « من آذى ذميًّا فقد آذاني » ويقول في موضع آخر : « من ظلم معااهدًا وكلفه فوق طاقته فأنا خصمك يوم القيمة » ، ولا ينسى الخليفة هذه الأحاديث وهو يكتب وصاياه إلى ولاته ، فيذكر الفاروق بها عمرو بن العاص ويقول له في كتاب منه إليه : « إن معاك أهل الذمة والعهد . . . فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

قال البلاذري إن عمر لما ذهب إلى الشام « عند مقدمه الخالية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت .

ورأى شيخًا يهوديًّا يتکفف فأمر له برزق يجريه عاليه من بيت المال وقال له : « ما أنصفتناك يا هذا . أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيئاً » .

وقد أبىح لأهل الذمة بناء الكنائس والبيع وإقامة الشعائر في ديارهم؛ فلا يعنون منها إلا ما يتعطل شعائر الإسلام ويحور عاليها ، ولا يتكلفون العزلة إلا دفعاً للشبهة التي تبيح الحكومات الحديثة ما هو أشد من العزل والتمييز في الحل والسفر .

ومن المعلوم أن المسلمين مأمور بتصديق جميع الأنبياء من قبل النبي الإسلام عليه السلام : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم

وإسحائيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وما أتى موسى وعيسى وما أتى النبِيُّونَ من ربِّهم لا تفرق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون» .

فليست المسلم منكراً لأديان الظمرين معرضاً عن أنبيائهم ، بل هو معهم في كل عقيدة لم تخالف التوحيد ، ومعهم في إجلال أنبيائهم أو يزيد :

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَلَّلُوا بَيْنَ ذَلِكُمْ سَبِيلًا . أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا» .

وعقيدة المسلم أن السابقين على التوحيد من أهل الأديان جميعاً لهم أجرهم عند ربِّهم كمن آمن بالله ورسوله محمد صلوات الله عليه : «إِنَّ الَّذِينَ آتَنَا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» .

فليست أقدر من الإسلام على تقريب شقة الخلاف بينه وبين أهل الأديان ، وليس أصدق منه في موالاتهم إذا عاهدوه وإن خالفوه في الاعتقاد أو أنكروه ، فإن كانت حرب بينه وبين أعداء فليس أكرم منه في معاملة الأعداء المقاتلين بين حالة الحرب والهدنة أو حالة الأمن والسلام ، كما تقدم في غير هذا المقام .

وخير ما يختتم به سلسلة في حظ الأجانب من الديمقراطية الإسلامية عهد إبراهيم الذي كتبه الفاروق في إثبات الظاهر والفتح فقال فيه : إنه «أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكُنَّا لَهُمْ وَصَلِّيْلَهُمْ وَسَقَيْلَهُمْ وَبَرِّيْلَهُمْ

وسائل ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صلبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن إيلياته معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياته أن يعطوا البخزية كما يعطى أهل المذاق ، وأن يخرجوا منها الروم والاصحوت (الاصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماليه حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياته من البخزية . . . ومن أحب من أهل إيلياته أن يسير بنفسه وماليه مع الروم ويخلع بيعهم وصلبيهم فلأنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأمينهم » .

ولا موضع للمقابلة بين هذا الأمان وما جرى مجراه في حضارة من الحضارات الإنسانية ، فليس في الحضارات الإنسانية قط ما جرى مجراه .

## العلاقات الخارجية

نظام الحكم في الأمة له صلة وثيقة بعلاقات الأمم الخارجية ، فحيثما وجد الحكم المطلق تغدر السلام بين الدول وكانت العلاقات بينها على الدوام علاقات حرب قائمة أو انتظار حرب قريبة ، وليس من الضروري انتظار سبب للحرب وجيه أو غير وجيه ، فإن السلطان المطلق وحده كاف لإثارة المطامع والحدُر من العدوان وتربيص كل دولة بالأخرى طمعاً وعدواناً أو خوفاً من الطمع والعدوان .

ويظهر من التجارب الحديثة على المخصوص أن الدول الديمقراطية أقل الدول رغبة في القتال؛ لأن المرجع فيها إلى الشعب لا إلى سادته الذين يسخرونها في طلب الشهرة والبذخ والفخر بالحول والطول في غير مصلحة معلومة ، وقد تبين من حروب قرن كامل أنها بدأت على الدوام من جانب الدول التي تدين بالسلطان المطلق ، وشوهد في جملة الحروب أن الاستعداد للعدوان يأتي من جانب تلك الدول التي تنفق أموالها بغير حسيب أو رقيب من الرعية وكلائها ، فتستعد للعدوان ثم تعتدى قسراً وتتساق إلى الحرب طوعاً أو كرهاً ، لأن السلاح بضاعة لا تدور في الأسواق ولا تقابل فيها الخسائر بأرباح غير ما يأتي من الحرب ، فإن

لم تكن غنائم حرب فشمة خسارة محققة يشعر بها الرعاية والرعايا فلا يأمنون من الفتنة والانتهاض ، ولا يزالون في ارتقاب الحرب كأنها المخرج الوحيد من مأزق كله إغلاق ، وندرت فيه الخارج والأبواب .  
ويغيل إلى الكثيرين أن الديمقراطية في الإسلام غير الديمقراطية كلها في هذه الخصلة ، وهي خصلة العلاقات السلمية بينها وبين الأمم ، لأن الإسلام قد شرع بالجهاد ، وبالجهاد معناه القتال .

وحقيقة الواقع أن الديمقراطية الإسلامية أوهى النظم الحكومية لتكيف العلاقات السلمية بين بني الإنسان ، ويتبيّن ذلك من أقسام العالم في نظر الإسلام ، ومن حكم الإسلام في العلاقة بيته وبين كل قسم من هذه الأقسام .

فالعالم الإنساني ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الدولة الإسلامية : قسم المسلمين ، وقسم المعاهدين ، وقسم الأعداء ، ولا يتحمل العقل ولا نجد في الواقع تقسيماً للعالم بالنسبة إلى دولة من الدول غير هذا التقسيم .

أما الأمم الإسلامية ، أو دار الإسلام كما يسميها الفقهاء ، فالقتال بين أهلها حرام ، ومن أقدم عليه المسلمين مطالبون برده عن عدوانه صلحًا ووفيقاً أو حرباً إذا تعذر الصلح والتوفيق .

وفي الكتاب الكريم : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى توئي إلى أمر الله . فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسسو إن الله يحب المحسنين » .

وفي الحديث الشريف : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

والخطاب في القرآن موجه دائماً إلى المكلفين ، والمكلفون هم المشمولون المستطيعون . أما المعاهدون فإن قبلاً عهد الذمة -- كما جاء في الحديث الشريف -- : «فاعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

وتعاهد أنواع فصلها الفقهاء ، ولم يأت القانون الدولي الحديث بتفصيل أوف من تفصيلهم في هذا الباب ، وحكم الإسلام الوفاء بجميع العهود ما لم تنتقض من جانب الطرف الآخر : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » .  
ولا استثناء لعهود المشركين الذين ثبتو على عهدهم : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنمو إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتدين » . . .

ومن لم يكن من المسلمين ولا من المعاهدين فيدعى إلى الإسلام أو إلى المعاهدة ، وسبيل الدعوة منصوص عليه في القرآن الكريم أن «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن إن ربكم هو أعلم عن ضلال عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » وحججة الدين هي حججة الإقناع : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميح علیم » .

· وإنما يجب بالجهاد حين تقف القوة في سبيل الدعوة بالحسنى فلا محل لها للإيقاع ولا لحرية الاستئذان ، وإنما هي القوة تدفع القوة حين تقطع أسباب الحجة وأسباب الأمان : ولا أمان حيث يرفض التعاهد والولاء ، بل يعلم المسلم أنه غير مني عن البر بن لا يقاتلون في الدين : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا عليهم إن الله يحب المحسنين » .

قلنا في هذا المعنى من كتاب عبقرية محمد : « إن الإسلام إنما يعاب عليه أن يحارب بالسيف فكرة يمكن أن تعارض بالبرهان والإيقاع ، ولكن لا يعاب عليه أن يحارب بالسيف ساطة تقف في طريقه وتحول بيته وبين أسماء المستعددين للإصغاء إليه . لأن السلطة تزال بالسلطة ، ولا غنى في إخضاعها عن القوة ، ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يعارضون بها العقيدة الإسلامية ، وإنما كانوا أصحاب سيادة موروثة وتقاليد لازمة لحفظ تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء وفي الأعقاب بعد الأسلاف . . . وكل حجتهم التي يذودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا آباءهم عليها وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والباقة ، وقد أقصد النبي بالدعوة عظاماء الأمم وملوكها وأمراءها لأنهم أصحاب السلطة التي تأبى العقائد الجديدة ، وقد تبين بالتجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة الحمدية وليس أفكار مفكرين ولا مذاهب علماء ، لأن امتياز المقاومة من هؤلاء الملوك والعلماء كان يمنع العوائق التي تصد الدعوة الإسلامية ، فيمتنع القتال ، ومن التجارب التي دل عليها التاريخ القديم

أن السلطة لا غنى عنها للإنجاز وعود المصلحين ودعاة الانقلاب . . . .  
ومن تلك التجارب تجربة فرنسا في القرن الماضي وتجربة روسيا في القرن الحاضر ، وتجربة مصطفى كمال في تركيا ، وتجارب سائر الدعاة من أمثاله في سائر البلاد ، فمحاربة السلطة بالقوة غير محاربة الفكرة بالقوة ، ولا بد من التمييز بين العملين لأنهما جد مختلفين » .

وبنفي المؤرخ المنصف أن يذكر أن المسلمين كانوا ضحية السيف قبل أن يغلبوا به أعدائهم ، فكان الإقناع سابقاً للدفاع ، ولم يأت الدفاع إلا حين بطل الإقناع .

فإذا جاء القتال بعد رفض الدعوة ورفض المعاهدة فالاعتراض عليه إنما هو اعتراض على كل دعوة من أساسها ، وإنما هو رأي ينتهي كل مصلح أن يخرج للدعوة إصلاح ، ولا نكران أن الإسلام يأبى هذا الاعتراض ويأبى هذا النهي ، لأن الدعوة إلى التغيير واجبة فيه على كل بيضة وبين كل طائفة ، لا استثناء في ذلك لطوائف الإسلامية ولا لغيرها بل هو شرع جهاد الفقه والعلم إلى جانب جهاد السيف والقوة ، وجاء في الكتاب العزيز : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فاولاً نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » . . . وليس أكثر من الآيات والأحاديث التي توجب على المجتمع الإسلامي أن تكون منه أمة « يدعون إلى التغيير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ويدركون أبداً أن من قبلهم هلكوا لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبئس ما كانوا يفعلون » .

و قبل أن تلخص أحوال الجihad في الإسلام تأتي بنظرة عاجلة على الأسباب التي تتخذها الدول في عصرنا هذا مسوغات لإعلان العداء واستباحة القتال ، و نذكر منها ما انفقت عليه وجعلته عرفاً معدوداً في السوابق المرعية ، ولا نذكر الفلتات التي تأتي عرضاً ولا يجري عليها قيام .

فقد رأينا دولاً تفرض على بعض البلاد أن تفتح لها أسواقاً للتجارة ولا تفتحها عنوة بمفردها أو بالاتفاق مع غيرها ، ورأينا دولاً تقتسم البلاد وهي تدعى أنها تفتحها للحضارة وتدعي فيها أمانة الرجل الأبيض ورسالة التقدم ، ورأينا دولاً تعلن على الملاً أنها اعتبرت إقليناً من الأقاليم داخلة في حوزتها وحظرت معاملته بغير وساطتها ، وأنها تندد الدول الأخرى أنها تنظر إلى من يخالفها في ذلك نظرة العداء أو تحسبه مقدماً على عمل من أعمال الأعداء ، وكل ذلك يستباح باسم التجارة أو العمارة ، ولا يبلغ حقه – إن جاز أن يسمى حفناً – مبلغ الحق الذي يفرضه الإنسان هداية الإنسان ، ويعلق عليه صلاح النفس وصلاح ضمير العمران .

والإسلام على كل حال يوجب الدعوة إلى الخير وينظر إلى السلطة التي تقف في سبيلها نظرة عداء ، ويعاملها معاملة من لاأمان له ، إلا أن تعاهده على الأمان فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه .

وقد أُمِرَ المسلمين بأنواع من الجihad منها : مقاتلة المعذبين عليهم : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين » ، ومنها الجihad بحججة الكتاب والإعراض عن منكريه : « فلا تطبع الكافرين الذين يقررون في الإسلام

وجاهدهم به جهاداً كبيراً ، ومنها الجihad لمن لا يقبلون الدعوة ولا يعاهدون على الأمان .

فإذا وجب هذا الجihad فالمسلم مأمور فيه بقتال المقاتلين دون غيرهم فلا يحل له قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ، وقد جمع الخليفة الأول وصايا النبي عليه السلام للمقاتلين فقال : « لا تخونوا ولا تغدوا ولا تختلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقرروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لأكلة ، سوف تغرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم للصومع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . . . » .

وقد أقر الإسلام الأمان والموادعة والمهادنة في القتال وجعل لكل منها شرطاً وأمر برعاية عهودها جميعاً ، إلا أن يتبعن القائد المسؤول غدرًا مبيتاً من جانب عدوه فلا جناح عليه أن يأخذ بالحقيقة في الهجوم قبل الغارة عليه .

فالأمان في تعريف الفقهاء هو : « رفع استباحة الحرب ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه » وتنكى فيه الإشارة إلى يفهمها من يطلب الأمان .

والاستئمان : « تأمين حرب ينزل لأمر ينصرف بانقضائه » .

والمهادنة : « عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام » .

وللموادعة : « عقد غير لازم محتمل للنقض » ؛ فللإمام أن ينذر إليهم لقوله تعالى : « وإنما تخافن من قوم خيانة فانذر إليهم على سواء . . . » ويشترط في نقضه أن يبلغ إلى رئيس العدو وأن يبلغه الرئيس إلى قومه « لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فيكون قتالهم منا غدرًا » (١) .

\* \* \*

على أننا إذا اعتبرنا الواقع من أمر الجihad في صدر الإسلام فالواقع أن أسباب الجihad يومئذ كانت كلها ردًا للعدوان أو تأميناً للحدود. ففي غزوة تبوك — كما قلنا في عبقرية محمد — عاد الجيش الإسلامي أدراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال في تلك السنة ، وكان قد نهى إلى النبي أنهم يعيثون جريوشم على حدود البلاد العربية ، فلما عدلوا عدل الجيش الإسلامي عن الغزو على فرط ما تكفل من الجهد والنفقة في تجهيزه وتسييره .

وكانت دولة الروم ترسل البعثات إلى تخوم الجزيرة وتهيج القبائل لحرب المسلمين. وظل المسلمون يعيشون في فزع دائم من خطر هذه الدولة وأتباعها ، ويتبين هذا الفزع — كما ذكرنا في عبقرية عمر — من تحدث المسلمين بتأنب غسان لغزو الجزيرة العربية ، فلما دق صاحب الفاروق بابه دقًا شديداً ذات ليلة ليحدثه عن نبأ عظيم خرج يقول : ما هو ؟

---

(١) البدائع للكاساني ، وشرح حدود الإمام الأكبر للتونى ، وزاد المعاد لابن القيم : والسنن للدارمى .

## أجاءت غسان؟

فلما تولى الصديق الخلافة أندى بعثة أسامة التي يصح أن تسمى بلغة هذا العصر بعثة تأديبية اردع القبائل التي كانت تعیث في الطريق بين الحجاز والشام، فلم تلبث أن قفلت إلى المدينة بعد أربعين يوماً أو سبعين يوماً في قول بعض المؤرخين .

أما غزوة فارس فقد كانت — كما ذكرنا في عبقرية الصديق — استطراداً لحروب الردة في أطراف البحرين ، فكانت القبائل التي تدين لسلطان فارس توالي الإغارة على أرض المسلمين فيدفعونها ويقتصون منها ويتعقبونها في بلادها ، وكان الصديق يجهل اسم القائد المقدام الذي كان يتولى الدفاع والتعقب في تلك الأتجاه . فسأل عنه في شيء من التعجب : « من هذا الذي تأتينا وقائمه قبل معرفة نسبه؟ » فعرفه به قيس بن عاصم قائلاً : « هذا رجل غير خامل الذكر ولا مجهول النسب ولا ذليل العمار : هذا المنى بن حارثة الشيباني » .

فكان هذا الاستطراد في حرب الردة بداعة الاشتباك بفارس ومن والاها من قبائل البحرين والسوداد ، ومضت الحوادث شوطاً قبل أن تنقلب إلى تلك الحرب الفروسية بين العرب والفرس في أوسع نطاق . فلما أرسل الصديق خالداً لنجدته أمره أن « يتائف أهل فارس ومن كان في ملکهم من الأمم » . . .

وتقصد خالد في تأمين الطريق فصالح أهل الحيرة على « أن لا يخالفوا ولا يعنوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا

يدلواهم على عورات المسلمين ». وفي كل أوائلَكَ كان أئمَّةُ المُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ يعْمَلُونَ بما يوافِقُ الْحَدِيثَ الْشَّرِيفَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : « لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاتَّبِعُوهُمْ وَأَكْثِرُوهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ فَإِنْ أَجْلَبُوهُمْ وَضَجَّوْهُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّمَتِ » .

\* \* \*

هذه جملة أحكام الإسلام شرعاً وفعلاً في العلاقات الأجنبية ، وهي أحكام تجعل الدولة الإسلامية مثالاً للدولة التي تتنظم في أسرة الأمم ، وتجري علاقتها معها على سنن واضح وعهود مرعية وأمان مصون . ويستطرد بنا الكلام في الحرب إلى الكلام في الرق ، لأن موضوع الرق على صلة بالأسر وعلى صلة بالحقوق الديمقراطية . فالأرقاء في الإسلام هم الأسرى الذين لم يعتقوا ولم يفتدوا ، وبينهم وبين الأحرار فرق في بعض الحقوق . وموقف الإسلام في مسألة الرق لا يعرف على حقيقته إلا بالمقارنة بين ما تقدمه وما جاء بعده إلى العصر الحاضر .

فالحكمة العقلية بلغت أوجها في فلسفة اليونان ، وكان أفلاطون وأرسطو معاً يعتبران الرق حالة « أصلية » ملزمة للطبيعة البشرية ، ووصف أرسطو العبيد بأنهم آلات حية ، وشدد أفلاطون في عقوبة العبد الذي يتطاول على حر ولو كان غير سيده ، فأوصى بتسليميه إلى من أساء إليه ليتولى عقابه بما يرضاه .

واعترفت الأديان كلها بالرق ونظرت إليه كأنه عقوبة إلهية يستحقها بعض الناس ويحسن بهم أن يصبروا عليها .

أما بعد الإسلام فحكم القانون الدولي في أحدث العصور تسخير الأسرى للخدمة وحجزهم في يد الآمررين رهائن للمبادلة أو لفكاكه بالغرامات المقدرة ، وليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد الأسر ولا يلزم أن يجذبوا إلى طلبهم إذا أرادوا اكتساب الحقوق الوطنية بالدخول في جنس الأمة الغالبة .

ومعاملة الإسلام للأسرى خير من حكم الفلسفة ومن حكم الأديان السابقة ومن حكم الحضارة الحديثة .

فارق في الإسلام حالة عارضة تزول وليس بالحالة الطبيعية التي لا تبدل ، وسبيل إزالتها تشجيع المالكين على إعناق أسراهـم وتمكـن الأسرى من افتداء أنفسـهم ، ومن كان لا يملك مـالـاً ويرـكـز القراءـة فـي وسـعـهـ أن يـفـتـدـي نـفـسـهـ بـتـعـلـيمـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ ، وـقـدـ جـعـلـ الـإـسـلـامـ إـعـنـاقـ الأـسـرـىـ كـفـارـةـ عـنـ السـيـثـاـتـ ، وـكـانـتـ وـصـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـي مـرـضـ وـفـاتـهـ : «الـصـلـاةـ وـمـاـ مـلـكـ أـيـمـانـكـ»ـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «مـنـ لـطـمـ نـمـلـوـكـ فـكـفـارـتـهـ عـتـقـهـ»ـ .

وقد جاءت وصايا النبي متممة لحكم الكتاب فيهم : «فـلـمـاـ مـنـأـ بـعـدـ وإـمـاـ فـلـدـاءـ حـتـىـ تـضـعـ الـحـرـبـ أـوـ زـارـهـاـ»ـ . . .  
 «وـالـذـيـنـ يـبـتـغـونـ الـكـتـابـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـكـ فـكـاتـبـوـهـ لـمـ عـلـمـ فـيـهـ خـيـراـ وـأـتـوـهـ مـنـ مـالـ اللهـ النـذـيـ آـتـاـكـمـ»ـ .

وقد أمر المسلم بأن يسوى بيته وبين مملوكته في المعيشة : « فما الذين فُضّلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيديهم فهم فيه سواء أفبنتهم الله يجحدون ». .

وكان كبار الصحابة يطعمون مواليهم مما يأكلونه ويلبسونهم مما يلبسونه ، بل اشتري الإمام على ثوبين فشخص مولاً بأفضلهم وقال له حين رده هذا مستحيياً : بل أنت به أولى ، لأنك شيخ وأنت شاب . والإشراق بالموالي هو الذي حل الفاروق على رفع حد السرقة في عام المياعة ، فقد جرى بفتیان سرقوا ناقة واعترفوا بسرقتها ، فنظر في وجوههم فرأى هزاً هزاً بادياً ، وسأل عن سيدهم فقيل له إنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، فأرسل يستدعيه وأنبه تأنيباً شديداً وقال له : « لقد همت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تذبونهم وتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له » ... ثم أمره أن يؤدي لصاحب الناقة ثمانمائة درهم وعُنْها الذي طلب صاحبها أربعمائة ، تأنيباً للسيد على الذنب الذي أبلغ إلينه عبده البخياع .

ولم يحمل الرق بين الموالى وبين أرفع مناصب الرئاسة والقيادة ، فقد تولى زيد وابنته أمامة قيادة جيوش كان من جنودها كبار الصحابة ، ولا احتضر عمر قدم صهيبياً على المهاجرين والأنصار فصل بالناس ، ودامت الموالي هذه الرعاية حتى في عهد بنى أمية وهم أصحاب دولة قضت عليهم سياستها بتقريب العرب وإقصاء الموالى ، فقد ذكر السخاوي في شرحه لـ«الآلفية القرافي» : «أن هشام بن عبد الملك سأله الزهرى :

من يسود أهل مكة؟ قال: عطاء. قال الخليفة: بم سادهم؟ قال: بالديانة والرواية، قال الخليفة: نعم. من كان ذا ديانة حقت له الرئاسة، ثم سأله عن الدين؛ فقال الزهري: إمامها طاوس. وسأل عن مصر وغيرها فذكر له الزهري أسماء ساداتها من المولى، حتى إذا أتي على ذكر النخعى قال إنه عربي، فقال الخليفة: الآن فرجت عنى... والله ليسودن المولى العرب وينخطب لهم على المنابر».

وقد اعتمد رواة الحديث روایات بعض المولى ورجحوها بالثقة على غيرها من الروایات.

ولم يرد في القرآن ولا في السنة نص على التفرقة بين الأحرار والعبيد في مسائل الشهادة والذمة، ووردت نصوص كثيرة على البر بهم وتمكينهم من فك إسارهم، ودللت الأعمال على ترجيحهم بالرئاسة والولاية في بعض الأحوال، ومثل هذه الخطة في علاج الرق خلقة أن تبطله في بضعة أجيال، إذ لم يكن في اليسير إبطاله دفعه واحدة وإلغاء حقوق الأسر التي بقيت إلى هذا الزمان.

قلنا في كتابنا الفلسفة القرآنية: «إن الباحثين الاجتماعيين من الأوروبيين أنفسهم قد عللوا حركة التحرير — تحرير الأرقاء — بعال كثيرة من ضرورات الاقتصاد، فذكروا أن المطالبين بتحرير الرقيق لم يفعلوا ذلك إلا احتيالاً على الكسب ومنعاً للمنافسة التجارية التي تيسر ل أصحاب العبيد ومسخريهم في الصناعات أرباحاً لا تتيسر لمن يستأجرون الأحرار ويبدلون لهم ما يرتكبونه من الأجور، ولم تزل معاملة السود في أمريكا الشمالية — بعد تحريرهم من الرق — أسوأ معاملة يسامها

بني آدم في هذا الزمان ، وذلك بعد أن دان المسلمون أربعة عشر قرناً بشرعية المساواة بين الأجناس وعلموا أن فضل العربي القرشى على العبد الحبشي إنما هو فضل التقوى والصلاح دون فضل العصبية واللون .

ولم يأخذ الإسلام أتباعه بهذا الكرم الخ Hasan بمجازة لضرورات الاقتصاد ، بل أخذهم به على الرغم من تلك الضرورات وعلى الرغم من شح الأنفس بالأموال وما تملك الأيمان ، وتلك هي مزية الإسلام الكبير في السبق إلى هذا الأدب الرفيع .

## في التجربة والتطبيق

تبعد هذه المبادئ التي مرت بنا في الفصول المتقدمة كأنها مطالب مثالية يعز اللحاق بها في الحياة العملية ، ولكنها وجدت أنساً آمنوا بها وأخلصوا لها فجعلوها واقعاً لا يستغربه من يبصره ويسمعه ، وقد كان غريباً على من يسمعون به وهو مجرد أفكار وآمال .

ومنذ قررت دعوة الإسلام تعامل الناس بهذه المبادئ وأصطدموها عليها ، ولكن عهداً من العهود المتقدمة في صدر الإسلام كان على التخصيص مرجع الأمثلة المتلاحقة التي ارتفع فيها الواقع حتى التقى بخواطر الأفكار وسوانح الأحلام .

وذلك هو عهد الفاروق عمر بن الخطاب .

فلم يكن أكثر في وقائع عصره من القضايا المثالية التي تحسب إلى اليوم من نوادر الدنيا بأسرها لا من نوادر الجزيرة العربية وحدها .

عدل بين أبي سفيان سيد مكة وبين صعلوك من جيرانه ، وعدل في محاسبة خالد بن الوليد وهو سيف الإسلام ، وعدل بين الملك والسوقة وبين الولاية والرعايا وبين جلة الصحابة والذميين الذين لم يدخلوا بعد في الدين .

تسطع صفحات التاريخ بالنور وهي تروي لنا حادثة جبلة بن الأبيهم ملك غسان والبدوي الفراوى الذى وطئ على إزاره .

كانت دولة القياصرة تحضر أمراء الغساسة — وهم في حمايتها — على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة في قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للأمير الفساني جبلة بن الأبيهم أن ينضوى إلى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدى في ظل الدولة البيزنطية الذى أوشك أن ينسحب من حوله ، فسر عمر وكتب إليه أن أقدم ولد مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة إلى الحجاز في خسانته فارس عليهم ثياب الوشى المنسوج بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبي إلا خرج ينتظر إلى الموكب الفخم الذى لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحاً عظيماً بغير عناء ، وراحة من قلق ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالکعبه فوطئ على إزاره رجل من بنى فزارة فحله ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه ، وذهب الفزارى إلى الخليفة يستعديه على الأمير .  
بعث عمر إلى المعتمى فسألـه : ما دعـاك يا جـبلـة إـلى أـن لـطـمت أـنـاك هـذا فـهـشمـتـ أـنـهـ ؟

فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترقى بالبدوى لأنـه لـولا حـرمةـ الـبـيت — كما قال — لأنـهـ الذـىـ فـيـهـ عـيـنـاهـ .  
قالـ عمرـ : إنـكـ قدـ أـقـرـرتـ ، فـلـمـاـ أـنـ تـرـضـيهـ وـإـلاـ أـقـدـهـ مـنـكـ .

قال جبلة دهشاً : تقيده مني ؟ تقييده مني وأنا ملاك رهو سوقة ؟ !

قال عمر : الإسلام قد سوى بينكمَا .

قال الأمير : إني رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية .

فما زاد عمر على أن قال : هو كذلك .

وقال جبلة : إذن أنتصر ! وقال عمر : إذن أضرب عنقك . وتصاول قوم جبلة وبنو فزاره فكادت تكون فتنة ، فأرجى الأمر إلى خد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل .

\* \* \*

ذلك عدل بين سوقة وملك كان لإسلامه شأن في السياسة العليا كما يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق الخزان .

\* \* \*

وشكا رجل من الجندي أبو موسى الأشعري لأنه أعطاه بعض سهمه ، وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره . فضى الجندي إلى عمر يشكوا قائدته وأميره ، وكتب عمر إلى القائد الأمير يقول : « ... إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتضي بذلك ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتضي بذلك » .

فليا عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يغفو عن الأمير فأقسم

لا يدعنه لأحد . ثم قعد أبو موسى ليقتضي الرجل منه . فلما رأه غريمه  
قاعدًا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال :  
اللهم قد عفوت !

بل كان الخليفة يقتضي المذنب المقام عليه الحد إذا تبين له  
خلو الوالي في العقوبة ، فلما جلس أبو موسى شاربًا وحلق شعره وسود  
وجهه ونادى في الناس ألا يجالسوه ولا يؤكلوه علم المذنب أن له حسناً ،  
وذهب إلى الخليفة يطلب حقه ويشكوا أمره ، فأعطاه الخليفة مائة  
درهم وكتب إلى الوالي يقول : لئن عدت لأسودن وجهك وأطوفن  
بك في الناس ، وأمره أن يعود فينادى من ناداه من قبل أن يجالسوه  
ويؤكلوه .

\* \* \*

وكان عمرو بن العاص والي مصر الذي فتحها بالسيف ، فنمازع  
ابنه شاباً من المصريين في ميدان السباق ، فضربه بالسوط واستطال  
عليه قائلاً : أنا ابن الأكرمين !

ورحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة  
فأرسل إلى مصر يستدعي الوالي وابنه ، وجلس للمظالم علانية فأمر  
الفتى المصري أن يضرب ابن عمرو ، ثم أمره أن يضرب الوالي نفسه ،  
لأن ابنته لم يجرئ على رعيته إلا بسلطان أبيه . وصاح به صبيحته  
التي لا ينساها التاريخ ما دامت له ذاكرة تعى ما يذكر ولا ينسى :  
بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحرازاً ؟ ! ولم يقبل في عمرو

شفاعة إلا أن صفح عنه الفتى المضروب وقال مكتفياً : لقد ضربت من ضربني . . . فنجا فاتح مصر من سوط واحد من أبنائها وما كاد... حلم من الأحلام يبدو واضحاً مشرقاً بين كابوس من المظلوم والظلمات ران على الدنيا ولا يزال يرین .

كلا . بل واقع أعجب من الحلم . وشىء مائل للعيان أرفع من الأمل الذي نطمح إليه بعين الخيال .

قال لي متحذلق من صغار النفوس الذين يولعهم الصغير بتصغير كل عظيم ، وعلى ودهم أن ينفرض من الدنيا كل دليل على الكمال أو على طلب الكمال ، ليرتعوا في دنيا من التقص لا منفذ فيها لعظيمة من العظام ولا لعظيم من العظام .

قال لي : إنها بضعة حوادث لا يقاس عليها من عدل رجل واحد لا يقاس عليه .

ومثل هذا الاعتراض نموذج لوثبات العقل القاصر الذي يلتمس النقصان ويتعلل على الفضائل حتى ليسى أقرب الأمور إليه وأولاًها بالالتفات والتذير .

فقبل هذا العدل من الفاروق مقدمات سبقت وعلمت الناس أن الشكوى من الظلم عمل مجده ، وأن إنصاف المظلوم من الظالم حقيقة واقعة ، بالغاً ما بلغ من جاه الظالم وبالغاً ما بلغ من هوان المظلوم . قبل عدل الفاروق ثقة الناس بالعدل الذي لا شك فيه ولا خطر على الشاكين الضعاف من المشكوبين الأقوباء .

قبل أن نسأل : كيف عدل عمر ؟ ينبغي أن نسأل : كيف علم الناس من الحجاز إلى مصر ، ومن العراق إلى الحجاز . ومن المسلمين والذميين ، ومن العلية والسوقة . أن العدل كائن ، وأن طريقه مأمون على طالبه ، وأنه أقرب منالاً من الصبر على الظلم وإن هان ؟ ولو لم يكن عهد عمر مسبوقاً بعهد جري فيه الإنصاف مجرى الواقع الملموس وشاعت أنباءه وتأثيره في كل فج وحدب لما طلب الناس من أقصى مكان ، ولا خفوا إلى طلبه في أكبر الأمور وفي أصغرها على السواء .

أمن المأولف في عصرنا هذا أو في عصر مضى أن يساق فاتح القطر بسيفه مئات الفراسخ والأميال لأن ابنه رفع سوطه على فتى من الفتيان في حلبة سباق ؟

أمن المأولف أن يخف الشاكى هذه المئات من الفراسخ والأميال وهو على يقين من عاقبة هذه الرحلة وعلى أمان من نفقة الفاتح الظافر الذي يشكوه ؟

أمن المأولف أن يتساوى الملوك والسوقة من أجل لطمة؟ وأن يتتساوى الأمير والجندي ضربة وإذلالاً بإذلال على مشهد من أتباعه ورعاياه ؟

موضع الدهشة هو هذا قبل أن يدهشنا العدل من الفاروق . موضع الدهشة ، قبل العدل ، ثقة بالعدل لا يخامرها الشك والتردد ، ولا يقر صاحبها على الظلم ولو جشه طلب الإنصاف مسيرة

أيام وبحافة بخطر الانتقام !  
 ثقة وطمأنينة لا تتعلق الآمال بطلب أعلى منها ولا أغلق في  
 حياة بني آدم وحواء .  
 فن أين جاءت هذه الثقة وهذه الطمأنينة ؟  
 من عند الله !

هكذا يقول المؤمن بدينه ، وجوابه واضح لا غرابة فيه ، فاذا  
 يقول المنكر الذي ينطلق عدواً وراء الإنكار ويفرح به وهو لا يستطيع  
 القرار عليه ؟

إنه آخر من يرد شيئاً إلى قوة خارجة عن الطبيعة ، ولكنها يبلغ  
 من السخف غايته إذا قال إنها « قوه طبيعية » ثم لم توافقه ولم تستحق  
 منه الإعجاب بها والحرص عليها ، فلا طمأنينة الضمائر مقبولة  
 لأنها من عند الله ، ولا طمأنينة الضمائر مقبولة لأنها « ظاهرة طبيعية » ...  
 فما المقبول إذن في رأى هؤلاء المنكرين ؟ ولماذا يسلبون الإنسان طمأننته  
 إذا علموا أنها « طبيعية » في المصدر والمآل ؟

\* \* \*

إن هذه التجربة العملية لها القيمة العليا عند دارسي الأديان  
 خاصة ودارسي الأطوار الإنسانية عامة ، وأغفل الناس عن يتابع  
 الحقيقة ومصادر القوة النفسية أناس يدعون أنفسهم بالطبعيين وينظرون  
 إلى الثقة التي تبعث من الإيمان كأنها حيلة مصطنعة أو عرض خارج  
 من الطبيعة . فربما جاز للمؤمن بالله أن يقول عن شيء إنه طبيعي

وعن شيء آخر إنه خارج عن الطبيعة، لأنه يرجع إلى العلل الإلهية في تفسير جميع الأشياء. أما «الطبيعيون» فليس لهم أن يقولوا عن قوة من القوى الأدبية أو المادية إنها حيلة مصطنعة أو حيلة غير طبيعية، وكل ما يجوز لهم أن يبحثوه هو «الصورة» التي تتحقق بها الحوادث الطبيعية، وليس لهم أن يرفضوا شيئاً لأن صورته في تخمينهم وتفكيرهم غير صورته في الواقع والعيان.

فإذا كانت العقائد الدينية عندهم هي الصورة التي تتحقق بها تلك القوة العالية وتلك الثقة المكينة فليس ذلك سبباً لرفض العقائد والخروج بها من حيز التفكير والتحليل، فهوكتنا يقال عن صورة المشاهد الحسية التي يعتبرونها أساساً للعلوم والصناعات. ولكنهم لا يبطلون العلوم والصناعات لأنها تقوم على ذلك الأساس.

كل شيء نظره بأعيننا يصطبغ بلون من الألوان، وليست هذه الألوان إلا الصورة التي تمثل بها حركات الشعاع أو ذبذبة الضوء، ويعلم «الطبيعيون» ذلك فلا يبطلون الرؤية بالعين ولا يبطلون العلوم والصناعات التي تقوم على أساس هذه الرؤية، ولكنهم يقولون بأنها غاية ما تدركه العقول بوسائل الحس الإنساني والبدنيه الإنسانية.

وكل عاطفة من عواطفنا لها باعث وطا وجهاً توافق ذلك الباخت أو تختلف على حسب الأحوال. فالفتاة الرحيمة التي تجلس عند سرير المريض الغريب عنها لتواسيه وتصبر على السهر والألم في مواساته إنما تصدر عن باعث من رحمة الأمومة المركبة في طبيعتها، ولا يقدح

ذلك في عاطفة الرحمة ولا في واجب التطهير والتمريض ، ولا يقال إن الرحمة « الطبية » هي الصورة التي تتمثل بها طبيعة الأمومة فهي حيلة « مصطنعة » وشعور غير صحيح أو غير أصيل ١

ومن قديم الزمن عرف الحكماء ذوق الفكر والبداهة لباب هذه الحقيقة فوقفوا أمام السن الكونية موقف الشك والأنانية ، وقال سocrates من وحي فطرته الصادقة : « أحب أننا قضاء أنصاف عميان حين نحكم على المستحبلات والممكتنات ، لأننا نعالج الأمر بمقاييسنا الإنسانية التي لا تجده كل الجدوى سواء في المعرفة الصحيحة أو في صحة الإيمان والرؤيا والنظر ، ومن ثم تبدو لنا أمور كثيرة كأنها مستحبلة وهي يسيرة ، أو تبدو لنا غير مدركة وهي بين أيدينا على مقربة منا ، إما لنقص تجاربنا أو لطفولة عقولنا . إذ ما من إنسان مهما علا في السن إلا وهو كالطفل الصغير لقصر الحياة وقصور التجارب بالقياس إلى الحياة الأبدية . فكيف ، ونحن لا نحيط بأسرار الآلهة وأسرار القوى العلوية ، يتاح لنا أن نجزم بما يمكن وبما لا يمكن ؟ ... إننا أبناء الفناء ليس لنا في حكم الكون الكبير خطر ولا يتأنى لنا أن نعرف حق المعرفة أمراً من الأمور حتى ما يعرض لنا في أنفسنا ، فأشغل بنا ألا ندعى العلم اليقين بما تنتظري عليه المقادير الأبدية » .

على أن التجارب التاريخية شيء ماثل لمن يقيس الأمور بمقاييس الطبيعة ومن يقيسها بما يعلو عليها ، وأغفل الناس عن الواقع من ينكر

ما فوق الطبيعة وينكر الطبيعة في وقت واحد ، وأولئك هم «الطبيعيون» الذين يستخفون بقوة الإيمان وهي على الأقل «طبيعة» متمكنة من التواميس الكونية كما يعتقلاها ، وإثبات قوة الإيمان في صورتها المعهودة لا يبطلها بحال من الأحوال ، لأن ألوان الطيف الشمسي كما قدمنا هي الصورة التي تلتقي بها حركة الضياء ، ونحن لا نبطل المريئات لأنها تتراءى بتلك الألوان .

وليقل المعللون للأمور بالعلل العلمية ما يشاعون ، فإذا ثبت لهم أن طمأنينة الضمير إلى العدل الإلهي في هذه الدنيا تجربة واقعية يستمدّها الضمير من الإيمان فكفي بذلك حتىّاً وصدقًا . وكفى بذلك إنصافاً للمثل الأعلى ولطباائع الأمور .

## أقوال المفكرين الإسلاميين

ظهرت باللغة العربية مباحث كثيرة في موضوع السياسة ، يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة : ما كتبه الفقهاء ، وما كتبه المؤرخون وال فلاسفة ، وما اجتمع من وصايا الحاكمين والكتاب .

و باحث الفقهاء مفصلة في مسألة الإمامة و حقوق الراعي والرعية ، واتفق فقهاء السنة جميعاً على أن الحكم نيابة أو وكالة عن الأمة ، تارة يسمون الإمام بالنائب ، وتارة يسمونه بالوكيل ، وشروطه عندهم متقاربة يجمعها قول الأمدي كما جاء في كتاب الإمامة من الآباء ، والنظائر وهي : « الاجتihad في الأحكام الشرعية وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش ، قويّاً بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، عدلاً بالغًا ، ذكراً حرجاً نافذ الحكم مطاعاً قادراً على من خرج من طاعته » ، وهذا هو اتفاق أهل السنة ، أما الشيعة فيضيفون إلى هذه الشروط شروط القرشية والهاشمية والعصمة وأن يكون أفضل أهل زمانه ، وقد يتحجب ويتوسل الأحكام عند احتجابه حاكم ظاهر تنفق شروطه وشروط أهل السنة في الإمام .

وأهم هذه الشروط عملاً ونظرًا لشرط القدرة ونفاذ الحكم ، ويتحقق

للرعاية أن تخلع الحاكم إذا خرج على عهده أو فقد شروط الإمامة ، لا يمنعها عن ذلك إلا انتقام الفتنة وحدنر العاقبة ، فإذا حدث أن مخارجأ على السلطان تغلب عليه فالمراجع في هذه الحالة إلى الواقع أو ما يسميه علماء القانون الحديث حكم الحالة الواقعية *St tus Quis* ويكون الإمام المغلوب قد فقد الشرط المهم للإمامية واستحقها من هو أقدر منه على القيام بها .

وقول الإمام الغزالى في الحالة الواقعية يرجع إليه حيث يقول في كتاب الإحياء : «... إن السلطان الباهل الظالم . مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر ، فالذى نراه أن الخلافة منعقدة لامتنكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلطانين في أقطار البلاد ...» . والقول الوجيز أننا نراعى الصفات والشروط في السلطانين تشوفاً إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة ، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للم الخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض وولايته نافذة الأحكام » .

وما يلحق بكلام الغزالى في الإحياء : كلامه عن الإمامة في

كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» لأنه جمع فيه بين نظرية الفقيه ونظرية الفيلسوف وبين فيه موقف المتكلمين عن الإمامة في زمانه ، وقد يكون موقف المتكلمين عنها في زمانه كموقفهم في زمان غيره ، لأن الخرج واحد حيث توجد السلطة والمنازعات .

فبعد أن قال إن هذه المباحث «مثار للتعصبات ، وأن المعرض عن الخوض فيها أسلم من الخاين وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ؟» ثم مضى يقول إنها تدور على ثلاثة أطراف : «الطرف الأول في بيان وجوب نصب الإمام . ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل . فإننا بينما أن الوجوب يوحي من الشرع ؛ إلا أن نفس الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضره ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا . ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ، ولستنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة ، بل نتباهى على مستند الإجماع ، ونقول : نظام أمر الدين مقصور لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور التزاع فيها ، نضيف إليها مقدمة أخرى وهي أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام» .

ثم مضى يقيم البرهان على المقدمة الأولى فقال : «إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع . . . إذ أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إلىهما

إلا بصححة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . . فهن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوتة من وجوه الغلبة حتى يتفرغ لتعلم العمل وهم وسلياته إلى سعادة الآخرة » .

وانتقل إلى البرهان على المقدمة الثانية فقال : أما «أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا تستقيم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بمحوت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بمنصب سلطان آخر مطاع دام المهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات وكان كل من غالب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم لأن بقى حياماً ، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيف ، ولهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان وقيل الدين أمن والسلطان حارس ، وما لا أمن له فهو حارس وما لا حارس له فضائع ، وعلى الجملة لا يهاري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتيت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا ورأيهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاهم لما كانوا من عند آخرين ، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء » .

ثم استطرد إلى أن ذكر الحالة التي يتأق فيها سلاطكم أن يجمع شتات الآراء وينبع الخلق من المغاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، ولكنه لا يصلح للقضاء . فسأل : «ماذا ترون فيه ؟ أليجب خلعه ومخالفته أم تعجب طاعته ؟ » ؛ ثم أجاب بما يراه ويقطع به

وهو وجوب خلعه إن قُدر على أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال «فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته» لأن الخسارة في هذا أقل من الخسارة «إذا افتقرنا إلى تهيئة فتنة لا ندرى عاقبها» . . . ثم قال: «وليس هذه مساحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظوظ ولكن الموت أشد منه ، فليت شعرى من لا يساعد على هذا ويقضى ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شرطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشرطها فأى أقوال أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وبجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ؟ أو أن يقول إن الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟ هو بين ثلاثة أمور : إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاء وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعيش كلها ويقضي إلى تشتيت الآراء وهلاك الجماهير والدهماء ، أو يقول لهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ولا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإما أن يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شرطها لضرورة الحال ، ومعلوم أن بعيد مع الأبعد قريب ، وأن أهون الشررين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره » .

ثم رد على الإمامية القائلين بأن النبي عليه السلام نص على اختيار

على رضى الله عنه فقال : « إن البيعة تقطع مادة الاختلاف . والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان وقد توليا بالبيعة ، وكثرة في زمان على رضى الله عنه ، ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص . . . . وأعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إسرافاً في أطراف ، فمن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة . ونهم متهمون على الطعن يطلق اللسان بدم الصحابة ، فلا تكونون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد » .

\* \* \*

كان الغزالى كما قدمنا فقيهاً وفيلسوفاً في كلامه عن مسألة الإمامة والعلاقة بين الراعي والرعية ، وعن الحاجة إلى الحكومة وال مقابلة بين السلطان البخائر والغوضى ، ومن المحقق أن استفاضة البحث الفقهي في هذه المسألة قد أغنى الفلسفه عن تخصيصها بالبحث من الوجهة الفلسفية ، فن تكلم عنها منهم ظلماً ما يعرض لها من ناحيتها العمرانية ولا يتسع كثيراً في ناحيتها السياسية ، إلا فئة من المفكرين والداعية كانوا ينزعون في السياسة متزعاً خاصاً لتغليب دعوة وإدحاض دعوة ، فكانت مذاهبيهم جزءاً من عملهم في هذا المسار ، وقد لخص كتاب الملل والنحل بعض هذه المذهب التي لا تعنىنا في موضوع هذه الرسالة .

أما الفلسفه الإسلاميون فقد كان بحثهم في مسائل الحكم عمرانياً يصدق على المجتمعات كافة ، وكان الرأي الغالب بينهم عن أصل

الحكومة هو الرأي الذي ألم به الغزالي وعمل فيه وجود الحكومة بال الحاجة إلى الأمان وكف العدوان من بعض الناس على بعض ، إلا أن ابن سينا يرى أن اختلاف الناس هو سر بقائهم وانتظام عمرائهم . ويقول من رسالة لطيفة في السياسة : إن الله «من» عليهم بفضل رحمة متنًا مستأنفًا بأن جعلهم في عقوبهم وأراهم متضايدين كما جعلهم في أملاكهم ومناطق ورتبهم متفاوتين ، لما في استواء أحواهم وتقرب أقدارهم من الفساد الداعي إلى فنائهم ، ولا يلقى بينهم من التنافس والتحاسد ويشير من التباغي والتظلم . فقد علم ذوو العقول أن الناس لو كانوا جميعاً ملوكاً لتفانوا عن آخرهم ، ولو كانوا كلهم سوقة هلكوا عياناً بأسرهم ، كما أنهم لو استروا في الغنى لما مهن أحد لأحد ولا رفق حميم حميم ، ولو استروا في الفقر لما توا ضرراً وهلكوا بؤساً . فلما كان التحاسد من طبائعهم والتباكي من سوءهم وفي أصل جوهرهم كان اختلاف أقدارهم وتفاوت أحواهم سبب بقائهم وصلة لقناعتهم ، فندوا المال الغفل من العقل العطل من الأدب المدرك حظه <sup>إِنْ</sup> الدنيا بأهون سعي ؛ إذا تأمل حال العاقل المحروم وأكدار الحول القاب ، ظن بل أيقن أن المال الذي ويجده مغير من العقل الذي عدمه ، وذو الأدب المعلم إذا تفقد حال المثري الباهل لم يشك في أنه فضل عليه وقدم دونه ، وذو الصناعة التي تعود عليه بما يمسك رمه لا يغبط ذا السلطان العريض ولا ذا الملك المديد . . . . .

ونظر ابن سينا في أرجوزته في الطب إلى اختلاف أحوال الأمم

وأمزجتها باختلاف أجواها وموقع بلدانها . ومنها يقول عن السودان والصقالبة :

بالزنج حر غير الأجسادا حتى كسا جلودها سوادا  
والصلب اكتسبت البياضا . حتى غدت جلودها بضاضا  
ولم يكن له مذهب مفصل في شئون الحكم غير هذا وأشراه من  
اللاحظات المقصورة على مسائل العمران وعلاقته بالطباخ والأجراء ،  
ويصدق ذلك مع شيء من الإسهاب والإفاضة على كلام ابن خلدون  
في مقدمته النفيضة ، فإنه أثبت ما قرره الفقهاء في مسألة الإمامة  
والحكومة ، وأضاف إليه من عنده عبراً تاريخية وتعقيبات على أطوار  
الاجماع البشري تجعل مدار الدولة كله على الغلبة والعصبية وتجعل  
الحكومة قوة غالبة تمنع التغلب بين آحاد الناس « لأن الآدميين  
بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع  
بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون متغلباً عليهم بثنا العصبية وإن لم  
تم قدرته على ذلك ، وهذا التغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة  
لأن الرئاسة إنما هي سردد وصاحبها متبع ليس له عليهم قهر في أحکامه ،  
وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر ، وصاحب العصبية إذا بلغ  
إلى رتبة طلب ما فوقها . . . »

ثم تكلم عن أثر النبوة في السياسة فقال إن العرب لا يحصل لهم  
الملك إلا بصبغة دينية « لأنهم أصعب الأمم انقياداً ببعضهم البعض ،  
للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة ، فقلما تجتمع أهواهم ،

فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الواقع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتاعهم ، وذلك بما يشلهم من الدين المذهب لالغلوطة والأنفة الواقع عن التحاسد والتنافس ، فإذا كان فيهم النبي أو الوالي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمجدها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق ثم اجتاعهم وحصل لهم التغلب والملك ، وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والمدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق ، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعانة المتهي لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات . . . .

ولا تعارض بين مذهب ابن خلدون في اعتقاد الملك على الغلبة بالعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية أو مبادئ الديمقراطية بإلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية ، فإن إقامة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكف كثيراً من الأقواء وتحرس كثيراً من الضعفاء ، وليس الحكم على التفاوت والمحور بمحتاج إلى كل هذه الحيطة وكل هذا القمع لمن يستطيع الطمع والاعتداء .

وفيما عدا هذه الآراء التي تعلل قيام الملك والحكومة يدور كلام ابن خلدون على المسائل العمراه وما بين المجتمعات البشرية من وجوه الشبه ووجوه الاختلاف ، وعندئه أن تشابه الأمم أكثر من اختلافها

مع تعدد الأقاليم وتعاقب الأزمنة ، ومذهبه في الحكم الصالح هو حكم فقهاء السنة لا يمنعه تقرير الواقع عن حكومات زمانه أن يرجع إليه بالتفضيل في المعاونة بين أنواع الحكومات .

أما الفيلسوف الإسلامي الذي جعل السياسة مذهبًا مستقلًا فهو أبو نصر الفارابي صاحب السياسة المدنية أو آراء أهل المدينة الفاضلة . ولكن كلامه في هذه المسألة من قبيل « الطوي » أو المثال الكامل للحكومة كما ينبغي أن تكون في أرفع درجاتها .

ويدل على منحاه قوله في خصال رئيس المدينة الفاضلة : إنه « هو الرئيس الذي لا يرأسه إنسان آخر أصلًا ، وهو الإمام ، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ، وهو رئيس الأمة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها ، ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا من اجتمع فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة قد فطر عليها : أحدهما أن يكون تام الأعضاء . . . ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فيلقاء بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولا يراه ولا يسمعه ولا يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد الفطنة ذكيًّا إذا رأى الشيء بأدني دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم أن يكون حسن العبارة يؤطيه لسانه على إبانته كل ما يضرره إبانته تامة ، ثم أن يكون محبيًّا للتعلم والاستفادة منقاداً له سهل القبول لا يؤلمه تعب التعليم ولا يؤذيه الكد الذي يناله منه ، ثم أن يكون غير شره

على المأكول والمشرب والمنكوح ، متوجباً بالطبع للعب مبغضاً للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون عيناً للصدق وأهله مبغضاً للكذب وأهله ، ثم أن يكون كبير النفس محباً للكرامة . . . .

وبعد تعريف الصفات الكاملة كلها يقول : « واجماع هذه كالماء في إنسان عشر : فلذلك لا يوجد من فطر على هذه الفطرة إلا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس ، فإن وجد مثل هذا في المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه بعد أن يكبر تلك الشريطة ست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة القوة المتخيلة كان هو الرئيس . . . . ».

هذا الحاكم « المثالى » يحكم بحق كماله ويحصل بالعقل الفعال في يقظته أو منامه ، ويشبه أن يكون من أصحاب الوحي أو من أصحاب البصيرة التي تتطبع فيها الحقائق الإلهية ، وأوجز ما يوصف به أنه أمنية جميلة شأنها شأن الأماني التي نريدها للرئيس وللأمة وللحياة عامه ولطبياع الأشياء قاطبة على الوجه الأعم ، ومثل هذه « الطوبى » إنما تقرأ للعلم لا للعمل ، ولا تخلو من التناقض حين ننظر إليها من الوجهة الفكرية فضلاً عن الوجهة العملية ، فلو أن المجتمع المثالى يوجد فعلاً لقلت حاجته إلى الحاكم مثالياً أو دون هذه المرتبة العليا ، ولو أن الحاكم المثالى يختار المحكم حيث وجد لبطلت الحاجة إلى الحكومة أو كادت ، فإن القاتلين بغلبة القوة أدنى إلى الواقع والقاتلين بغلبة الكمال ينسون فعل القوة الغاشمة ، وقيام الأمرين أن القوة تغلب لو انفردت ولكنها لا تنفرد أبداً دون قوى أخرى توازنها وتدفع بعضها ببعضها ، ومنها قوة

الأمل في الخير والتزوع إلى الكمال . . . «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» .

وقد كان مذهب الفارابي في الحكم كذهب غيره من أصحاب «الطوبيات» حلماً يتعلق به الخيال ويصلح لكل تخيل في كل مقام وكل مجال ، فلا ترجيح فيه لمذهب على مذهب ، ولا خرية على استبداد ، بل لقد يكون حق «الرئيس الكامل» في الاستبداد أرجح من حق الرئيس الذي يقصر عن كماله ويحكم أمة أقل من أمنه في صفات الكمال .

\* \* \*

وقد وجد الفلاسفة الإسلاميون بحثاً فقهية مفصلة في مسألة الإمامة ومسألة الحكم عامة فلم يسمعوا في بحث هذه المسألة من الوجهة الفلسفية كما قدمنا ، ولم يجعلوا همهم تخصيص الرأى في مذاهيبها وأن يكون لكل منهم نزعة فكرية فيها ، وبخاصة وهم لا يدعون إلى إقامة حكومات عملية على نظام معين ، ولكن المباحث الفقهية في مسألة الإمامة وحقوق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد فتحت أبواباً كثيرة في الآداب العربية خاصة والأداب الإسلامية عامة لنوع من الكتابة السياسية يقل مثله في اللغات الأخرى ، وهو نوع النصائح والوصايا التي تكتب للمواطن ومعها أشتات متفرقة أو منظمة للكلام على الآداب والمراسم التي تتبع في بيوت المالك والإمارة ، فالجموعة التي ظهرت بالعربية في هذه الأغراض — ولا سيما النصائح والوصايا — تزيد على نظائرها في كل لغة

ورجع ذلك تارة إلى لبيحاب الوصايا والنصائح في الإسلام وفرض الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر على كل قادر عليهما ، وتارة أخرى إلى طبيعة العرب التي نسميها بالطبيعة التاريخية لتعودهم تسجيل التاريخ الشخصي بالرواية والإسناد واعتبارهم نوادر الأولين وأحاديثهم دروساً للأدب والعبرة فيها يعيه الكبار ويلقنه الصغار ، فتماماً تبشر كلمة من قائل في موقعها حتى يتناقلها الرواية مفصلة بمناسبتها وال عبر التي تستفاد منها ، وكتب النصائح والوصايا والأداب الملكية حافلة بأمثال هذه المرويات التي أثرت عن العرب أو عن غيرهم من الأمم في هذا السياق ، وكلها دليل على الصورة المطلوبة أو الكائنة لنظام الحكم كما يستخلصه المؤلفون من تلك الروايات .

ويتضمن مقصد المؤلفين لهذه الكتب من مقدمة واحد منها — ولعله آخرها — وهو كتاب « الفخرى » في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمؤلفه محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي حيث يقول : « ... أما الكلام على أصل الملك وحقيقته وانقسامه إلى رياضات دينية ودنياوية ، من خلافة وسلطنة وإمارة وولاية ، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ، ومذاهب أصحاب الآراء في الإمامة ، فليس هذا الكتاب موضوعاً للبحث عنه ، وإنما هو موضوع للسياسات والأداب التي يتتفع بها في الحوادث الواقعة ، والواقع الحادثة ، وفي سياسة الرعية وتحصين الملكة ، وفي إصلاح الأحوال والسيرية . فأول ما يقال إن الملك الفاضل هو الذي اجتمع في خصال وعدمت فيه

خصال ، فاما الخصال الذي يستحب أن توجد فيه . فنها العقل وهو أصلها وأفضلها وبه تسامس الدول بل المال . وفي هذا الوصف كفاية . ومنها العدل وهو الذي تستغزr به الأموال وتعمر به الأعمال وتستصلح به الرجال . . . . الخ » .

بدأ ظهور هذه الكتب من القرن الثالث للهجرة واستمر ظهورها إلى أيام الدولة العثمانية ، ومنها كتب ابن المقفع المترجم والمألفة ، وكتاب أخلاق الملوك الذي ينسبه بعضهم إلى الباحظ ، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة ، وكتاب سلوك المالك في تدبير المالك لأحمد بن محمد بن أبي الربيع وكتاب سراج الملوك للطرطوشى وكتاب تذكرة ابن حمدون . في السياسة والآداب الملكية ، وكتاب أدب الوزير للحاوردى . ومنها كتب وضعت بالفارسية أو التركية في مثل هذا الغرض أو في الحكم والإدارة ككتاب العزالى الموسوم بالشبر المسبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك ، وكتاب نظام الملك الموسوم بسياسة نامه أو سياسة الملوك ، وكتاب عنصر المعالى قيقاوس الموسوم « بقايوس نامه » وكتاب نصائح الوزراء والأمراء الذى ألف في عهد السلطان أحمد الثالث العثمانى ، وغير هذا من الكتب أو الفصول المتفرقة في جامع الآداب والسير ، وفيها عظات ووصايا وأنباء مقتبسة من صفحات الأوراق أو السنة الرواية .

\* \* \*

ومن أمثلة هذه الوصايا قول ابن المقفع فيها يبتغيه السلطان من رضا

الرعاية : «إنك إن تلتمس رضا جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتفق لك رضا المخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضا من رضاه بالحور ، وللم موافقة من موافقته الضلاله والبهالة ؟ فعليك بالتماس رضا الآخيار وذوى العقول ، فإنك من تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه : احرص أن تكون خبيراً بأمور عمالك ، فإن المسىء يفرق من خبرتك قبل أن تصيبه عقوبتك ، وإن الحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معروفك ، وليرى الناس من أخلاقك أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي . . . ».

وفي باب التماس الرضا واتقاء السخط يروى عن الإمام علي رضا الله عنه أنه كتب من وصيته مالك بن الأشتر حين ولاد مصر : « . . . ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعاية ، وأن سخط العامة يمحق برضا الخاصة ، وأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعاية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف وأسأل بالإحسان ، وأقل شكرآ عند الإعطاء ، وأبطأ عذرآ عند المنع ، وأخف صبراً عند مليمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء ، العامة من الأمة . فليكن صفوكم لهم وميلاكم معهم ، ولتكن أبعد رعيتك منك ، وأشناهم عنك ، أطلبهم لعائب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . . . ».

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ،  
ولا جياباً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالحور ،  
فإن البخل والجبن والخرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن  
شر وزرائك من كان يقبلك للأشرار وزيرًا ، ومن شركهم في الآثام ،  
فلا يكون لك بطانة فلأنهم أئوان الأئمة وأخوان الظالمه . . . وأكثر  
مدارس العلماه ومنافسه الحكامه في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك  
وإقامة ما استقام به الناس قبلك ، واعلم أن الرعية طبقات - لا يصلح  
بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض . ففيها جنود الله ، ومنها  
كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنفاق  
والرفق ، ومنها أهل الجزية والخارج من أهل اللذة ومساحة الناس ،  
ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلی من ذوى الحاجة  
والمسکنة ، وكلاً قد سمى الله سمهه ووضع على حده فريضة في كتابه  
أو سنة نبیه صلی الله علیه وسلم وآلہ عہدًا منه عندہ محفوظاً . فابلجنود  
بعون الله حصون الرعية وزین الولاة وعز الدين وسبل الأمان ، وليس  
تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله تعالى  
لهم من الخارج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتدرن عليه فيما يصلحهم  
ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف  
الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعائد ويجمعون  
من المนาفع ويؤمّنون عليه من خواص الأمور وعواها ، ولا قوام لهم  
جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيها يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمهونه

من أسواقهم . . . ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسکنة الذين يحققون فدھم وعوئیهم ، وفی الله لکل سعة ، ولکل على الوالی حق بقدر ما يصلحه . . . فول من جنودك أنسجمهم في نفسك الله ولرسوله ولإمامك وأطیورهم جیباً وأفضلهم حلاً ، من يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ولا يقعد به الضعف ، ثم الصدق بذوى المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوایق الحسنة ، ثم أهل التجددة والشجاعة والسخاء والسماحة ، فلأنهم جماع الکرم وشعب العرف ، ثم تفقد من أمورهم ما يتقدده الوالدان من ولدهما ولا يتفاهمن في نفسك شيء قویتهم به ، ولا تخترقن لطفناً تتعاهدھم به وإن قل . . . ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأذور ولا تحكمه الخصوم ولا ينادي في الزلة ولا يحصر عن الغى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه . . . ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خبراً المقيم منهم والمصطرب بماله والمترفق بيده فلأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلايتها من المباعد والمطارح في برک وبحرک وسهلك وجلاک ، وحيث لا يلتم الناس مواضعها ولا يجترؤون عليها ، ولأنهم سلم لا تخاف بائنته وصلح لا تخشى غائلته ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشی بلادك ، ، واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتکاراً للمنافع وتحکماً في البياعات ، وذلك بباب مضررة للعامة وعيب على الولاية ، فامنعوا الاحتکار فإن رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم منع منه ، ولیکن البيع بیعاً سمحاً

بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع . فن  
قارف حكرة بعد نهيك إرباه فتكل به وحاقب في غير إسراف . الله الله في  
الطبقة السفلى من الدين لا حيلة لهم والمساكين والمحاججين وأهل البؤس  
والزمى ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً . واحفظ الله ما استحفظ من  
حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صواني  
الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . . . واجعل  
لذوى الحاجات منك قسماً تفرع لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً  
عاماً ، فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقدع عنهم جندك وأعوانك من  
أحراسك وشرطك ، حتى يكلمهم غير متتعن ، فإنى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غير موطن : "إن تقدس  
أمة لا يُؤخذ للضعييف فيها حقه من القوى غير متتعن" ثم احتمل الخرق  
منهم والعى ، ونفع عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكتاف  
رحمته . . . وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه . . . وإذا قمت  
في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيناً ، فإن في الناس من به  
العلة ولم الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
وجهني التين : كيف أصلى بهم ؟ فقال : "صل كصلة أضعفهم وكن  
بالمؤمنين رحباً" . . .

\* \* \*

ويذكر صاحب كتاب « الفخرى » آداب المشورة وحكمة فرضها  
على النبي قبل غيره من المسلمين ، فيقول : إن الملك « ينبغي ألا يستبد

برأيه وأن يشاور في المهمات خواص الناس وعوكلاءهم ، ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأى وصحة التبييز وعمره الأمور ، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيمان المستشار به وبسطه واستالة قلبه ، حتى يمحضه النصيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطي نصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

أهان وأقصى ثم يستصحوني      ومن ذا الذي يعطى نصيحته فسرا

قال الله تعالى: (وشاورهم في الأمر) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه دائماً . لما كانت وقعة بدر خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة في جماعة من المسلمين ، فلما وصلوا بدرًا نزلوا على غير ماء ، فقام إليه رجل من أصحابه ، وقال : يا رسول الله ؟ نزولك هنا شيء أمرك الله به أو هو من عند نفسك ؟ قال بل هو من عند نفسى . قال : يا رسول الله ! إن الصواب أن ترحل وتنزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا تخاف العطش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم ، فقال رسول الله : صدقت . ثم أمر بالرحيل ونزل على الماء .

« وانختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووقفه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدها أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استئلاة أقول لهم وتطيبياً لنفسهم ، والثاني أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيعمل عليه ، والثالث أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أمر

بمساوريهم ليقتدى به الناس ، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها . قالوا الخطا مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لا بد للملك من مستشار مأمون ، يفضي إليه بسره ويعاونه على رأيه . . . المستشير وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلاً وأصح رأياً فقد يزداد برأى المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضوءاً ونوراً . . .

ومن أمثلة التجارب السياسية المروية عن الملوك ما جاء في العقد الفريد على لسان عمرو بن العاص يتحدث عن معاوية وهو ينظر إلى جيشه وأتباعه فيسأله : يا ابن العاص ! كيف ترى هؤلاء وما هم عليه ؟ قال عمرو فقلت : والله يا أمير المؤمنين رأيت من يسوس الناس بالدين والدنيا فما رأيت أحداً أوثق من طاعة رعيته ما أوثق لك من هؤلاء . فقال : أفتدركى متى يفسد هذا وفيكم ينتقض جميعه ؟ قلت : لا . قال : في يوم واحد . قال عمرو : فأكثرت من التعجب ، فعاد يقول : والله ! وفي بعض يوم . . . إذا كذبوا في الوعد والوعيد ، وأعطوا على الهوى لا على الغناء فسد جميع ما ترى .

\* \* \*

ومن تجارب عمر بن عبد العزيز في حل الناس على الطاعة بالعدل والطمع والأناة ما رواه صاحب تذكرة ابن حدون . قال عمر : « إنما لأجمع أن أخرج المسلمين أمراً من العدل فأنخاف ألا تحتمله قلوبهم ، فأنخرج لهم معه طمعاً من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا

سكنت إلى هذا»

وجاء في العقد الفريد أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه : « يا أبا ! مالك لا تنفذ الأمور ؟ فواهه لا أبالي في الحق لو غلت بي وبلك القدور . قال عمر : لا تعجل يا بني ! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحثها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جلة فيدفعوه وتكون فتنة » .

وتكلم صاحب الفخرى عن الشدة والرفق من أخلاق الملك إذا وجب هذا أو ذاك ولم يتيسر الجميع بينهما فروي عن الحكماء أنهم يقولون : « سلطان يخافه الرعية خير من سلطان يخافها » .

وروى صاحب السياسة والأداب المأكية أن الوليد بن عبد الملك سأله أبوه : « يا أبا ! ما السياسة ؟ قال : هي هيبة الخواص مع صدق مودتها ، واقتياض قلوب العامة بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع » . وقال في مسار الملك لإنها من قبل ستة أشياء : « الحرمان والفتنة والآهو والفتاظة والزمان والحرق . فاما الحرمان فأن يحرم خصالا ستة او يعطاه منقوصة فاسدة : منها صالحوا الوزراء من أهل الرأى والنصيحة والأمانة ، ومنها الاجتهاد ، ومنها الأموال ، ومنها البلد ، ومنها المحسون ، ومنها البرد والرسل . وأما الفتنة فتهبج بعض الأعوان وإسحاجه إلى التحروج على الملك أو شغب الجند وتحار بهم ، وأما الآهو فالإغرام بالنساء أو الشراب أو الملاعب أو الضيء إغراضاً يستغرق الفراغ . وأما الفتاظة فلأفراط الخصومة حتى يجمع اللسان بالشتم والبله بالبساط والابتزاز لما ليس

له بحق ، وأما الزمان فهو ما يصيب الناس من السنين من الفرق والحرق والوباء وكثرة الأمطار والبرد وقلة الأمطار وشدة البرد . والآخر بإفراط ، وكثرة الهوام ، التي يكون بها نقص التهارات أو المواتان . وأما الحرق وسوء التدبير فأن يعامل الأعداء في مواضع السلم بالحرب وفي مواضع الحرب بالسلم والمودعة ، وفي الموضع التي يحتاج فيها إلى المكيدة والصبر والخذر والتدبیر بالخطأ والمغالبة والغلظة وترك السياسة » .

\* \* \*

ومن أمثلة النصائح التي يواجه بها الملك أن رجلا دخل على هشام — كما يروى صاحب العقد — فقال : « يا أمير المؤمنين احفظ عن أربع كلمات فيهن صلاح ملكك واستقامة رعيتك . فقال : هاتهن . قال : لا تعدد عدة لا تشق من نفسك بإنجازها . . . ولا يغرنك المرتفق السهل إذا كان المنحدر وعرًا . . . واعلم أن للأعمال جراء فاتق العاقد ، واعلم أن الأمور بغيرات فكن على حذر » .

ولما قتل عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بعد ما صاحبه وكتب كتاباً وأشهد شهوداً ، قال عبد الملك لرجل كان يستشيره ويصدر عن رأيه إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟

قال الرجل : أمر فات دركه .

قال : لقولن ا

قال : حزم لو قتله وحيست .

قال عبد الملك : أو لست بمحى ؟

فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد .

فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلى لأمسكت .

\* \* \*

والذين بحثوا في عمل الوزير كمالاوري وابن حدون أرادوا أن يشتقوا عمل الوزارة من لفظها فقالوا إنها على ثلاثة أوجه : أحدها أنها من الوزر وهو الثقل لأنه — أى الوزير — يحمل عن الملك أثقاله ، والثانى أنها من الأزر وهو الظهور ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوية البدن بظهره ، والثالث أنها من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى : «كلا لا وزر» : أى لا ملجاً . لأن الملك يلتجأ إلى رأيه ومعونته .

واتفقوا على أن الوزير الصالح من كان وسطاً بين الخاصة وال العامة ، لأنه يدبر مصالح هؤلاء وهؤلاء .

ومن كلام الماوردي يخاطب الوزير : «.. أنت سائس مسوس ، تقوم لسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع ، فشطر فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجنوب لمن تعطيه ، وهو أنقل الأقسام محلاً وأصعبها مركباً ، لأن الناس ما بين سائس ومسوس وجامع بينهما ، ولذلك هذه الرتبة الجامحة ، فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمل ما تباين من أقسامها ، وبينك تدبير مملكة صلاحها مستحق عليك وفسادها منسوب إليك ، توأخذ بالإساءة ولا يعتد لك بالإحسان .. ويلزمك في حق سلطانك ألا

تعتذر عليه بصلاح ملكه لأنك للصلاح مندوب ، ولا تعذر إليه من اختلاله لأن الاختلال إليك منسوب ، واجعل اعتذارك سعيك واجتهاذك ، فلسان الفعال أنطق من لسان المثال . . . وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعدلك بالأموال أن تؤخذ بمحقها وقدفع إلى مستحقها ، لأنك في الحقوق سفير مؤمن وكفيل مرتهن ، عليك غرمها ولغيرك غنمها ، وعدلك في الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب البهول ، وتقف في الحمد والدم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون لرغباتك وإرهابك على وفق أسلوبها من غير سرف ولا تقدير ، فلسائك ميزانك ، فاحفظ من رجحان أو نقصان . . .

\* \* \*

وقال صاحب كليلة ودمنة : « السلطان لا يقرب الرجال على قرب آبائهم ولا يبعدهم لبعدهم ، ولكنه ينزلهم على قدر ما عند كل أمرئ منهم فيما ينتفع به . وقد يكون الحرذ في البيت جاراً مجاوراً فيبني إذا كان ضاراً مؤذياً ، ولا كانت في البازى منفعة — وهو وحشى — اقتني واتخذ » .

\* \* \*

هذه وأشباهها نصائح عملية تستمد من التجارب وتجربها من يشاء ، ولكن الكتب التي أشرنا إليها تفيض بالنصائح المثالية التي ترجع إلى ما يجب أن يكون وقلما يتحقق أن يكون فعلا ، ومنها كلام ابن المفعع فيما يحسن بالملك وما لا يحسن : « فليس للملك أن يغضب لأن القدرة وراء حاجته ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إلزامه بغير

ما يريد ؛ وليس له أن يدخل لأنه أقل الناس عنراً في خوف الفقر ، وليس له أن يكون حقوداً لأن قدره قد عظم عن المجازة لأحد على إساءة صدرت منه ، وليس له أن يخلف إذا حدث ، لأن الذي يحمل الإنسان على العين في حديثه خلال : إما مهانة يجدها في نفسه واحتياج إلى أن يصدقه الناس ، وإما على وحصر وعجز في الكلام ف يريد أن يجعل العين تسمى أكلامه أو حشوأ فيه ، وإنما أن يكون قد عرف أنه مشهور عند الناس بالكذاب فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله إلا بالعين ، وحيثند كلما ازداد أيماناً ازداد الناس له تكديباً ، والملك بمعزل عن هذه الدنيا يأكلها ، وقدره أكبر من ذلك . ومن الخصال التي ينبغي أن تكون معدوة في الملك الحدة فإنها ربما أصدرت عنه فعلاً يندم عليه حين لا ينفع الندم . . . . .

وأكثر من ذلك إيماناً في الصفات المثالية ما جاء في كتاب سلوك الملك في تدبير الملائكة، حيث يذكر شروط الملك ومنها : «أن يكون له قدرة على جودة التخيل لكل ما يعلمه من أعمال السعادة ، وأن يكون صحيح الأعضاء توانيه على ما يريد من الأعمال البدنية ، وأن يكون جيد الفهم والتصور لما يقال له عالماً بكتاب الله عاملًا به ، وأن يكون جيد الحفظ لما يراه ويسمعه ولا ينسى ما يدركه من العلم ، وأن يكون جيد القطننة ذكيًا إذا رأى على الشيء أدلة دليل فطن له ، وأن يكون حسن العبارة يوطيه لسانه على إبانته جميع ما في ضميره ، وأن يكون محباً للصدق وأهله كارهاً للكذب وأهله طبعاً لا تكلفاً ،

وأن يكون غير شره على الشهارات ببعضها لما سادت عاقبتة من اللذات ، وأن يكون كبير النعم عبّاً لاكرامة يعظم نفسه عن كل ما يشن من الأمور ، وأن يكون محباً للعدل والصدق وأهلها ببعضها لأجره والكتب وأهلها منصفاً من نفسه ، وأن يكون قوى العزيمة على ما يبتغي غير خائف من الموت ولا ضعيف النفس ، وأن يكون عنده الدينار والدرهم وسائر الأعراض الدنيوية الفانية . . .

والتصانيع التي من هذا القبيل لها نظائر في الدساتير الحديثة حيث يقول فقهاء السياسة : «إن الملك لا يخطئ»، وبعذون بذلك وظيفة الملك لا شخصاً بعينه يوصف بالعصمة وهي مستحيلة في الناس . إلا أن المبدأ في ذاته سليم من حيث يقوم على مطالبة الحاكمين بالصفات التي تنفع المحكومين على أحسن مثال ، ولا تخولهم الأمر والنهي إلا بما فيه صلاح للمأمورين والمتهمين ، ولو كان الحكم حقاً للحاكم ومصلحته الشخصية لما لزمته هذه الصفات ، إلا أن يكون الكمال مطلوباً لكل إنسان من الحاكمين أو المحكومين .

\*\*\*

وعلى الجملة تقوم التصانيع والوصايا في هذه الكتب جيئاً على قاعدة واحدة : وهي الحكم لمصلحة المحكومين ، ولا يشد عن هذه القاعدة غير فئة قليلة من الرواة والكتاب تناقلت مراسيم الدولة من عادات الدول القديمة التي كانت قائمة في بلاد الروم والقرىن قبل قيام الدول الإسلامية ، وعذرهم في هذه المراسيم أنها لازمة لتعظيم سلطان الدولة بين جيرانها

وأعداها ، ومنهم من يذكر في هذا الباب على معاوية في عهد الخلافة العمرية ، وخلاصة القصة كما رواها يزيد بن معاوية : « أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قدم على حمار ، ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار ، فتلقاهما معاوية في موكب ثقيل فتجاوز عمر حتى أخبر بمكانه فرجع إليه . . . قال يزيد : فلما قرب منه نزل إليه فأعرض عنه ، فجعل يمشي إلى جنبه راجلا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتعبت الرجل . فاقبل عليه عمر فقال : يا معاوية ! أنت صاحب الموكب آنفًا مع ما بلغني من وقوف ذوى الحاجات ببابك ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : ولم ذلك ؟ قال : لأنما في بلاد لا تختنق فيه من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان ، فلن أمرني بذلك أقمت عليه ، وإن ثبتتني عنه التهيت . قال عمر : لئن كان الذي تقول حقاً فلنه رأى أربب ، وإن كان باطلًا فليتها خدعة أديب . ما أمرك ولا أنهاك . فقال عبد الرحمن بن عوف : لحسن ما صدر هذا الفتى بما أورده فيه . فأجابه عمر : لحسن موارده جشمناه ما جشمناه » .

غير أن كتاب المراسيم تعمدوا الملح فأجازوا للإمام المسلم مالا يجوز الإسلام ، وجعلوها قيصرية أو شاهانية ، وكلتاها كانت مضرب المثل عند النبي وحجة فيها يلزم ولا يحمد من أبهة الجبارية والطغاة ، ولم تأت في الكتاب والسنّة كلمة واحدة تبيح لولي الأمر أبهة تحججه عن يطرق بابه في المصالح والواجبات .

## خاتمة

ننتهي من الصفحات المتقدمة إلى صورة جملة للديمقراطية في الإسلام ، ونرى بذلك أنها ديمقراطية خاصة بين الديمقراطية العملية والنظرية التي تطورت بها حوادث التاريخ ، من أيام البداوة إلى أيامنا هذه في حضارتنا الحديثة .

ولا نسميها ديمقراطية خاصة لأنها تضيق عن غيرها كما يضيق كل تخصيص بعد تعليم ، ولكنها خاصة لأنها تخالف الديمقراطيات الأخرى في نشأتها وغایتها ، وتنبع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة الأخلاقية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية . فليس في عقيدة المسلم نظام بين السماوات والأرضين لا يستقر على هذا الأساس .

إله رحم من رحيم ، يهوى الكون على سنن ، ويحاسب الخلق ببلغ وندير ، ولا يظلم أحداً ، وما هو بظلم للعبيد .

ونبي ليس بالسيطر ولا بالتجبر ، ولكنه بشير وندير ، وليس له من الأمر شيء والأمر بيته وبين أمه على المشاوره ومكارم الأخلاق .

ولامام يطيع قبل أن يطاع ، ويقول الحكم من أيدي المحکومين .

وأمة هي المرجع في كل سلطان وكل سياسة ، وكما تكونوا يول

عليكم ، فهى المسئولة عن يسمونهم في عصرنا الحاضر بالمسئولين .  
 ليس لأحد حق العسف والطغيان ، وليس لأحد حق الفتنة والعصيان ،  
 ولم حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل فيما يعلم وحسبما يستطيع .  
 لا سيادة لتنسب ، ولا سيادة مال ، (ولا سيادة لعلم ، ولا سيادة  
 لإنسان ولا لطائفة من الناس ، ولكنهم جميعاً أبنية واحددة تأخذ حياتها  
 من كل عضو وتمد كل عضو بحياته ، وينتظم قواها على التعاون  
 والمؤازرة ، لا على التنازع والملحاح . . . « وتعاونوا على البر والتقوى »  
 « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

والناس سواء حتى يؤخذ من القوى حق الضعيف ، فإذا تفاوتت  
 بهم الأقدار بعد ذلك فإنما يتفاوتون ليكون أفضليتهم أكبرهم في التبعية ،  
 وأنفعهم للناس .

ديمقراطية خاصة ، لأنها أعم من كل ديمقراطية عدتها ، قامت  
 على حق الإنسان وتبعته أمام ربها وأمام ضميره ، فحيثما وجد إنسان  
 بين الناس فهو صاحب حق في هذه الديمقراطية ، ولدته أمه به ولم  
 تخلوه إياه حنكة السياسة ولا تفضيل إدارة على إدارة في ولاية الشؤون  
 العامة ، ولا احتيال من الأقوياء على الضعفاء لإقناعهم بالصبر  
 والطاعة ، ولم يأت مكافأة لقوم على عمل في الحرب أو في السلام ،  
 ولكنه هو الحق التي تصدر منه الحقوق ويدין به المخلوق تحالقه ،  
 ولا يتظر فيه إذناً من كبير ولا صكًا متفقاً عليه بين الكبار والصغر .  
 ومن السهل على اللاغط المتحدلق أن يلغط بالفارق بين الحق

المقرر والحق المعهود به في دنيا الناس ، ولكن هذا السهل على اللاغطين لا يسهل على الذين يرجعون إلى تاريخ « دنيا الناس »، وما تكسبه من تقرير الحقوق ، فإن الشارع لا يعمل للإنسان عمله ولكنها يقرر له حقه وحق غيره ويعرفه بما هو مباح له وما هو محروم عليه ، ونحن لا نطلب من الشارع أن يأخذ بأيدينا لتعمل أو يأخذ بأيدينا ليكتفها عن العمل ، ولكننا نطلب أن يبين لنا الحدود ويفصل بين الحلال وبين المحرام أليس ، وما من شك في غناء هذا البيان الذي لا غنى عنه مجتمع من المجتمعات ، فإن صعوبة العدوان لمعظم وتضاعف حيث يعتدي المعتدى وهو يعلم والناس يعلمون أنه يقدم على فعل محظوظ ، ولا صعوبة عليه حين يمتنع العلم بموضع العدوان ومواقع الدفاع ، كذلك تقوم الحجة لمن يعمل الواجب حين يوجهه على الناس بالشرع الذي يدينون به والحق الذي يسلموه ، ولا تقوم له حجة عليهم إذا بطلت بيته وبينهم سنة العرف وحدود الواجب والمحنوع ، وحسب الناظر إلى الحقائق أن ينظر إلى حالة الدنيا إذا ارتفع منها كل كلام عن الفرائض والمحرمات وعن الحقوق والواجبات ، ثم يرى كم تخسر وماذا يبقى لها من محصول التاريخ بعد زوال هذه الذي يسميه اللاغطون المتحذلقون بمجرد الكلام .

على أن الاستخفاف بقوانين الأخلاق قد يسهل على الذين يتكلمون عن القوانين التي تفرضها القوة على أبدان الحكمين ، ولكنهم لا يستسهلون هذا الاستخفاف حين يكون إلزام القوانين من قبل الضمير والوحدة وهي على موجب العقيدة والإيمان كما تعلوها الأديان ، أو هي ثمة تجري

مع الإرادة في نفوس المحاكمين والمحكومين ، ولا تجري بأمر المحاكم  
على كره من المحكوم .

إن أحق إنسان بأن يحرص على حريةته لمن يعلم أنه مدين بها تجاهله  
ولضمهيره ولافضل فيها عليه لأحد من الناس ، وإن أحق أمة أن تحرص  
على حريتها وهي الأمة التي تعلم أنها إذا اجتمعت لم تجتمع على ضلاله ،  
وأنها هي مرجع الحقوق جميعاً ، وأتها تزيد فت تكون إرادة الله حيث تزيد .

تم طبع هذا الكتاب  
على مطابع دار المعرف بمصر





## كتب للمؤلف

أقه

الديمقراطية في الإسلام

• أنشات مجتمعات في اللغة والأدب بوبيات ، جزوان

أثر العرب في الحضارة الأوروبية

ابن رشد

عيقرية الإمام (تحت الطبع)

عيقرية الصديق

التعريف بشكسبير

الصديقة بنت الصديق

ومن كتب العقاد في سلسلة أقرأ :

جميل بشينة ، نبيه ، برناه شو ، الشيخ الرئيس : ابن سينا ،

فلامقة الحكم في العصر الحديث ، سارة ، شاعر الغزل ( عمر بن أبي

ريمة ) ، عيقرية الإمام ، الصديقة بنت الصديق .

## كتب للعقاد نقدت

بعد الأعاصير ، من ياسن . بيكون . مجمع الأحياء .

٢٥ قرشاً ج.ع.	٥٣ دراماً في المغرب	٤٠ فلسًا في العراق والأردن
٢٠ ق. ل	٣٣ ريالات سعودية	٤٠ فلسًا في الكويت
٢٥ ق. س	٦ شلنات في البلاد	٣٧ ملیماً في تونس
٢٥ ملیماً في ليبيا والسودان	٧٢,٠٠ دولاراً (الأخرى	٤٠ ديناراً في الجزائر

**To: www.al-mostafa.com**